

# الفتوحات النبوية على الأذكار النورية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حليه الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص  
الدعوات والأذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين  
وملاذ الفقهاء والمحدثين : أنى زكريا يحيى محي الدين، النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
تفمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات ﴾ قد قدمنا في ذكر العيد حديث النبي ﷺ خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

﴿ فصل ﴾ ( قوله بعرفات ) قال السفاقي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عنى في الاصل فصحيح وان عنى مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المبالغة وقبل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتى في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكي الكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي اه

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألباز شيخى العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالباز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا ( قوله قدمنا في اذكار العيد الخ ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب

فَيُسْتَجَبُ الْإِكْتَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَبِحَجَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَهَذَا  
 الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْبُولُ عَلَيْهِ  
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
 وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَيَدْعُوَ وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ  
 مَكَانٍ وَيَدْعُوَ مُفْرَدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ

والله اعلم بالصواب (قوله فيستجب الاكثار من هذا الدعاء والذكر) أى لا اله الا الله الخ لانه نص صلى الله عليه وسلم على ان ذلك أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله (قوله فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح انه سيد أيام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها في القرني وقراءة سورة معينة فروي المستغفري مرفوعا من قرأ في يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطى ماسأل وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن ابي طالب (قوله وهو معظم الحج) أى الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادرا كه يدرك الحج وبقواته بقوت ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من التفضل العظيم والشرف العميم (قوله فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه الخ) أى يكون دعاؤه جامعا بين شرف الزمان والمكان والاخوان فهم القوم الذين لا يشقي بهم جلسهم (قوله و يدعو بانواع الادعية وياتى بانواع الاذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتى به وأفضله المأثور وهو كثير جدا اورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهدي مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعاؤها المأثور (قوله و يدعو و يذكر في كل مكان) أى فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم في المكان (قوله و يدعو منفردا) أى على أى حال كان من قيام وقعود واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تمم في الاحوال وقد مدح الله ذا كربه في القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر في سائر الاحوال (قوله و يدعو لنفسه) أى و يبدأ بها وقد

وَالدَّيْبِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَائِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرٍ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ  
وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ هَذَا  
الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ  
يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْأَنْكِسَارَ وَالخُضُوعَ وَالِافْتِقَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالذَّلَّةَ  
وَالخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةً

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر : رحمة الله  
علينا وعلى موسى ، قال وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا  
وعلى أخيه فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء  
وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على  
نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة  
وفي بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في  
كتابة الالف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف  
في شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين  
وهو الاصح (قوله وأحبابه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من  
يجبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب  
ومحبوب من استعمال المشترك في معنیه وهو جائز عندنا (قوله والديه) أى فیدعو لهما  
ويترحم عليهما ولیمثل في ذلك قوله تعالی وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا  
وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود  
عن أبي اسيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال  
يا رسول الله هل بقي من برأبي شيء ابرها بعد موتها قال الصلاة عليهما والاستغفار  
لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقيهما وقد تقدم  
ما يتعلق بذلك في أواخر الجلائز (قوله وسائر - أى جميع - من أحسن اليه) فيكون  
أعم مما قبله أو باقى من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر  
في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أى لانه ربما

إذا لم يشتغل بتكليف ترتيبيها ومراعاة إعرابها، والسنة أن يخفص صوته  
بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع  
الاعتقاد بالقلب ويلج في الدعاء ويكرره ولا يستبطنه الإجابة ويفتح  
دعاه ويحتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة

رزق حظاً من البلاغة فادارته كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلها عما يطلب  
من لباس المسكينة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حفته ان لم يتدارك ربه بانواع  
الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في  
الفاظ الدعاء لان المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله اذا لم  
يشتغل بتكليف ترتيبيها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكره  
كتحري السجع وهو ظاهر إن نافي المشوع وإلا فقيه تفصيل حاصله ان ظاهر  
كلام الحلبي والخطابي ان تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عده غيرهما من  
الآداب وجمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه  
وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا و يدل له قول ابن الصلاح ان  
اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدر في الدعاء ويعذر فيه (قوله والسنة أن يخفص  
صوته في الدعاء) أي لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس مع ان  
أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الافراط برفع الصوت لحديث أبي موسى  
كنا مع رسول الله ﷺ وكنا اذا أشرفنا على واد هلالنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا  
فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً رواه الشيخان (قوله  
ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد  
بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعاً (قوله ويلج في الدعاء)  
لما في الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء (قوله ولا يستبطنه الإجابة) أي فقد  
يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفي الصحيحين  
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله ويفتح  
دعاه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرس على أن يكون  
مستقبل الكعبة وعلى طهارة \* وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله  
عنه قال أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد  
كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي وإليك ما بي  
ولك رب تراني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار في السموات وان وافق أوقاته فازوان  
وافق أسبا به نجح فأركانه حضور القلب والرقعة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده  
وأجنحته الصدق وموافيته الاستحار وأسبا به الحمد لله والصلاة أى والسلام على سيدنا  
محمد ﷺ اه وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء واوسطه  
وأخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين  
(قوله وليختمه بذلك) ويأتي به في الاثناء أيضا (قوله وروينا في كتاب الترمذي  
الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم  
في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق أى التي أخرجها في  
هذا الباب أخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوى وأخرجه ابن  
خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح اه (قوله كالذي  
تقول) بالمشناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبدالوارث (٢) في شرح مناسك شيخه والذي  
في نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله اقرب (قوله مما تقول) بالنون (قوله ونسبي)  
بصمتين أى عبادتي (قوله ومحياي ومماتي) أى هماطوع ارادتك وقدرتك (قوله  
تراني) قال الواحدى هو المال واصله وراث فابدلت الواو المضمومة مشناة فوقية وفي  
الصحاح اصل التاء فيه الواو تقول ورثت ابى وورثت الشىء من أبى أرته بالكسراه  
والمراد إرثى ومالى كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله ووسوسة الصدر) أى الوسوسة  
الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة فى الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين  
أى تفرقة الخواطر فى أمر الدين بالاشتغال فى أمور الدنيا فاجعله لي (٣) بتحصيل المهم

(١) عليه (طريق) . (٢) فى نسخة (عبد الرؤف) . (٣) كذا . ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجْبِي بِهِ الرِّيحُ ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يَكْتَبِرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الدُّكْرِ وَالذُّعَاءِ فَهَذَا كِتَابُ الْعِبَرَاتِ وَتُسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ وَتُرْتَجَى الطَّلِبَاتُ وَإِنَّهُ لَأَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا \* وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

الاهم بان تجعل أكثرهمي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله أمر دنياه (قوله من شرماتجى به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاضمة قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن يكثر من البكاء) أى لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله تسكب العبرات) أى لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات فى الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أى تطلب الاقالة من العثرات أى بغفرانها وقد روى ماروى الشيطان أحقر ولا أدر ولا أعيظ منه فى يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحامات والنفوعن عظام السيئات روى أنه ﷺ سأل لأتمته عشية عرفة المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فانه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حتى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجى الطلبات) أى حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل فى يوم عرفة فقال يا عاجز أفى هذا اليوم يسأل غير الله أخرجهم أبو نعيم فى الحلية وفى إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال أرأيتم لو أن هؤلاء الناس بعنى أهل الموقف سألوا إنسانا دانا كان يمنهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدائق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أى الذين يباهى بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرتهم وأي غر يدكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذى ذكره

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصَلِّحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ وَأَرْحَمِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا وَالزِّمْنِي سَبِيلَ الإِسْتِقَامَةِ لِأَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا اللَّهُمَّ انْقَلِبْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس اه والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعى ولا أحسب له أصلا أى مجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا في ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى في مثير شوق الأنام ( قوله فاغفر لي مغفرة ) أى عظمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا في صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد في الحديث ان العبد يمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد ( قوله وارحمي ) أى أردلى الخير في الدارين وافعل بى ذلك ( قوله توبة نصوحا ) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة وروى عن عمر وعبدالله انها التى لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعها معاذلبنى صلى الله عليه وسلم فقوله ( لا أنكثها أبدا ) كالتفسير لها ( قوله سبيل الاستقامة ) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لا يطبقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اه ( قوله لا ازيع ) أى لا أميل ( قوله من ذل المعصية الخ ) قال ابن القيم فى

إلى عز الطاعة وأغنى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك  
وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعدني من الشر كله وأجمع لي  
الخير كله

﴿ فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ﴾  
قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التسمية في كل موطن وهذا من آكدها  
ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وغفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو  
من ذل ابدان كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها  
انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب ( قوله ونور قلبي ) أي  
بانوار الايمان والعرفان ( قوله وقبري ) أي بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في  
قبورهم ( قوله وأعدني من الشر كله الخ ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من  
المستعاض منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع  
وخير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ( قوله في الإفاضة ) الإفاضة في الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ملاه  
حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيها بفيض الماء أشار  
إليه الراغب في مفرداته ( قوله إلى مزدلفة ) وسميت بذلك لان الحجاج يقر بون  
منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل  
لان الناس يأتونها في زلف من الليل اى ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس  
بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها ( قوله قد تقدم أنه يستحب  
الاكثار من التلبية الخ ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل  
ويستأذنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يلبى حتى رمى جمرة العقبة ( قوله ويكثر من قراءة القرآن ) أى لانه افضل  
الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر  
مخصوص فلاشتغال به فيه أفضل للاتباع ( قوله ومن الدعاء ) قال المصنف في إيضاح  
المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِلَيْكَ  
 الْمُهْمُّ أَرْغَبُ وَإِيَّاكَ أَرْجُو فَتَقْبَلُ نُسُكِي وَوَقَّعْتِي وَارزُقْنِي فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ  
 أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ  
 لَيْلَةُ الْعِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ  
 وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى شَرْفِ اللَّيْلَةِ

الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين  
 بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جلسهم فينبغي ان يعتني الحاضرون  
 بها باحياؤها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب  
 ان يقول لا اله الا الله الخ) قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله وبهلاه  
 وهظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في اذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير  
 ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير  
 الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله لله اكبر الله اكبر والله الحمد (قوله ويقول اللهم اليك  
 ارغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم اره ماثورا (قوله اليك) أي لالي غيرك  
 كما يؤذن به تقديم العمول (ارغب) أي في نيل مطلوبي لانك القادر عليه (قوله تقبل  
 نسكي) أي ما انا فيه من الحج او الحج والعمرة ان كان قارنا والنسك في الاصل  
 العبادة ثم صار في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو  
 بتخفيف الواو أي كثير الجود اى العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث  
 مسند بل روي احمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فاني جواد ماجد وذلك  
 دليل على جواز الاطلاق اذ لا فرق عند اللورود في الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف  
 والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه  
 ما قبله أي تقبل نسكي فانك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال  
 ووقفني فانت جواد أي كثير الجود والعطاء فامنن على بذلك وأعطني أكثر مما  
 أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ الْمَسْكَنِ وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَمَجْمَعِ الْحَجِيَجِ وَعَقِيْبَ هَذِهِ  
 الْعِبَادَةِ الْعَظِيْمَةِ وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ السَّكْرِيْمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ الشَّرِيْفِ  
 ﴿ فَصَلُّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ،

(قوله شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره ان المكان المزدلفه شرفا من حيث ذاتها  
 وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك ان شرف مكانه  
 كونه من الحرم هذا ان أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو  
 الظاهر أما إذا أعيد إلى الذكور فيكون في الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يعنى عن  
 قوله وكونه في الحرم (قوله ومجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفا  
 على محل خير الكون (قوله وتلك الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التي  
 يطلب منه الاكثر منها بمزدلفة (في ذلك الموطن) أى مزدلفة الحائر لشرف  
 المكان مع شرف المسكين اذ هي مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هي خاتمة ليالي  
 العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من  
 من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فصل ﴾ (قوله فاذا أفضم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى  
 ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضم أى دفعتم بكثرة ففعوله محذوف وعلي  
 الثانى أى أفضمتم أنفسكم (قوله فاذكروا الله) أى بالدعاء والتلبية (قوله عند المشعر)  
 هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع  
 أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر في الاصل (قوله واذكروه كما هداكم)  
 كرر الامر تأكيذا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكر عند المشعر الحرام والثانى  
 أمر بالذكر على حكمة (١) الاخلاص وقيل المراد بالثانى تعديد النعم وأمر بشكرها  
 ثم ذكرهم بحال صلاحهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وإن كنتم من قبله لمن الضالين »

فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّمْلِيَةِ  
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا \*  
 وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ  
 جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ  
 لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ -  
 صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فِي تَبَكُّرِهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ -

والكاف في كانت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذ كروه ذكرا حسنا كما  
 هذا كم هداية حسنة أو اذ كروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من  
 الثقلية يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيديويه وقال القراء هي نافية بمعنى ما واللام  
 فيه بمعنى إلا وقيل هي بمعنى قد أي قد كنتم قبله أي قبل انزاله أي القرآن أو قبل  
 إرساله أو قبل الهدى قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستحب الاكثار من الدعاء  
 في المزدلفة الخ) أي لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في احيائها  
 وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ليلته لا يلزم منه النوم وبفرضه فعله كان خفيفا لبيان  
 الجواز وقلبه صلى الله عليه وسلم لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره مأثورا  
 لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ  
 من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فذكر حديثنا  
 طويلا وفيه اللهم اني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره  
 وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن  
 غريب أخرجه الحاكم مفرقا في موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ  
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يا بنت أبي بكر على  
 جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله  
 ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم  
 في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه  
 في فضائل الاعمال (قوله صلاها في أول وقتها) أي من غير خلاف بين الائمة

وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يُسمى قزح بضم القافِ وفتح الزاي فإنت  
أمكنه صعوده صيده وإلا وقف تحته مُستقبل الكعبة

في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت  
رضوان الله وآخِر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي وأخيره إلى الاسفار لحديث  
أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا  
المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وانما طلبت المبادرة  
بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الاعمال الكثيرة  
في ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في  
كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن  
جمع من السلف ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح  
بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه  
ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة  
ركب ناقته القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهله وكبره  
ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر  
لان فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة ومن ثم جزم على  
وجابر في حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير علي  
المزدلفة مجاز أو محمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل  
كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة  
علي انه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا  
كالايضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي الأزمن فلا يعارضه  
قول المحب الطبري انه بوسطها علي أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في  
الايضاح وقد استدلل الناس بالوقوف علي قزح للوقوف علي بناء مستحدث في  
وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافي وابن الصلاح واعترضه المحب  
الطبري حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام  
ابن الصلاح ثم قال ولم أره تغيره والظاهر ان الوقوف انما هو علي البناء الذي هو

فِيحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكْبُرُهُ وَيَهْلَهُ وَيُوْحِدُهُ وَيَسْبَحُهُ وَيَكْتُمُهُ مِنْ  
التَّكْلِيبَةِ وَالذُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ كَمَا وَقَعْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْدْنَا إِيَّاهُ فَوْقَنَا  
لِنَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفِرَ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ فَإِذَا  
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْعُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ  
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا

قزح قال العزبن جماعة وماذ كره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف  
اه وكذا قال الفيروزبادى فى سفر السعادة انه تل صغير فى وسط مزدلفة عليه عمارة  
محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا  
البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف  
المعمور اه وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ)  
أى للاتباع رواه جابر فى حديث حجة الوداع (قوله ويهمله) أى يقول لا اله الا الله  
(ويوحده) أى يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفى أى قال  
انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام  
الشيخ يشير الى أنه منزع من الآية التى ذكرها وعزاه فى شرح المذهب فقال  
واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفى الابضاح واستحب أن يقول الخ (قوله  
اللهم كما وقتنتنا) بتقديم القاف على الفاء أى اللهم كما مننت علينا بالوقوف فى هذا  
المكان بمحض الاحسان (فوقتنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر  
شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى على (١) (قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه  
قراءة هذه الآية فى ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمى هذا ظاهر فى نذب ما اعتيد  
من قراءة آية إن الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من  
الآيتين مذكور بشرط الحل المتلوفيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه  
هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلارفت (٢) ولا فسوق  
ولا جدال فى الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتكم من عرفات

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلارفت) . ع

مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَيُكْثِرُ مِنْ  
قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ،  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

فأذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غير ذلك (قوله من حيث أفاض  
الناس) قال أهل التفسير كانت قریش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون  
بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا تخلف الحرم ويتعظمون أن يقفوا مع  
سائر العرب بعرفات فإذا أفاض الناس من عرفه أفاض الحمس من مزدلفة فاصروا  
بالأفاضة من عرفه الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انها سنة ابراهيم واسماعيل على  
نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس وقيل أهل اليمن وربيعة  
وقيل ابراهيم وحده وقيل آدم وحده ويؤيده أن ابن جرير كان يقرأ « من حيث  
أفاض الناس » بكسر السين يومئ الى قوله تعالى « فنبى له عزا » وقيل  
المراد ابراهيم وآدم وغيرهما (قوله ان الله غفور) أى لله مؤمنين (رحيم) بهم (قوله  
ويكثر من قوله ربنا آتنا الخ) قال الحافظ تقدم فى باب دعاء الكرب حديث أنس  
قال كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا الخ وأخرج الحافظ  
عن ابن عوف بن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فذكر  
حديثا طويلا فيه وكان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال  
أحدهم اللهم ارزقنى إبلا وقال الآخر اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فى الناس من يقول  
ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة  
الى قوله سريع الحساب قال الحافظ هذا موقوف له حكم الرفع وفى سنده ضعف وللحديث  
شاهد أخرجه الطبرانى من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون اللهم أسقنا  
المطر وأعطنا على عدونا الظفر ورد ناصا الحين الى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا  
يقولون ربنا آتنا رزقا ونصرا ولا يسألون لآخرتهم شيئا فنزلت (قوله ويستحب ان  
يقول اللهم لك الحمد كله الخ) قال الحافظ لم أره ما تورا وورد بعضه غير مقيد فى حديث  
لابن سعيد أخرجه ابن منصور فى مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ  
قال لرجل سأله أى الدعاء خير قال قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله

لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ السَّكَمُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ الْجَمَالُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفْتُهُ وَأَعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّ وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ-

أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَفِي سُنْدِهِ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْعَمْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دَعَاءً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَذَكَرَ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَبَعْدَهُ وَالْيَاكُوفَ وَالرَّجْعَ الْأَمْرَ كُلَّهُ وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ بِتَغْيِيرِ سِيرٍ وَأَطْلَاقِ الْمَحَلِّ ثُمَّ سَأَلَ اسْنَادَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ فَدَكَ عَنْ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا صُلِّيٌّ سَمِعْتُ مَتَكَلِّمًا يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ الْمَلِكُ كُلُّهُ وَبَيْنَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَالْيَاكُوفَ وَالرَّجْعَ الْأَمْرَ كُلَّهُ عِلَانِيَةً وَسِرًّا أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْمَدُونَ أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي وَأَعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عَمْرِي وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي قَالَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مَلِكٌ أَنَاكَ يَعْلَمُكَ كَيْفَ تَحْمَدُ رَبَّكَ قَالَ الْحَافِظُ رَجُلَهُ مَوْثُقُونَ إِلَّا الْفَدَكِيَّ يَعْنِي الْمَبْهَمَ الرَّائِيَّ عَنْ حَدِيفَةَ فَمَا عَرَفْتُ اسْمَهُ وَلَا حَالَهُ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ حَدِيفَةَ فَهُوَ مِنْ كِبَارِ النَّابِعِينَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ عِمَّانَ عَنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ صَالِحًا بَعْدَ زَاكِيًا (١) وَقَدْ اغْتَمَلْتُ مِنْ خُرُوجِ رَجَالِ الْمُسْنَدِ ذَكَرَ هَذَا الْفَدَكِيَّ قَالَ الْحَافِظُ وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَارِثِيِّ بِسُنْدِهِ إِلَيَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا بَنِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي لَمْ تَبْقَ لِي إِلَّا رَجَاءُكَ وَأَنَا أَرْجُوكَ لِأَنَّكَ أَسْتَوْجِبُهُ وَأَسْأَلُكَ مَا لَا أَسْتَحِقُّهُ أَه (قَوْلُهُ لَكَ الْحَمْدُ) أَيُّ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَلَا فَرْدَ مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِقَبْرِهِ تَعَالَى وَإِنْ جَرَى فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ ظَاهِرًا (قَوْلُهُ وَوَلَاكَ الْجَمَالُ) أَيُّ الْعِظَمَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْإِتِّصَافِ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ السَّكَمِ وَمِنْهَا التَّمَنُّهُ عَنْ كُلِّ سَمَةٍ مِنْ سَمَاتِ النَّقْصِ فَهُوَ تَتْرِيهِ الصِّفَاتُ (قَوْلُهُ وَوَلَاكَ التَّقْدِيسَ) أَيُّ التَّمَنُّهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِ الذَّاتِ (قَوْلُهُ وَأَعْصِمْنِي) أَيُّ احْفَظْنِي مِنَ الْخَطَايَا (قَوْلُهُ وَأَرْزُقْنِي الْخَيْرَ) سَأَلَ أَوْلَا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى النِّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّخْلِيَةِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ سَأَلَ ثَانِيًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ (٢) جَزِيلَ الثَّوَابِ مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى وَرِضْوَانَ الْمَنْعَمِ

(١) فِي نَسْخَةٍ (بَدَلُ زَاكِيًا) ع (٢) فِي النُّسخِ (عَنْ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ فَصَلُّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِنَى ﴾  
 إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرَ انصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مِنَى وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ  
 وَالْأَذْكَارُ وَالذُّعَاءُ وَالْإِكْتِسَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِيَحْرِيصَ عَلَى التَّلْبِيَةِ فَهَذَا آخِرُ  
 زَمَنِهَا وَرُبَّمَا لَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا .

الوهاب وذبحه دون ما قبله لانه انخر قال تعالى ورضوان من الله اكر فهو من  
 باب التحلية بالحاء المهملة ( قوله اللهم انى اتشفع اليك الخ ) قال الحافظ لم اراه ما تورا  
 وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في اذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم  
 في باب اذكار المشى الى المسجد اسألك بحق السائلين عليك من حديث ابي سعيد وتقدم  
 الدعاء بجوامع الكلم وياتى الدعاء بصلاح الحال قريبا ان شاء الله تعالى اه وكأنه  
 يشير به الى منترع هذه الاذكار ( قوله بما مننت به على اوليائك ) أى من العرفان والمحبة  
 وغيرهما المومنا اليه بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ( قوله وأن تصلح  
 حالى فى الآخرة والدينا ) أى بصلاح الاعمال والاستقامة فى الاقوال والافعال  
 فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به  
 وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا  
 ﴿ فصل ﴾ ( قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام ) أى إذا أسفر الفجر جدا  
 بحيث ترى الابل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى  
 المجموع نقلا عن الام ( قوله وشعاره التلبية والاذكار ) أى لما سبق من حديث  
 الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو فى  
 الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ  
 وأما الاكثر من الدعاء والذكر فستنده الآية المتقدمة أى فاذا كروا الله كذركم اباكم  
 ( ٢ - فتوحات - خامس )

﴿فائدة﴾ إذا وصل وادي محسر - وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واء فاصل بين مني ومزدلفة سمي بذلك قيل لان فيل أصحاب الفيل حسره كذا قال المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المسكي لكن نظريه القاسي بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لانه يحسرسا لكيه ويتمهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لان بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدما عليهما فنزلت نار فأحرقتهما - أسرع (١) أى حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول

اليك تغدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبه بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك وزاد فيه \* معترضا في بطنها جنبئها \* وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر \* قد ذهب الشحم الذي يزينها \* قال الحافظ يوضع أى يسرع وزنا ومعنى وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في وادي عمر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبه للايضاح هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه أثبتته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفي المجموع نقل عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لافي المشعر الحرام فحولوا ثم ذكره مؤيدا من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ. ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبيدك لا ألما

قلت. وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : \* إن تغفر اللهم تغفر جما \* وأنشده ابن السكبي للديان الحارثي

(١) هذه الجملة جواب (إذا) الواقعة في أول الفائدة ع.

﴿ فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ إِذَا انصَرَفَ مِنَ  
 الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنِّي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا  
 مُعَافَى اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ  
 عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاثَمَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي  
 دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَإِذَا اشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْمُقَبَّةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ  
 حَصَاةٍ وَاشْتَمَلَ بِالتَّكْبِيرِ فِي كَبْرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :  
 \* وكل عندك قد ألاما \* وقد وجدته مرفوعا عن ابن عباس في قوله تعالى  
 « إلا اللهم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

قال الحافظ بعد تحريمه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد  
 قلت وهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تمثل به ومن ثم تغدير وزن البيت اه

﴿ فَصَلِّ ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن  
 يقول الخ) قال الحافظ لم أراه مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول  
 (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم اني  
 أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الأصمعي قال رأيت أعرابيا بمكة  
 يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندى وان  
 أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتى (قوله فإذا شرع في رمي  
 الجمره الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمي فان قدم غيره من أسباب التحلل  
 قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أي للاتباع في حديث مسلم عن جابر  
 في حجة الوداع : ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى  
 فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن  
 مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند أبي داود من رواية سليمان بن عمرو بن  
 الاحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلَا يَسُنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له  
ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في  
حاشية الايضاح له أن الذي رده المصنف ما حكاه في الايضاح عن بعض العلماء من  
أنه يقول الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله  
وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه  
غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة  
ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين  
الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثاً الخ  
وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه  
الاذرعي بأنه لم يره في الأم ولا البويطي والمختصر وكان الغزي تبعه حيث قال يكبر مع  
كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على  
تقريره (١) إياه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والرؤية وأصلها  
والايضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع  
في الفصل الثامن من الايضاح في رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة  
فحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعنية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع  
الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر مع وفي رمي أيام التشريق بعقب  
وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أضعيف (٣) خلافاً لمن قال  
إن ما هنا محمول على ذلك وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض  
المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضوعين اه (قوله ولا يسن الوقوف عندها  
للدعاء) علوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد بالوقوف عنده يشغل  
عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعلاوه بأن التفاؤل بالقبول مع

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) عله (وهو صريح)

(٣) في نسخة سقط (أضعيف) . ع

هَدَىٰ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتَجَابَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ (فائدة) أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول يا حي يا قيوم لا اله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأنى كله ولا تكن لى إلى نفسى طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهرى وثقوه وفيه مقال ويقال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفارى شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ عامه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم فى أذكار المساء والصبح وعن أنس فى باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أنى بكرة طرفه الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطلق قوله يا حي يا قيوم اهـ (قوله هدى) باسكان اللدال ويجوز كسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فنحره) أى ان كان من الابل (ذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أى اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملاحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاهما يسمى ويكبر زاد بعض رواته فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو فى الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملاحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في  
سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه  
عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن  
وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في  
صحايه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي ثلاثهم عن  
ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه  
أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضا من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من  
رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف  
وفيه نظر لان الثوري أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لاعليه  
وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد  
وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان  
صلاحي ونسكي ومحياي إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر  
اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن  
الامام أحمد ما لفظه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن  
اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب (١) المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي  
عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح  
محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصري معافري  
ذكره ابن يونس وسمى أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن ابي عياش عن  
جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال  
في آخره ثم سمي الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد  
ابن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب (٣) المصري وبين أبي عياش وهكذا أخرجه  
أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق باسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

(١) في النسخ (حديد) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) في النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفي خلاصة التذهيب أبو عياش

ابن النعمان المعافري المصري عن علي وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) في النسخ (حديد) وتقدم انه خطأ . ع

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ  
فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو  
تركها حل كل المذبح سواء تركها عمدا أو سهوا وهي واجبة عندنا حنيفة وغيره ثم ظاهر  
كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في  
خادمه وعلاه بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكلمته ليس المراد بتسميته  
خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من  
ذكر الله فخير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين  
والصلاة، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا  
ثم يقول ولله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة «اللهم صل على محمد  
وعلى آلِهِ وَسَلِّم» قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم  
الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على  
محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد  
ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند  
الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده  
بعض الحسابلة وخطيء وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالي ورفعنا لك  
ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت ممي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن  
الحسن البصري مثله (قوله اللهم منك وإليك) قال المصنف في شرح مسلم  
استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك وإليك  
تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك  
واليك قال وهي بدعة اه وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس  
موقفا عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك واحسانك وبهديك اليك (٢) رجاء  
امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل مني الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول  
حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في

(١) في نسخة حذف (واللهم تقبل مني) اوله الصواب (٢) عله (وإليك) . ع

فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الخلق  
ويكبر ثلاثاً ثم يقول الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا  
اللهم هذه ناصيتي فتمقبل مني وأغفر لي ذنوبي اللهم اغفر لي والذاهقين  
والمقصرين يا واسع المغفرة آمين ، وإذ أفرغ من الخلق كبر وقال الحمد لله  
الذي قضى عنا نسدنا اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وتوفيقاً وعوناً وأغفر لنا  
ولا بائناً وأمهاتنا والمسلمين أجمعين

سواد ويرك في سواد (١) فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال  
اشحذها بحجر ففعلت فأخذها فاضجمه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد  
ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود  
وابن حبان وجاء طلب القبول أيضاً في حديث على أخرجه الحافظ موقوفاً عليه  
وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه  
واختصره الحربى اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أى  
مقدم رأسه (بيده حالة الخلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثوراً وآخره أى  
اغفر للذاهقين والمقصرين متفق عليه (قوله فاذا فرغ من الخلق كبر الخ) قال  
الحافظ لم أقف عليه أيضاً وذكر الشيخ في شرح المهذب عن الماوردى أن في  
الخلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ  
وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير  
البندنجى والرويانى اه قلت التكبير حال الخلق وقفت عليه مأثوراً أخرجه ابن  
الجوزى في مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لى أبو حنيفة أخطأت فى خمسة  
أبواب من المناسك فعلمتها حجاً وذلك انى حين اردت ان أحلق رأسى  
وقفت على حجاً فقلت بكم تحلق رأسى فقال أعرابى (٢) أنت؟ قلت  
نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس جلست منحرفاً عن القبلة فقال لى

(١) اى أسود القوائم والمرايض والمهاجر (٢) فى نسخة (أعرابى) ولعله الصواب

﴿فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَجَبَةِ بِمَعْنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَبِيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك فأدبرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اه

﴿فصل﴾ (قوله في أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لتشريق لحوم الأضاحي فيها (قوله روينافي صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى (قوله عن نبيشة الخير) هو بالنون فوحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه نبيشة الخير بن عبد الله الهذلي ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يارسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبيشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبوالمليح عامر ، وقيل زيد الهذلي وأم عاصم وفي الصحابة أيضا نبيشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العاصري (قوله الهذلي) قال القاضي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف في الصحابييات من اسمها ذلك إنما فيهن نسبية بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبى نقلا عن عياض هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت اصطلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها

فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا كَثَارُ مَنْ الْأَذْكَارِ وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ  
 فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ  
 وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخَشُوعِ  
 الْجَوَارِحِ .

وَيَقْتَضِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيَّامٌ مَنَى وَقِيلَ سُمِّيَتْ  
 بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ ( قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا  
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) نَعْمُ الْاِسْتِغْتَالُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْاِذْكَارُ الْوَارِدَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَقِبَهَا أَفْضَلُ  
 مِنَ الْاِسْتِغْتَالِ بِالْقِرَاءَةِ لَوُرُودِهِ ( قَوْلُهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ الخ ) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنِ  
 الزَّهْرِيِّ قَالَ وَصَحَّحَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ  
 مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ  
 رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ يَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ  
 حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبِيسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِي يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ  
 يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ  
 عِنْدَهَا . قَالَ الْحَافِظُ وَبِالسَّنَدِ إِلَى الزَّهْرِيِّ هَكَذَا سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 يُحَدِّثُ عَبْدًا الْحَدِيثَ أَيُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا  
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ  
 مِنْ رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ  
 يُونُسَ نَحْوِهِ . وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ وَقَوفًا طَوِيلًا يَكْبُرُ لِلَّهِ وَيَسْبِّحُهُ وَيُهْلِلُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ  
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمُرَةِ الْعُقْبَةِ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ وَرَدَ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فَأَخْرَجَ مَارًا وَيُنَاهُ عَنْهُ الْآنَ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْقَارِيءُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ  
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ رَمَى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْقَ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ

ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ويفعل في الجرة الثانية وهي الوسطى  
كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جرة العقبة

﴿ فصل ﴾ وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحج لكونه مسافر فيستحب له التكبير والتهيل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للسافرين وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وإذا دخل مكة وأراد الإعمار فعيل في عمرته من أذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والخلق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴿ رويناه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له ، وهذا مما عمل العلماء والأخبار به فشرهوه لمطالب لهم جميلة فناولها قال العلماء فيستحب لمن شربه المغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاضل بأنه قبل ولم يحتاج لتجديد دعاء ولا غيره بوضوح أن محل طلب (١) الوقوف في الجرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الآله ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اهـ

﴿ فصل ﴾ فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴿ قال السخاوي في الابتهاج الانسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف (قوله عن جابر الخ)

(١) في النسخ (طلب محل) وهو من النسخ ع

اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي  
أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَعْمَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَاعْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ  
مُسْتَشْفِئاً بِهِ فَاشْفِنِي وَنَحْوَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهدة أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال الشيخ المصنف في شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف وقال تفرده به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ مارأيت لفظة وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه الاكثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذرى بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه فكأنه انما حسنه لشواهدة كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء بأنه لا يتابع عليهما فرادهما من حديث جابر وأخرجه الازرقى من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأخرجه المستغفرى في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اه . وقد كثرت في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الافوم في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه نصحيح الحديث والله أعلم (١) قوله اللهم انه بلغني الخ) هذا بناء على ما جرى عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (شحمه هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو \* ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل (قطك) عن ابن عباس \* ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله . المستغفرى في الطب عن جابر \* ولم يرمز للحديث الاوّل ورمز للثاني برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصَلِّ ﴾ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ثم أتى الملتزم والترمة ثم قال اللهم البيت بيتك والعمد عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسيكك فإن كنت رضية عني

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ اطلع وأم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لطالب فالوفا . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه نمة .

﴿ فصل ﴾ (قوله طاف للوداع) أي وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب والإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك اطلع) أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي وقال هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطقت به سبعا ثم تصلى ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمتك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فان تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقريني اليك زلفي وان كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أو ان انصرفي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى أهلي فاذا أقدمتني فلا تتخل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك انك وليي ووليهم ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضا في بعض مشايخ شيخ (١) الشافعي منقولاً عن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

(١) هو جعفر الصادق . منه

فازدْهني رِضًا وإلّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي هَذَا وَأَنْ أَنْصِرَ أَيْ  
 إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ  
 اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارزُقْنِي  
 طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْأُولَى إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
 وَيَفْتَحُ هَذَا الدُّعَاءُ وَيُجْتَمِعُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعني  
 الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم  
 أنا عبدك فذكر مثل سياق عبد الرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله  
 انصرافي إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا بيتك وقال فاذا أفدمتني  
 الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولى بذلك ولم  
 يذكر ما بعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملزم ليس فيها  
 شيء من الرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصر على أثر واحد ثم أخرجه  
 عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على  
 وإن على تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قري  
 فاجعل قرأى الليلة الجنة (قوله فازدديني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل  
 الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن) قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء  
 من المنة أي فمن بالرضي والنفو عما قدمضي وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة  
 حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضي والنفو عما قد مضى فتبدل السينات  
 بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنأي) هو بفتح الفوقية وسكون النون  
 بعدها همزة مفتوحة أي تبعد (قوله أو انصرافي) أي زمانه (قوله إن أذنت  
 لي) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (قولا غير مستبدل بك) أي  
 بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز  
 الوقوع فيها (قوله واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله انك على كل شيء  
 قدير) كالتعميل لما تضمنته ما قبله (قوله ويفتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في

الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تصف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف والله أعلم ﴿فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها﴾ أعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات فإذا توجه للزيارة أكثر

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أي خارجاً عن بناءه ورحبته فإن رحبته لها حكمه ﴿فصل﴾ (قوله ينبغي لكل من حج) أي يتأكد له ذلك وإلا فزيارته ﷺ قريبة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفاني (قوله فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تجب إلا لاهل الايمان ففي ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ما ينضم إلي ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على بعيداً أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال ما من أحد يسلم على إرد الله على روعي حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرها وأثبت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة أه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الفنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث في ذلك التقى السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيثمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب (١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أي ومن أنجح ومن (٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي أكثر

(١) في نسخة (ادب) (٢) في النسخ (زمن) بدل (ومن) وهو تصحيف

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى  
 أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُسَعِدَهُ  
 بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَلِيَقْتُلَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ  
 نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ  
 مُسْتَوْجِبٍ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَجِبْ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَابِ  
 الْمَسْجِدِ وَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِذَا صَلَّى نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ أَتَى الْقَبْرَ

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة  
 القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يوميء الى الاخير قال  
 ابن حجر الهبتمي والظاهر عندي الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص  
 وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ما خصه فهو أفضل منها اه  
 وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه  
 قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذ ادنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يانفس ان بعد الحبيب وداره \* ونأت منازلها وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل \* ان لم تربه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (و يسعده بها) بأن يكفيه مهمات  
 الدنيا والآخرة بفضلها (قوله فاذا صلى نحية المسجد) وأفضل أما كنها الروضة  
 (قوله أتى القبر الكريم) أي الذي هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من  
 العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما \* قد ضم أعضاء النبي وحاهوا

الكَرِيمَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرَعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمْ  
مُقْتَصِدًا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ  
الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ

وَنِعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاكِنَهَا زَكَتَ حِينَ زَكَتَ زَكَاةً وَمَا وَهَاهَا  
(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون  
الأفضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الأول  
وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه  
في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه  
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرمانى عنه الأول اه ومما  
يؤيد ما قاله المصنف أن النبي ﷺ حى فى قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد  
الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن  
يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعده وهل الأفضل حال الزيارة  
وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالهها قال ابن حجر المتجه ارسالهها نعم إن  
نظر الى المعنى الذى من أجله وضعا على الصدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن  
الخواطر التى تطرقه يقوى ما قاله الكرمانى من استحباب وضعهما عليه اه (قوله على  
نحو أربع أذرع) أي تأدبامعه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب  
فى تلك الحضرة يقتضى أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الادب  
وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند  
رأس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه  
ويقف ناظرا إلى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة  
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلاله موقفة ومنزلة من  
هو بحضرته اه (قوله لا يرفع صوته) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوعا من الإخلال  
بالادب ولا يسهر به بحيث لا يسمعه من يقربه (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ  
(٣ - فتوحات - خامس)

وعلى الثيبين وسائر الصالحين أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة  
ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول  
الله ﷺ ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك  
يا عمر كذا في إيضاح المناسك. وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما  
وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري  
فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من  
الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحلبي لولا قال (١) رسول الله ﷺ لا نظروني  
لوجدنا فيما ثني عليه ما تعجز اللسان عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منيه خصوصا  
بمحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدماء له والصلاة عليه وتعقب بأن  
النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصاري لعيسى في (٢) دعوى الألوهية ونحوها  
له لا مطلق الإطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلا لكن مادام  
القلب حاضرا والا فالإسراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل  
ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الأحياء التنبيه على ذلك بقوله  
غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض  
المقصود منها التعليم والاتباع بالمأمور وذلك بيدأقيه بالأهم الأحق بالمعرفة والفعل  
وهو الصلاة لأنها العلوم مقامها اختلفت فيها بالله وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى  
التحية والدماء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه مالا يتأتى في حقه تعالي  
وملائكته وهو الأذعان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في  
الرتبة ومبني الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية ويترفي  
من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة إلى الزائر أنه  
ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى

(١٠) عله (لولا أن قال). (٢) في النسخ (عن) بدل (في) وهو

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعوا نفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين وأن يجتهد في إكثار الدعاء ويقتنم هذا الموقف

ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنة ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انساناً أن يسلم على فلان أي ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء وردامن الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء وحيث أن فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلة وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبياً ووسيلة إلى المقاطعة المحرمة أي لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فأنه تحريم ترك بلاغ السلام وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يحرمه سبب يقتضيه فأنه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تقويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد اتركه اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع إلى موقفه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذي لم يتقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن في تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان في كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أي لان التوسل به

الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلو على رسول الله  
 ﷺ ويكثر من كل ذلك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر  
 من الدعاء فيها فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما بين قبري ومنبري روضة  
 من رياض الجنة وإذا أراد الخروج من المدينة والسفراستحب أن يودع المسجد

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب  
 أسألك بحق محمد ﷺ الا ماغفرت لي فقال يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم  
 أخلقه قال يارب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فأريت  
 مكتوباً على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فعمرت أنك لم تضيف الي  
 اسمك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن  
 سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمداً لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث  
 عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والانبياء  
 الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ  
 وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام  
 لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق  
 نوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى  
 التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر  
 المهيتمى وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجا رجل  
 الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فأنه في النوم وأخبره أنهم  
 يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أي وكذا من الصلاة بل ان  
 أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى ما لم يعارض فضيلة نحو صف  
 أول (قوله فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيان  
 الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتي بدل قبري

(١) كذا في النسخ ولعله (الاستعانة) . ع

الثاني أن هذا القدر أخرجه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو ابى (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجه في الصحيحين فاخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا في أواخر الحج وأخرجه البخاري أيضا في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع الى حبيب شيخ مالك بسنده ومتمته لكن لم يقل أو ابى سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدى من رواية سلمة عن أنس ورفعها ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه: باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره، قوله « ما بين بيتي ومنبري » فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري، قال وقد أملت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري

( ١ ) في النسخ ( وأبي ) بالواو والصواب أو ( ٢ ) عله ( المعمرى ) . ع

بَرَكَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ نَمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوْلَا وَيُعِيدُ  
الدُّعَاءَ وَيُودِعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِمَحْرَمٍ -  
رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلاً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَأَرْزُقْنِي  
الْعَمَلَ وَالْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَائِبِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له ، وقد قيل انه وقع في نسخة ابن  
عساكر قبري بدل بيتي فلهذا اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق  
حديث عمر وساقه وذكر من مخرجه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبري  
ومنبري » وسبق آنفا رواية منبري وبيتي ورواية ما بين حجرتي وبيتي ولا  
اختلاف لان قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض  
الجنة » قيل معناه: العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك  
 وغيره من بقاءه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويفنى  
أوهى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية  
وأنها آتلة (١) للفناء ، ومعنى قوله « ومنبري على حوضي » أن ملازمة الاعمال الصالحة  
عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على  
حوضه لان الاصل لإبقاء اللفظ على ظاهره الممكن ( قوله بركتين ) قال في حسن  
الاستشارة يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على  
رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرماني يقدم وداعه ﷺ على توديع  
المسجد بركتين قال السيد السهودي المشهور: رخلاف ما قاله وعن العتيبي بضم العين  
واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي في مصباح الظلام في المستغنين بسيد الانام في  
اليقظة والنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للعتبي السبكي العتيبي  
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب  
كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان

( ١ ) كثير من الناس يقرأ لفظ ( آئل وآئب ) بالياء ويظنون أن الهمز

خطأ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائم ونائم . ع

ابن عيينة يكنى أبا عبد الرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابي بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحنأ من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذكروا المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا أعرابي يوضع على بهيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال يا أبا أنت وأمى يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا وجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقرا بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعدت ثم التفت إلى القبر فقال يا خير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة « قلت » وقد ذكر ابن سعد (١) التماسا فى هذه القصة فى مفاخر أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ فى نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم أجده اه قال السبكي ورواه عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزها المزالى الى العتيبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكروا قصصا أخرى فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم  
فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما  
ذكرنا. (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة  
(مابعد) والصواب ما ذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده ». ع

وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ كَمَا يُقَالُ زِيدْ عَدْلًا أَوْ أَنْ اللَّهُ سَبْحَانَهُ جَعَلَ فِي تِلْكَ الْيَدِ الْعَفَافِ وَجَعَلَهَا مَظْهَرَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ أَوْ (١) فِيهِ الْعَفَافُ أَيْ ذُو الْعَفَافِ وَالْجُودُ وَالْكَرَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَفَافُ لِكُونِهَا مَعْدَةً لَهُ ﷺ وَاللَّهُ يَحِلُّ نَبِيَّهُ أَشْرَفَ الْأَمْكِنَةِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَاضٍ أَعْضَاءَهُ ﷺ أَفْضَلَ حَتَّى الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ بَيْتٌ ثَالِثٌ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ الْعُلُوِّ أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تَرْجَى شَفَاعَتَهُ عِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا مَازَلْتَ الْقَدَمَ

وَقَدْ اعْتَنَى الْأَدْبَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ كَثِيرًا فَهَذَا فِي ضَمَنِهَا فِي ضَمَنِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ خَمَسَهَا فَأَخْرَجَ الضِّيَاءُ الْمُقَدَّسِي فِي جِزْئِهِ الَّذِي فِي الْمَصَاحِفَةِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِي فَقَالَ سَأَلْتُ فِي تَضْمِينِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فَاجَادَ فَقَالَ

أَقُولُ وَالْذَّمُّ مِنْ عَيْنِي يَنْسَجُمُ \* لَمَّا رَأَيْتُ جِدَارَ الْقَبْرِ يَسْتَلِمُ  
فَالنَّاسُ يَغْشَوْنَهُ بِأَكْثَرِ \* مِنَ الْمَهَابَةِ أَوْ دَاعٍ فَلْتَرْمِ  
فَمَا مَلَكَتْ وَقَدْ نَادَيْتُ مِنْ حَرِّقٍ \* فِي الصَّدْرِ كَادَتْ لَهُ الْأَحْشَاءُ تَضْطَرِّمُ

يَاخِيرُ مِنْ دَفْنَتِ الْقَاعِ (٢) \* أَعْظَمُهُ \* فَطَابَ مِنْ طَيِّبِ الْقَاعِ وَالْأَكْمِ  
نَفْسِي الْفَدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
وَفِيهِ شَمْسُ النَّهْيِ وَالذِّينُ قَدْ غَرِبَتْ \* مِنْ بَعْدِ مَا أُشْرِقَتْ مِنْ نُورِهَا الظَّمُّ

حَاشَا لَوَجْهِكَ أَنْ يَبْلِي وَقَدْ هَدَيْتُ \* فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ مِنْ أَنْوَارِهِ الْأَمِّ  
وَأَنْ تَمْسُكَ أَيْدِي التُّرْبِ لِأَمْسَةٍ \* وَأَنْتَ بَدْرُ السَّمَاءِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ  
لَقَيْتُ رَبِّكَ وَالْإِسْلَامَ صَارِمَهُ \* نَابٌ وَقَدْ كَانَ بِحُجْرِ الْكُفْرِ يَلْتَطِمُ

فَقَمْتُ فِيهِ مَقَامَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى \* أَنْ عَزَّ فَهُوَ عَلَى الْإِدْيَانِ يَحْتَكِمُ  
لَنْ رَأَيْتُ قَبْرًا إِنْ بَاطَنَهُ \* لِرُوضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْخُلْدِ تَبْتَسِمُ (٣)

طَافَتْ بِهِ مِنْ نَوَاحِيهِ مَلَائِكَةٌ \* تَغْشَاهُ فِي كُلِّ مَا يَوْمٍ وَتَزْدَحِمُ  
لَوْ كُنْتُ أَبْصَرْتَهُ حَيًّا لَقُلْتُ لَهُ \* لَأَتَمَّشُ الْأَعْلَى خَدِي لَكَ الْقَدَمُ  
هَدَى بِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَالَ قَائِلُهُمْ \* بِيَطْنٍ يَثْرِبُ لَمَّا ضَمَّهُ الرَّحْمَ

(١) فِي النُّسخِ اسْقَاطُ (أَوْ) وَلَا بَدَّ مِنْهَا (٢) فِي نَسْخَةِ (فِي الْقَاعِ)

(٣) فِي نَسْخَةِ (يَنْتَسِمُ) وَلَعَلَّهُ (تَنْتَسِمُ) بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أَيْ يَشْمُ نَسِيمًا وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْقَامُوسِ وَلَا مَحِيطِ الْمَحِيطِ (اتَّسِمُ) وَالَّذِي فِيهِمَا (تَنْسِمُ) ع.

إن مات أحمد فالرحمن خالقه \* حتى ونعيده مأورق السلم  
قال ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على  
النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ  
الصالح أبو البركات ايمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليلة  
السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على  
ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا واعظمه \* شعر بمدح رسول الله ننظمه  
والمدح أصدقه بيتا وأقومه \* ياخير من دفنت بالتراب أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والاكم

ياخير من زانت الحسيني محاسنه \* ومن تسامى عن الاكوان كائنه  
فما الوجود كما فيه يوازنه \* نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثناء على علياء منصبه \* من بعض واجبه سبحانه موجبه  
فالعجب من القبر لامن سر معجبه \* قبر أحاط بسر لا يحيط به  
والمملك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق  
شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الاوصاب ترجمه  
أناك ملتجئا حاشاك تحرمه ياخير من دفنت في التراب أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والاكم

قد نار من حر وجدي اليوم كائنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه  
ياجوهرها مفردا طابت معادنه تسمى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك في فضل  
مدحه ﷺ لاحقا

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفي نسخة (لالوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مَخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَحَظُهُ فِيهِ وَاللَّهُ الْكَرِيمَ نَسَأَلُ أَنْ يُوقِنَنَا لِبَطَاعَتِهِ وَأَنْ يَجْمَعَنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ مِنَ التَّنِمَاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، وَعَنِ الْعُمِّيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاءَكُمْ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ

اسني الكلام لمن يدري وأخفه عقد بمدح رسول الله ننظمه  
وأخر المدح قولاً ثم أحكمه ياخير من دفت بالترب أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والاكم

يامن علا فهو لسيء يوازنه ومن تسامى عن الاكوان كائنه  
ياجوهرها مفردا عزت مكانه نفسي القداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته وخاتم الرسل من شاعت أمانته  
كن الشفيح لمن زادت جنائبه أنت الشفيح الذي ترجي شفاعته  
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب) أي فإن وضعه الاختصار وإن خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهي مختصرة بالنسبة إلى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله أن يوقننا لطاعته وإن يجمع بيننا وبين أحبائنا في دار كرامته) يعني الجنة (وقد أوضحت في كتاب المناسك) أي المسمى بالأيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي ثُمَّ  
أَنْشَأَ يَقُولُ

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ \* فَطَابَ مَنْ طَيَّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ  
نَفْسِي الْفَدَاهِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَاؤُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
قَالَ ثُمَّ انصرفت فحملتني عيناى فرأيتُ النبي ﷺ في النومِ فقال لى يا عتبى  
ألحقى الأعرابى فبشّره بأن الله تعالى قد غفر له

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَمِثْلَانِ (١) فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَتَذَكُّرٌ مِنْهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصَرًا

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

هُوَ مَصْدَرُ جَاهِدِ جِهَادًا وَمَجَاهِدَةً وَجَاهِدَ فَاعِلٌ مِنْ جِهَدٍ إِذَا بَلَغَ فِي قِتَالِ عَدُوهِ  
وغيره ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهدته  
استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال  
بالضم والفتح في كل منهما ، جهادة ج ه د وحيث وجدت (٢) ففيها معنى المبالغة  
وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

(قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح واخرجه الجماعة يعني

(١) (١) عليه (فستأني) (٢) كذا ولعل الصواب « ومادة ج ه د حيث وجدت » . ع

اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْتَكِبُونَ تَبَاجُحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْتُ » تَبَاجُحَ الْبَحْرِ يَفْتَحُ

الستة وزاد الحافظ واخرجه احمد ( قوله على ام حرام ) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصة بالغين بالمعجمة والصاد المهملة ، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمده فهو رمص انه قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فان في عيون الانصار شيئا اه وفي الحديث عند من ذكر انه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع او غيره وجرى عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خلاته ﷺ من الرضاة وقال آخرون بل كانت خالته لانيه او لجدته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكال افضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذي من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته ( قوله فنام ) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تقلى رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة ( قوله وهو يضحك ) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبتى بعنده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر ( قوله ملوكا على الأسرة ) قيل هذه صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا أى يرتكبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم ( قوله فدعاها رسول الله ﷺ ) وسكت

الثاء المثلثة وبمدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم أى ظهره وأم حرام بالراء، ورويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معايد رضى الله عنه

المصنف عن تنمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقات ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرت عن دابتها فهلكت . قال المصنف هذا أى قوله انت من الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون ويركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر في زمن معاوية فصرت عن دابتها وقال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لافي أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في ايام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالباً الاسترفية ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اه ( قوله اى ظهره ) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا ( قوله وأم حرام بالراء المهملة ) أي وبالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ۖ ثُمَّ مَاتَ  
 أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ  
 صَادِقًا أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهُ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ  
 حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كجاء  
 مقيدا بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقا) أى من قلبه كما في رواية الترمذي  
 أيضا وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب  
 سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من  
 سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وان لم تحصل له وأما  
 من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل  
 شهيدا ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اه (قوله وروينا في صحيح مسلم النخ) قال  
 الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والاربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو  
 سهل بن حنيف بن واهب الاوسي الأنصاري المدني البدرى شهد المشاهد كلها  
 مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن  
 الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوما للاغتسال فقال رجل من الأنصار ما رأيت  
 كالיום ولا جلد محبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل الى النبي ﷺ فمجموما فأخبر  
 بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه  
 ما يهجه من نفسه أو ماله فليبرك عليه ان العين حق. ثم ان سهل بن حنيف صحب  
 عليا واستخلفه على المدينة حين سار الى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه  
 يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه اهله  
 فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله  
 ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه

﴿بابُ حَثِّ الإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالِحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾  
 رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن ابي ليلى وأبو وائل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا في رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة النخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه فقيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿بابُ حَثِّ الإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ

مَا يَحْتَاجُ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالِحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أفصاها أربعة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء ولام السرية ياء اه قال البعلي في المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذى قبله إن كان بتشديد الراء والافلاشكال (قوله رويتنا في صحيح مسلم النخ) وكذا أخرجه أوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله

في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه<sup>(١)</sup> من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كثر بالله أغزوا ولا تغلوا<sup>(٢)</sup> ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، وذكر الحديث بطوله

﴿ باب بيان أن السنة للإمام وأمر السرية إذا أراد

غزوة أب يورى بغيرها ﴾

روينافي صحيح البخاري ومسلم.

في خاصته ( أي في نفسه ) قوله بتقوى الله ( أي التحرز بطاعته من عقوبته ) قوله ومن معه ( أي وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيراً ) قوله اغزوا باسم الله ( أي أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له ) قوله قاتلوا من كفر بالله ( هذا العموم شمل جميع أهل الكفر الحار بين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلاً به ولا تقتلوا وليداً وإنما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا ولأن الذراري والاولاد مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ( قوله ولا تغلوا ) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها ( قوله ولا تغدروا ) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد ( قوله ولا تمثلوا ) من التمثيل (٣) وهو التشويه بالقتيل كجذع انفه وأذنه والعبث به ( قوله ولا تقتلوا وليداً ) أي طفلاً أو عبداً على ما قاله الجوهري اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب بيان ان السنة للإمام وأمر السرية إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها ﴾

قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجوايس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب ( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا

(١) كذا في النسخ (٢) قوله ( ولا تغلوا ) زدناها من صحيح مسلم وليست في

نسخ المتن وذكرها الشارح (٣) أو من المثل من باب نصر . ع

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يريد  
سفرة إلا ورى بغيرها

﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال

في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال ﴾

قال تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » وقال تعالى « وَحَرِّضِ  
الْمُؤْمِنِينَ » وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه  
قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب (قوله عن مالك)  
هو الأنصاري الخزرعي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبنى سلمة بكسر اللام  
شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرًا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم  
وجرح يوم أحد أحد عشر جرحًا في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ  
المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان  
يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يحوفهم وقائع السيف وقال  
النبي صلي الله عليه وسلم لقد شكرت ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله :

جاءت سخينة كي تغالب ربهها \* فلتغلبن مغاب الغلاب

روى له عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثًا انفقا منها  
على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحدثين وخرج عنه الأربعة روى عنه  
ابن عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه (قوله ورى)  
بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ محتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظه  
معنيان قريب ويعدو يراد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم  
﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة ﴾

( قوله وحرص المؤمنين ) قال الكواشي أى عاتبهم على ترك القتال ورغبتهم في الجهاد  
اه وافتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبتهم الخ ( قوله ) وبنافى صحيح البخاري ومسلم  
الخ ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح ( قوله الى الخندق ) هو خندق  
المدينة حفزه رسول الله ﷺ وأصحابه لما حذبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة  
أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوماً ثم أرسل  
( ٤ - فتوحات - خامس )

فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ  
النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ الْآخِرَةَ ، فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

الله على الكفار ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها (قوله فإذا المهاجرون  
والأنصار يخفرون) زادى الرواية (?) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم (قوله النصب)  
بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه  
لعتان (قوله إن العيش) أى المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة (قوله فاغفر  
للأنصار) قال فى السلاح وفى رواية للبخارى ومسلم فأكرم وفى احدى روايات  
البخارى فارحم وفى بعضها فبارك وفى بعضها فانصراهم وعلى رواية فأكرم وارحم  
وانصر النصف الثانى موزون (?) وبجواب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشاء الشعر وإشادته  
عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر فى الشعر القصد وعلى باقى الروايات فهو جمع وهو كما  
قال الأزهرى الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطى مأخوذ من سجع  
الحمام وهو بواطؤ الفاصلتين فى النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع  
فى النثر كالتقافية فى الشعر ومن الناس من قبحه لحدوث أسجماً كسجع الجاهلية  
ورد بأنه إما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفى فى  
حسنه ورود القرآن به ولا يقدح فى ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد  
يقضى المقام الى أحسن منه قال الخفاجى السجع محمود لاعلى الدوام ولذا لم  
يجب فواصل القرآن كلها عليه واختلاف هل يجوز أن يقال فى فواصل القرآن  
أسجاع أم لا؟ الادب لمنع لقوله تعالى : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس  
لنا أن نتجاوزه ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث فى اسم السجع ولأن  
السجع فى الاصل هدب الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ  
فى أصل الوضع لطائر ورجح الفاضى أبو بكر البافلاى فى الانتصار جواز تسمية  
الفواصل سجماً قال العلقمى السجع ان جمع امرين كان مذموماً للتكلف  
وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف فى الذم ويخرج من ذلك تقسيمه  
الى اربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عمواً فى حق ودونه ما جاء متكلفاً فى حق

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ

اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا

اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا  
وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الأزهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لما كلفته  
كلام الكهنة اهـ ﴿ تممة ﴾ آخر الخبر فقالوا محيين له

نحن الذين بآبوا محمدا \* على الجهاد ما بقينا أبدا

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(قوله فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة

التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كفرة

اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال

غالبا وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفي البخارى لا تمنوا لقاء

العدو وأسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيرا في هذا

الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرمح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول

عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع اليه عند الشدائد ففيه

تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجئ إليه عند

الشدائد يقبل عليه بشرائره فارغ البال واثقا بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه

في حال من الأحوال (قوله فتنشأوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى

فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه ونذهب المنصوب لانه يتسبب عن التنازع

الفسل وهو الحذر والجهن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتنشأوا مجز وما عطفنا على

ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اهـ (قوله ونذهب ريجلكم

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

واصبروا إن الله مع الصّابرين ، ولا تكفونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله » قال بعض العلماء هذه الآية الكرّيمة أجمع شيء جاء في آداب القتال . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس . . . « قال قال النبي ﷺ وهو في قبته اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تبعد بعد اليوم ، فأخذ

أى فؤتك ونصرتك يقال الرمح لفلان إذا كان غالباً في الأمر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط إلا برمح تهب وتضرب وجوه (١) الكفار (قوله واصبروا) أى فان الصبر محمود في كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى في أول الآية إذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال أى بطرين مرآين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ ترات في أبى جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر في اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصى (قوله وصدون) أى يمنعون الناس باضلام (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف في شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى يأبى الذين آمنوا للآية اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة (٢) في بعض الطرق وفي بعضها في قبة بغير ضمير وفي رواية في قبة له ولم يذكر فيها يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعنى المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تبعد بعد هذا) (؟) اليوم أى إن شئت لا تبعد (٣) بعد هذا اليوم أى بأن تسلطوا على

(١) نسخة « في وجوه » . (٢) في النسخ (نقمة) بالفاء فالهمز في المواضع الثلاثة في هذه القولة وهو تصحيف . (٣) عليه (أن لا تبعد) ويكون هذا تصرفاً بمفعول المشيئة . ع

أبو بكر رضي الله عنه يديه فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك  
فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

المؤمنين قال الكرمانى روى أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكفار وهم الف وإلى أصحابه  
وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجز لى ما وعدنى اللهم إن تهلك  
هذه العصاة لاتعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه واخذه أبو بكر رضي  
الله عنه فألقاه على منكبيه فقال يابى الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك  
ما وعدك وهذا اللفظ الذى عبر عنه الكرمانى بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم  
والتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه  
المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحالة فتفتوى قلوبهم بدعائه  
وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده لإحدى الطائفتين إما العير  
وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفات فكان على ثقة من حصول الاخرى  
واكن سأل تعجيل ذلك وتنجزه من غير أذى لمحق المسلمين اه وقد بسط  
الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك اذا رأوا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر  
بالثقة إلى ربه والطمانينة بوعده ارفع من حاله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قطعاً فالعنى  
في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم (١) اذ كان  
ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدة وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء  
وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة  
فلما قال له أبو بكر مقالته كفف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه مما وجد أبو بكر  
في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول وبدل عليه مثله صلى الله عليه وسلم بقوله  
تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل  
حالات الصلاة قال القسطلاني في المواهب اللدنية وجزاءه صلى الله عليه وسلم أن لا يقع النصر يومئذ  
لان وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذى يظهر اه  
وأجاب السهلى بقوله كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي صلى الله عليه وسلم  
في مقام الخوف لان الله يفعل ما يشاء يخاف أن لا يعبد الله في الارض نخوفه ذلك

(١) كذا ولعله (وتقويهم) أو (وتقويهم) :

أذهي وأمره» وفي رواية كان ذلك يوم بدر، هذا لفظ رواية البخاري وأما لفظ مسلم فقال استقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مديديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض وما زال يهتف بربه

عبادة اه والاول أولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم اليه واقتصر عليه فله الحمد مع ما ينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى واذا ذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك واجل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الاشارة إلى ذلك في أول الكلام (قوله بدر) (?) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بسر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعة أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضى الله عنهم (قوله واستقبل (?) القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الاشارة اليه (قوله آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الاذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في املائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الاذكار (١) أي ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول الافصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليها هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

(١) في نسخ الاذكار التي بيدنا ( اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني)

ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مَادًا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ « قَلْتُ بِهَيْتَفٍ بَهْتَجٍ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ ، وَمَعْنَاهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذُّعَاءِ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ نَمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ

قال في المواهب وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه علم أنه خانم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اه لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه يبدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحى أوحى إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصاة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله فنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصاة الحاضرين يبدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمى الجميع عصاة لقتلهم بالنسبة إلى كثرة عدوم وكانه عليه السلام لما علم أن لاني بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى الأمن جهة الانبياء لزم من ذلك تقي العبادة جز ما قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي بصيح ويستغث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال (٢) الحافظ وأبو داود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان أعافى واشكر احب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره إنما نهى عن تمني لقاء العدو لمأفاه من صورة الاعجاب والاتكال

## فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مابين الاحتياط والاختذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل (١) النهى على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالأمر المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال في المفهم أو وجه النهى ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع لا يقال لقاء العدو وقاتله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهى عن تمنيه لاحد الاوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عما اذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمنى لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضى الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ  
وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالعمونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه. وقد سبقت  
الآية الجامعة لآدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في  
المفهم هذام الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعدوب  
وحس استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالتقاط اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز  
الفصحاء اللسن البلقاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فانه استفيد منه مع  
وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال  
السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (?) حتى تكون  
سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت الصابرين  
بها ويعنى أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في  
الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أى من ابر بامه (١) وقام بحققها دخل الجنة  
اه (قوله منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن  
ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله  
الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في أذكار السعى ان المراد بهم  
الكفار الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم فخر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل  
الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتى له من يدان شاء الله تعالى  
في باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم)  
بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفي رواية) أى فى  
الصحيحين عن عبد الله ابن أبى اوفى المذكور فى الرواية قبله وهى كذلك عند  
أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي فى المفهم وصف بذلك  
لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها فى آن واحد فلا يحتاج فى ذلك الى فكرولا

(١) كذا وصوابه (برأه) باسقاط همزة أبر ويا بامه . ع

اهزم - الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم . وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي ﷺ خيبر فلما رأوه قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده بمقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم بإياها (?) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا (قوله اللهم ؟) اهزم الاحزاب الخ (أى زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعجهم وحركهم بالشدائد وفي النهاية الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلت الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربا متقلقلغير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أماما حصل بلاكلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية الماثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخارى من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولا جل ذلك يحيى في دعائه الانسجام اه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذى

محمدٌ والخميسُ فلجئوا إلى الحصنِ فرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ  
 أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِيسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ .  
 وروينا بالإسنادِ الصحيحِ في سننِ أبي داودَ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُنْتَانِ لَا تُرْدَانِ - أَوْ قَلَمَا تُرْدَانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ  
 النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قُلْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ  
 يُلْحِمُ بِالْحَاءِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ .

وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو  
 الجيش كما وقع في نسخة من الاذكار وقد فسره به في البخاري (?) قال سمي خميسا  
 لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع  
 الخميس عطفًا على قوله محمدو بنصبه على أنه مفعول معه اه (قوله الله أكبر) فيه  
 استحباب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى  
 دعائية معنى قال القاضي تفاعل بخرابها لما رآه في أيديهم من آلة الحرب  
 من الفؤوس والمساحي وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا  
 قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكني بذكر  
 الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المندرين) أي فيئس صباح من أنذر بالعذاب  
 فلم يؤمن ومنه اباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت  
 لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان  
 وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن  
 في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ  
 يطعن الاصنام بقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلماء  
 ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث  
 فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم

(١) تفاعل بالهمز وفي النسخ بالواو وهو خطأ والحرب مصدر خرب بوزن فرح وفي  
 بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحي جمع مسحاة وهي آلة يسحق بها الطين  
 أي يقشر ويجرف . ع

ورويانا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصولو وبك أقاتل ، قال الترمذي حديث حسن ، قلت معنى عضدى عوينى ، قال الخطائبي معنى أحول احتمال قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر

الكلام على ما يتعلق به سندنا وامتنا في باب الدعاء عند الأذان (قولنا رويانا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أحول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحول وأصول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ (قولنا عضدى) بفتح فضم (١) أى قوتى أو ناصرى ومعنى وفى القاهوس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناحية (٢) والناصر والمعين وهم عضدى وأعضادى (ونصيرى) أى ناصرى كما فى رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثانى لعضدى (قولنا بك أحول) أى بقوتك وقدرتك أحول (قولنا وأصول) من الصولة وهى السطوة ومنه الجمل الصائل (قولنا معنى أحول الخ) وقيل معناه أنحرك وأنصرف وأجول ومعنى أحول الواقع فى رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم وهو المبالغة (قولنا قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخرجه أنه حديث صحيح أخرجه أبو داود

(١) لعل الضواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحبط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقتين وقوله بالفتح أى مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد ، وهم عضدى) كلاهما بفتح فسكون . ع

فَمَعْنَاهُ لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ . وروينا بالإسناد الصحيح في سنن  
 أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
 كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في محرابهم ونعوذ بك من شرورهم  
 وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن زعكرة رضي الله عنه قال

والترمذي وابن حبان الخ (قوله وروينا بالإسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق  
 به متنا واستنادا في باب ما يقول إذا خاف قوما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ)  
 قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد الترمذي (قوله عن  
 عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل مازني وقيل  
 كندى ولا يعرف له إلا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمار يكي أباعدى سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ان عبدى الخ روى عنه عبد الرحمن  
 ابن عائذ اليحصبي (قوله ان الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك  
 ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله  
 يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى  
 وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين لوحى  
 المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف إليه تعالى لميزه عن غيره  
 بأعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور  
 محفوظة من التغيير والتبديل وتجريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته  
 بالمعنى ونعنيته في الصلاة وبتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع  
 بيعه في رواية عن أحمد وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره  
 من باقي الكتب المضافة إليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك  
 فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزيه في الصلاة بل يبطلها ولا  
 يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقا ولا  
 يسمى بعضه آية ولا سورة أيضا من الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا أحاد عنه ﷺ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، قَلْتُ زَعَمَكَرَّةٌ بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ

مع إسنادهما لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذ نسبة إيشاء لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه الخبير به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ فيما روي عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولي وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الخائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة في الرجال قال الشاعر

وليس (٢) على الله بمستنكر :: أن يجمع العالم واحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفوه كما في الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى «واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا لأن رفع الصوت في مواطن القتال روى (٣) مكرهه إذا كان العائظ (٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو وكذا في تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى ليس إسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله ليس إسناده الخ ضعف غفير لكن وجدت له شاهداً قويا مع إرساله أخرجه البغوي

(١) لعله (مع إسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا في بعض النسخ وفي بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردى) (٤) كذا في النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعبط) اسم فاعل من (عبط) بتشديد الياء أى صاح . ع

المهملة بينهما . وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنه ما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا  
تدرون ما تبتلون به منهم فإذا القيتهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا  
وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا في الحديث الذي قدمناه  
عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في  
غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جابر بن سير قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب  
لا تعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد غير بوصله وإلا فقد وجد من  
وجه آخر وغغير بعين مهملة فقاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد  
والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما  
كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجا محمد بن مسلمة فقال يا رسول  
الله ما رأيت كالיום قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم  
لا تدرون ما تبتلون به منهم فإذا القيتهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيتهم  
بيدك وإنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني  
وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو  
تصحيف قديم لأن أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود وإنما قتل بخير اتفاقا وعند أحمد  
والطبراني من حديث أبي هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما يكون من  
ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول  
الباب (قوله وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى  
« كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » وقال الله تعالى « إن ينصركم الله فلا  
غالب لكم » وقال « وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » (قوله وروينا  
في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلي عدوه (قوله عن أنس)  
سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني  
وكان أذكر بي طلحة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أي يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدَرُ أَيُّتِ الرَّجَالِ تَصْرَعُ تُضَرِّبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا  
 وَمِنْ خَلْفِهَا . وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتُرُؤُلِ الْعَيْثِ  
 قُلْتُ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مَتَى كُودًا أَنْ يَقْرَأَ مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقُولَ  
 دُعَاءَ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ  
 الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ  
 الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاوُكَ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبية على عظم ذلك اليوم ما يقع فيه (قوله  
 إياك نعبد) أي لا غير أي أفردك بالعبادة ولا أفصدها سواك (١) (وإياك نستعين) أي  
 أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين (قوله ولقد رأت أيت الرجال تصر بها الملائكة  
 الخ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاات معه ﷺ إلا في بدر  
 وحنين وباقي المغازي تشهدا ولا تقاات فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن  
 أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تصر بها الملائكة  
 يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية و يحتمل أن يكون  
 المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب وأنزل  
 جنودا لم ترها فأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال والله  
 أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول (قوله وروي الشافعي في الأم الخ)  
 تقدم ما يتعلق به سندا ومتنا في آخر باب صلاة الاستسقاء (قوله ويستحب  
 استحبابا مؤكدا الخ) أي لأنه أفضل الذكر للأمور بالاكثر منه لقوله تعالى  
 واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (قوله وان يقول دعاء الكرب) تقدم

(١) كلام الشارح يقتضي أن أعبدواستعين بالهمزة لا بالنون وفي بعض النسخ مكتوب  
 لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التي بايدينا بالنون . ع

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ اسْتَعَمْنَا بِاللَّهِ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُ حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَيَقُولُ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ

الكلام عليه اسنادا ومتنا في باب دعاء الكرب (قوله) ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فصل الذكر قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث على مرفوعاً إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف (قوله) ما شاء الله لا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمثته في باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره (قوله) اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا عليه (قوله) توكلنا على الله) أي اکتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقير والقطمير (قوله) حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتجدد الفاعل والمفعول إذا الفاعل هو المتكلم والمفعول هو غيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (قوله) بالحى القيوم) أى القائم بأمر السموات والأرض وما بينهما أى ومن كان كذلك فخصنه منيع وأمنه رفيع (قوله) يا قديم الاحسان) أى لأولية اصفاته كما لا آخرها لان الأولوية والآخرة من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالاحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أو الأثر أى المنعم به فمعنى قدمه مجيء كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فإمن لحظة إلا وله فيها الوفاء من التعم وصنوف ( ٥ — فتوحات — خامس )

يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ  
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ أَنْصَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا  
هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَأُظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَةٍ عَاجِلًا فَكُلُّ هَدِيَةٍ

من الاحسان (قوله يا من احسانه فوق كل احسان) أى لأن إحسانه تعالى لا ينقطع  
أبدًا ولا يفنى مددا (١) أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لالمة والمخلوق ليس كذلك  
قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لامسكم خشية الاتقاق وكان  
الانسان قنورا (قوله يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه  
جمع محققون وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا كرهه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغث  
أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه (٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى  
فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع  
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال للصحابة أتدرون بما  
دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى  
إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطى حديث صحيح اخرجه أحمد والبخارى  
فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله يا ذا الجلال والاكرام)  
الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل  
سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن ابي شريف  
فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسنى  
وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظوايبا ذا الجلال  
والاكرام أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه  
صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى  
أظوا لا زموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ  
وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاطمه) الضمير المستكن يعود الى  
الله تعالى والضمير البارز يعود الى شيء أى أن الله تعالى لا يتعاطم شيئا بل الكل

(١) كذا فى نسخة وفى أخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغى أن

يقال هنا «صلى الله عليه وسلم» . ع

المدن كوارت جاء فيها حثٌ أ كيدٌ وهي مجرّبةٌ

﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عباد التّابعي رحمه الله وهو يضمّ العين وتخفيف الباء قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون

في قدرته على حد سواء وقوله تعالي وهو أهون عليه المراد من أفعال فيه أصل الفعل أي هين عليه أو ذلك باعتبار محاراة المخاطبين فان العادة أن الاعادة أهون من البدء والله أعلم (قوله حث) بالهاء المهملة والمثلة أي تحريض أ كيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع

﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

أي لأن ذلك يذهب الهيبه ويشعر بالرب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما (١) احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أرفده بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعننة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبي موسى شاهداً مرفوعاً أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالي فاذا صبحوا (٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهد أخرجه البيهقي وغيره فيتعجب من اقتسام الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائي قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وفي سننه راو لم يسم وآخر مجهول اهـ (قوله كانوا يكرهون

(١) عله (بما) . (٢) لعل صوابه (صاحوا) . ع

## الصوت عند القتال

﴿ باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرغاب عدوه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وروينا في صحيحيهما عن سلمة بن الأكواع أن علياً رضي الله عنهما لما بارزا

رفع الصوت عند القتال (٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الجملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لإرغاب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم ما بهته واشتهار شجاعته (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكواع) هو سلمة بن عمر وبن الأكواع واسم الأكواع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سابقاً يسبق الخيل على رجله وله في الاسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهدته الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً انقأها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها وتزوج

(١) سبق ما فيه قريباً ع

(٢) ستأتي هذه القصة في صفحة ٧ - ع

مَرَحِبًا الْخَيْبَرِيَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
\* أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ \*

وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف في التهذيب مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر وكان عمى يعني عامراً يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارسني رسول الله ﷺ إلى على وقال لا عطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فحُتت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سميت اُمى حيدرهِ كليت غابات كرىهِ المنظرهِ  
أو فيهمو بالصاع كيل السندرهِ

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصة الاولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق في الجمع ومثله صنع الحميدى في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من أفراد عكرمة ابن عمار، والبخارى لا يحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من أفراد مسلم وسيأتى له تحقيق في باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سميت اُمى حيدرهِ) حيدرهُ اسم للاسد (١) وكان على رضى الله عنه سُمى في ابتداء ولادته حيدرهُ وكان

(١) في القاموس الحادر الاسد كالحيدر والحيدرهُ اه

وروينا في صحيحهم عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا  
على اللقاح.

أنا ابن الأكواع \* واليوم يوم الرضع

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه  
قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف  
وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ  
القوى ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره  
معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة  
أى أقتلهم عاجلاً غير أجل وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل  
منها النبل والقسي كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا في صحيحهم الخ)  
وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح  
بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قرية العمدة بالولادة  
والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت  
ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال  
أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت  
ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت ما بين لابتيهما اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم  
بنبلى وأقول : أنا ابن الأكواع \* واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى  
رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نفرأ فقال يا ابن الأكواع ملكت فأسجج (١)  
قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من طريق  
أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخارى من أجل عكرمة بن عمار  
كما قدمناه اه (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم  
راضع أي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لتلايمع السؤال  
والضيفان صوت الحلاب فيقصدهه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل

﴿ باب أستحباب الرجز حال المبارزة ﴾

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا  
ورؤينا في صحيح البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما  
أنه قال له رجل أفررتم يوم حنين عن رسول الله ﷺ فقال البراء لكن  
رسول الله ﷺ لم يفر لقد رأيته وهو

به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من أضع كريمة  
فأنجته أولئمة فأهنته وقيل معناه اليوم يعرف من أضعته الحرب من صفه  
وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم

﴿ باب استحباب الرجز حال المبارزة ﴾

الرجز أحد محور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم  
ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به واجب بأن شرط كونه شعراً القصد وهو منتف  
فما جاء من كلامه ﷺ موزوناً ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم لمخ )  
وأخرجه احمد والنسائي والترمذي في شمائله وأبو عوانة ( قوله رجل ) قال ابن  
جبر الهيممي في شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه ( قوله  
أفررتم ) أي أهرتيم يقال فرعن عدوه يفر فراراً أي هرب وقوله ( عن رسول الله  
ﷺ ) متعلق بمحذوف أي أفررتم كاشفين له (١) غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح  
أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ ( قوله لكن رسول الله ﷺ لم يفر ) سئل عن  
فرارهم فأجاب بقوله لكن ألخ إما لأنه يلزم من ثبوته صلى الله عليه وسلم عدم  
فرار أكبر أصحابه لما برتهم علي بذل نفوسهم دونه وعلمهم بأن الله سبحانه وتعالى  
عاصمه وناصره وإمالان فرارهم يوم تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرياعلى  
عادة البشر من بعدنات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو موز  
في السؤال ولذانت الجواب بالبلاغة والاحلال وفي رواية الترمذي في الشمائل لا والله  
ماولى رسول الله ﷺ قالوا نفي التولي دون الفرار تراهمة لذلك المقام الرفيع عن  
أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه أفضح من لفظ التولي اذ هو يكون لتحبز

(١) قوله ( له ) الاولي ( عنه ) ليتبين المتعلق . ع

على بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ  
أَنَا النَّبِيُّ

أو تحرف والفرار بخوف جبن غالباً ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم في موطن قط ومن  
ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن  
لم يقصده أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك (قوله على بغلته البيضاء)  
أى التى أهداها له المقوقس واسمه دليل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض  
شروح الشمايل ماتت في خلافة معاوية لكن في شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ  
سوى بغلة واحدة وهى التى يقال لها دليل أهداها له فروة بن نفاثة كهارة وقيل ابن  
نعامة بالعين في محل الفاء والميم في محل المثناة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح  
البخارى أن الذى أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق محنة بن روزنة والله  
أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما  
هى من مراتب الأمن والطمانينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم إلا على الخيل  
ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيدان بأن سبب نصرته مدده السماوى  
وتأييده الربانى الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان  
كالسيل والدليل فى العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمداً  
يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه (قوله وان أباً سفيان بن الحارث) هو  
ابن عمه ﷺ الحرث بن عبدالمطلب واسمه كنيته ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو  
النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبدالمطلب كان أبوسفيان يألف رسول  
الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد  
ذكرت جملة من مناقبه وفضائله فى بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ  
شرفاً (قوله بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم  
ككتاب وكتب ومنه قيل للخزقة تشدبها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس  
إلجاماً جعلت اللجام فى فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبوسفيان بالركاب  
وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفي رواية ابن جرير أن عمر كان  
ممسكاً باللجام والعباس ممسكاً بالركاب (قوله أنا النبي الخ) عرف النبي لخصر النبوة فيه (وقوله

لا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتِلَ وَدَعَا

لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أى أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست يكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطالب فرارا من كونه شعرا وقد فرقائه من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون ساكن- والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الإجماع وهو عليه السلام أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح (١) ومواقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فرصه وتقي وحده أو في شذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبدالمطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبدالمطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبدالمطلب من يسود ويقاب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ماقدكان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكروهم بأنه ابن عبدالمطلب الذى ذكر فيه ما ذكره، لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقدهمى أن يفتخر الناس بأبائهم ويفتخر بمن ذكر كلالا، ولا للعصية كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجنب الأفخم أن يتعاقى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الانسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشاء الرجز وانشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه عليه السلام محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه عليه السلام إنشاء الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي و بانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفي رواية قتل) أى عن بغلته وتزوله عن بغلته إلى الارض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته عليه السلام وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) عله (فكيف بالأفصح). ع

وَاسْتَنْصَرَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُنْقَلُ  
مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في إحداها فنزل  
واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه  
تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا في صحيحهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي  
(قوله بياض بطنه) (١) هذا لتظن رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح  
عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر  
وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه  
وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ ودعوى أنه لم يذبت به شعر ممنوع (٣)  
نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف إلا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول)  
زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال  
الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه  
لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الأعداء قد بغوا  
علينا ووقع عند مسلم من وجـ خـ إن الملا قد أبوا بديل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفي  
أحر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن  
هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية  
عن سلمة أنه حداه هذه الايات ونسبه لعمه عامر بن الكوع وزاد : فاغفر فداء لك  
ما اقتفينا (٧). وفيه إنا اذا صيحت بنا أئبنا \* وبالصياح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك  
ما استغنينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد  
عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يا رسول الله  
أتأذن لى أن أرجلك فأذن لى فقلت له : والله لولا الله ما هتد بنا . الايات فقال لى  
صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد الجعودة ولا  
شديد السبوة (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب  
(الألى) (٦) عله ( وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما ببقينا) أو (ما اقتفينا) . ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا \* فَأَنْزِلْ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا \* وَثَبَّتِ  
 الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا \* إِنْ الْإِلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا \* إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبْدِنَا وَرَوَيْنَا  
 فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ  
 وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره  
 عن سلمة كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر  
 نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال خرجنا  
 الى خيبر فقال رجل من القوم أى عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا الله  
 ما اهتدينا قال يحيى فذكر شعرا لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية  
 المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخى ويقول تارة فيه  
 عمي واجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجدته فعامر عمه من  
 النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن (قوله  
 لولا أنت ٧) قبله في رواية لها اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخارى والله  
 لولا الله ما اهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخارى ولا صمنا بدل  
 تصدقنا (قوله سكينه) أى سكونا وثباتا وطمأنينة (قوله إن الألى) قال القرطبي  
 كذا صححت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) ويكون معناه إن الجماعة  
 السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون  
 خبر إن محذوفا أى إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة  
 وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن  
 والله أعلم (قوله أيينا) بالموحدة فاللتحتمية أى أيينا الفرار والامتناع وروى بالفوقية  
 والتحتمية أى أيينا للقتال ونحوه من المكارم قاله القاضي عياض (قوله وروينا في  
 صحيح البخارى) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام  
 (١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول  
 بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطأ وأما (اولاء) اسم إشارة  
 فبالواو بعد الهمزة خطأ لا لفظاً . ع

على متونهم، أى ظهورهم، ويقولون نحن الذين بأيّوا محمداً \* على الإسلام.

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفر من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلّين عليه صلى الله عليه وسلم ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدم وجدّم في عشرة الآف ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخذق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة الآف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزات من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب الا الرمي بالنبل غير أن فوازس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ود ومبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فاقام المسلمون على تلك الحال قريبا من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل (١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفي قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي في المفهم وغير خاف ما في الحديث من جواز التحصن (٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان صلى الله عليه وسلم على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى العادات اه (قوله على الإسلام) أى على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أى والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

(١)، (٢) في النسخ (أخذ)، (التحصين). ع

- وفي رواية على الجهاد - ما بقينا أبداً، والنبي ﷺ يُجيبهم: اللهم إنه لأخير  
إلا خير الآخرة \* فبارك في الأنصار والمهاجرة

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش الا  
عيش الآخرة أى المعدلأ مثالكم وبدعاء فاغفر للأ نصار والمهاجرة (قوله وفي رواية) قال  
الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسى عن الفربرى وفي رواية سائرهم على الاسلام  
ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن  
أنس على الجهاد اه تم في هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم  
ان الخ جوابا لما ذكره من القيام بأمر الجهاد الذي التزمه بالبيعة السابقة وعند  
أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحابه في غداة باردة والمهاجرون  
والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر  
للأنصار والمهاجرة . فاجابوه : نحن الذين بايعوا محمدا . على الجهاد ما بقينا أبداً . أورده  
الحافظ في تخرجه (قوله فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم  
للقرطبي وفي اخرى فاصلح الانصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية  
لمسلم واحمد أيضا فأكرم في محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأنصار ٧)  
قال الحافظ في كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب  
أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على انصاره ﷺ وهم  
الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابن قيلة بفتح القاف واسكان التحتية  
وهي الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه  
رسول الله ﷺ على أولادهم وخلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما  
فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ابواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام  
بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وانفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور على انفسهم  
والله أعلم (قوله والمهاجرة) أجزاها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال  
للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعنى قبيلتي الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة

وكذا هو موزون على رواية فأصلح، ونقل الهمزة محل . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ وَاسْتِبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِ السَّرُورِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

باقى الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ ﴾

أى حبس النفس على ما لا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) أى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لامضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لانواع بوسهم قال تعالى قل هل يربصون بنا الا لإحدي الحسينين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً (تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتيهية أى لا يحسبن هو أى حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أى لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدأ محذوف هنا كحذفه فى قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا نقول حسب زيد منطلقا تريد حسب زيد نفسه منطلقا (٢) وحذف المفعول

(٢) فى الاصول (حسبته زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو تصحيف ع

الأول لحسب اجازته الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويعد مقاله من حيث المعنى أن من كان حيا عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينبغي أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمرة أى حاسب لتتفق القراءتان في كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا في المهر بالمعنى ويجوز على قراءة ته بالتحية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوى مع ما نقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء احد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جمل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى فنابدل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاثا يزهودوا في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال تعالى أنا بلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل في شهداء بئر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا مائة من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآبأؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخباراً عن حال قتلهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما نحي الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أى يجدون ربحها وليسوا فيها وصار قوم الى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للثمن في الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو حى أى ذكره حى قال الشاعر

موت التقي حياة لافناء بها \* قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

فالعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم فى أجواف طير خضر وأنهم فى الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود فى مسلم وأما من تأول فى الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد يرد القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق الا حى انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط فى باب ما يقول الرجل اذا دخل منزله ( قوله يرزقون ) أى من الرزق المعروف فى الامادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوى قال وهو تأكيد لقوله احياء رقيق وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يلىق بالارواح مما ترزق وتنتعش به اما الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون فى محل الصفة لقوله احياء وقوله ( فرحين ) نصب على انه حال من الضمير فى قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرى فرحين بالالف وهما لغتان كالقره والفاره قال ابن النحاس ويجوز فى غير القرآن رفعه فيكون نعمتا لحياء وقوله ( بما آتاهم الله ) متعلق بفرحين ومن فضله فى محل الحال والذى اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالا شباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به ( قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن ان يكون مطاوع أ بشر كقولهم أ كانه فاستكان ومطاوعه استنعل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرية باشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم وان يلحق بهم من الشهداء و يصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريح وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون وينرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللاحق فيه اللحاق في الزمان وكان قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشارة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الطرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان لا خوف عليهم اعلم ان فيه محققه واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجزور على أنه بدل اشمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار .

والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الوري والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صححناه والله الموفق . ع

( ٦ - فتوحات - خامس )

## يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) انهم اذا ماتوا وقتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع عذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفنى بجراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتأمله والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يمرضون عليها غدوا وعشيا الآية وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء برم القيامة وانما وصفوا به في الحال لتحققته ودنوه او احياء (١) بالذكر او بالايمان وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لآخوانه مثل ما نعم الله عليه وبشري المؤمنين بالفلاح اه ( قوله يستبشرون بنعمة من الله الخ ) قال القاضي البيضاوي كرهه للتوكيد وليتعلق به (١) ما هو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفي النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استثناء اخبار وليس بتوكيد للاول لا اختلاف متعلق القطعين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كره يستبشرون ليملق به (١) ما هو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخلهم الجنة الذي هو فضل منه لا يعمل احد واما النعمة في الجنة والدرجات فقد اخبر انها علي قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المقفرة والفضل قيل إنه

(١) في الاصل في هذه المواضع السبعة تصحيف بمحج المراجعة. ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ\* الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذي عن المقدم ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يقفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة وبيجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجرهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضبوطة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى ويستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما أصابهم القرع واخبره للذين احسنوا منهم اطلع بجملة أو نصب على المدح او خفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطاب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ في الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان بالناس جراحة وقرع عظيم واسكن تجلدوا ونهض معه ما تثارجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهي على ثمانية (١) أميان من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والتي الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرع) قرىء بضم القاف وفتحتها وهما لغتان معناها واحد كالجهد والجهد وقال

(١) في الاصل في هذه المواضع (على الابتداء معترض) ، (اعماله واجوره) ،

(ذكر الموضوعين) ، (حمراء الاسد) ، (وهي ثمانية) وصحح بالمرجمة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ \* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ

الفراء القرع بالفتح الجراحة وبالضم إليها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعي فانه لقي النبي ﷺ والصحابة فى حمراء الاسدواخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم واجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما أخبر الله تعالى عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق على الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يوءئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فآخشوم) أى خافوهم واحذروهم اذ لاطاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن اريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقا و يقينا وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكل اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أى انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) فى طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذو فضلٍ عظيمٍ) وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم «أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان فأنفذه فقال حرام الله أكبر فزت ورب الكعبة»

أنهم قالوا هل يكون هذا غزواً فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أى على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس اخرج إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفي رواية فقال ﷺ إن شاء الله نخرج قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فاخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أنوا بدرأ فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدرهمهم أدماً وتجاراً وانقلبوا ولم يلقوا كيداً ورجعوا في تجارتهم فذلك قوله نعمة من الله وفضل أى في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جري البيضاوى في التفسير (قوله) وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك (اخرج) قال الحافظ ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحته على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأه مطولاً فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلى حى من بني سبأ فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطوا عليهم يعنى بالقتل فما بقي منهم أحد ثم قال

وسقط في رواية مسلم «الله أكبر» (قلت) حرام بفتح الحاء والراء

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى في بعضها فأومئوا الي رجل منهم فطعنه الحديث وليس في بعضها قصة حرام ولا بعضها : ذكر بشر معونة وهي بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما في النهاية وكانه لما أشف له عن على مقامه ونجائه من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت أي نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أني به من قوله ورب الكعبة ( قوله وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم ( قوله قلت حرام بفتح الحاء والراء ) أي المهملتين وكذا كل ما أني على هذه الصورة في أسماء الانصار أما في أسماء قریش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف في مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون ( وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢) ) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الاسنة لما قدم علي النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يعسد وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الي أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قبل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد في رواية فتادة أنهم كانوا محتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتي نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكناني الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي (١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها في نسخ المتن التي بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ﴾  
يَبْنِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْاعْتِرَافِ  
بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِجَوْلَانَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر في  
تزيح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو  
غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً  
في أسد الغابة لابن الاثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر  
والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن وائلة أبي الطفيل الي من  
ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى  
عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لا تخفر أبا براء وعقد  
لهم عقدا وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الى ذلك  
ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالمهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم  
وقاتلوم حتى قتلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فماش حتى  
قتل يوم الخندق شهيدا والا عمر وابن امية الضمري فانه لما أخبرهم انه من ضمير  
أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ  
خبرهم قال هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق  
عليه ومات أسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا  
يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أي نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينارينا فرضي  
عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ وَفِي نَسْخَةِ عَلَى عَدُوَّهُمْ﴾  
(قوله يبنى أن يكثر) أي من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك)  
أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبأعانه قال تعالى وما النصر الا من عند الله  
(قوله لا بجولنا وقوتنا) وفي نسخة (ولا بقوتنا) أي وان كانت لهم في الظاهر  
كثرة عدد و عدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من  
عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْاَعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ فَانهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى  
 وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ  
 الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ

وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون  
 (قوله من الأعجاب بالكثرة) أى وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة  
 من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفع المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من  
 الكثرة (التعجيز) أى يخاف من الاعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب  
 التعجيز فنسب اليها ذلك (قوله ويوم حنين) أى ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء  
 المهملة ونونين بينهما تحية مصغرا سم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى  
 الجواز قال فى النهر وصرف مذهوبا به المكان (١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف  
 واذ بدل من يوم واطاف الاعجاب الى جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم  
 لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال لن تغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن  
 عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى  
 ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم  
 الراء السعة وفتحتها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أى فارين على أديباركم منهزمين  
 تاركين رسول الله ﷺ فاستند التولى الى جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد  
 ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اه وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك  
 الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن تغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً  
 الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة  
 من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم  
 العباس رضى الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة \* وقد فر من قد فر منهم واقشعوا  
 وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه \* بما مسه فى الله لا يتوجع

(١) عله (مذهوبا به مذهب المسكان) . ع

﴿ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم ﴾  
 يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ  
 وَاسْتِنَجَازِهِ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصر إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذته ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمة للمسلمين فقيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطرار إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله ﴾

(قوله أن يفرع إلى ذكر الله تعالى) هو بالقاء والزاي، من باب علم يعلم قال في النهاية فزعت إليه فأفرعت أي استغثت إليه فأغاثني أه أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في قوله ﷺ في حديث الكسوف فأفرعوا إلى ذكر الله بفتح الزاي أي الجثوا أه وهذا أسب عند (١) المقام والظاهر أن المراد الذكر القلي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا (٣) ونهاية المنى وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المتمايز ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقرب به عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكان حكمة أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذين ونصرة اللذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للتابع لما فعله ﷺ بيذر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمدع هاء التأنيث

حذفت الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَقَدِّمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخُوفِ وَالْهَلَكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الرَّجْزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى هَرِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرَ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فِي قَبْتِهِ يَسْدِرُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْشِدَكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُ إِنْ شِئْتَ لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ لَحِجْتَ عَلَى رَبِّكَ فِقَامٌ وَهُوَ يَثْبُجُ فِي الدَّرْعِ وَيَقُولُ سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِقٍ وَوَافَقَهُ فِي بَعْضِهَا النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِي بَعْضِهَا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقَبَةِ وَفِي بَعْضِهَا فِي قَبَةِ مَنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ وَفِي بَعْضِهَا فِي قَبَةِ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ مِنْ نَصْرِهِمْ) أَيُّ بَقُولِهِ وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَمَنْ نَمَّ قَالَ ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ ائِخْ (قَوْلُهُ وَإِظْهَارِ دِينِهِ) إِضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّشْرِيفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَانًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، أَيُّ وَاللَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ فَظُهُورُ خِلَافٍ مَا ذَكَرْنَا إِسْمًا هُوَ لَعْنَةٌ ظُهُورُهُ لِأَوْلَئِكَ الْأَقْوَامِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَجَلٌ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (قَوْلُهُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا) أَيُّ بَيَانٍ وَفِي نَسْخَةِ قَبْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فَبَابِ الرَّجْزِ قَبْلَ بَابِ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ ائِخْ وَهُوَ قَبْلُ بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِي هُوَ قَبْلُ هَذَا الْبَابِ وَمَقْتَضَى هَذَا أَنْ يُقَالَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ قَبْلِ هَذَا وَأَوْضَحَ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْبَابِ بَيَانٍ وَأَنَّه أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أَنَسُ أَيْضًا وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ غَابَ عَنِ الْقِتَالِ بَدْرًا فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ  
 غَبْتُ عَنِ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُكِينَ لِئِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي مَشْهَدًا  
 بَعْدَهَا لِيرَبِّ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ  
 إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي الْمَشْرُكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ  
 فَلَقِيهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ بِأَخْرَافِهِ فَقَالَ سَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا مَعَكُمْ فَلَمْ أُسْتَطِعْ مَا صَنَعْتُ قَالَ أَنَسُ  
 فَوَجَدْنَا بِهِ بَعْضًا وَسَبْعِينَ مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ وَضَرْبَةِ سَيْفٍ وَرُمِيَّةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ  
 فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ الْآيَةَ وَزَادَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ السَّهْمِيِّ  
 فَوَجَدْنَاهُ بَيْنَ الْقَتْلَى قَدِمْتَلَوْا بِهِ فَمَا عَرَفْتَهُ الْأَخْتَةُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ زَادَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ مِنْ تَخْرِيجٍ مِنْ ذِكْرِ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ  
 الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ أَنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَبِهِ سَمِيَتْ لِمِ شَهِدَ بَدْرًا فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَبْتُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِيرَبِّ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ فَهَابَ  
 أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا وَقَالَ فِيهِ فَقَاتِلْ حَتَّى تَقْتُلَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَه  
 قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَذَا فِي النَّسَخِ لِيرَبِّ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِالْأَلْفِ وَهُوَ صَحِيحٌ  
 وَيَكُونُ مَا أَصْنَعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي رِبَانِي أَيْ لِيرَبِّ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَيْرَبِّ  
 اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَنُونَ مُشَدَّدَةً بَعْدَ التَّحْتِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهِ ضَبْطُوه  
 بِوَجْهِينَ بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ الْأُولَى وَالرَّاءِ أَيْ يَرَاهُ اللَّهُ وَاقْفًا بَارِزًا وَبِضْمِ التَّحْتِيَةِ وَكسْرِ  
 الرَّاءِ مَعْنَاهُ لِيرَبِّ اللَّهِ الدَّسَ مَا أَصْنَعُ وَيَبْرُزُهُ اللَّهُ لَهْمُ وَقَوْلُهُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا مَعْنَاهُ  
 أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُبْهَمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِهَوَيْنِ اللَّهُ ائِخْ مَخَافَةَ أَنْ يِعَاهَدَ اللَّهُ بِغَيْرِهَا  
 فَيُعْجِزُ أَوْ تَضَعُفُ نِيَّتُهُ عَنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ كَوْنُ أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ أَه (قَوْلُهُ  
 أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) هُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ قَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ  
 مَعْرُوفًا بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ مُنْكَرًا فَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَأَنَسُ هَذَا عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ خَادِمِ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَرَامَاتِهِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرْتُ الرَّبِيعَ وَهِيَ عَمَّةُ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ

اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع  
هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فقاتل حتى استشهد فوجدنا به بضعا وثمانين  
ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم

﴿ باب ثناء الإمام علي من ظهرت منه براعة في القتال ﴾

فأما النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيها  
يارسول الله فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله  
ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة  
وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا في أسد الغابة وسيأتي لهذا المقام زيادة  
تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية في السن أو غيرها  
وهل القائل أنس أو أم الربيع في باب جواز التهليل والتسييح عند التعجب (قوله  
وانكشف المسلمون) أي انهزموا وفيه حسن العبارة اذ لم يصرح لفظ الانهزام على  
المسلمين كذا في السكراني (قوله أبرأ إليك) أي انابرى من الاشرار وقاتل رسول  
رب العالمين وقتل المسلمين الذي فعله المشركون (وأعتذر) أي من انكشاف أصحابه  
لانه لا طاقة له على تثبيتهم وردهم الى مواطنهم التي أمروا بلزومها ففارقوها يقضي الله  
امراً كان مفعولاً (قوله بضعا) بكسر الباء وقد تفتح قال في النهاية ما بين الثلاث  
الي التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري  
تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع  
وعشرون وهذا يخالف ما جاء في الحديث أي كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو  
من الفصحاء بضعا وثمانين وكالحديث المرفوع في البخاري لقدر أيت بضعا وثلاثين  
ملكاً يتدرونها وجاء في الرواية أن الضربات المذكورة كانت في المقبل من أنس بن  
النضر

﴿ باب ثناء الامام علي من ظهرت منه براعة في القتال ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْكَوْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى مَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذِهِمْ  
 اللَّقَاحَ وَذَهَابِ سَلْمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ  
 رِجَالِنَا سَلْمَةُ

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده  
 الحميدي في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نهت على ذلك في باب قول  
 الرجل حال القتال أنا فلان ونحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه إياس ومولاه يزيد  
 كلاهما عنه فرواية إياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد  
 أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها  
 مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله صلى الله  
 عليه وسلم خير فرساننا من طريق آخر باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق  
 أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوي عن إياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال الحافظ واقتصر  
 النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة  
 قال وأخرجه ابن حبان في صحيحه بآتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا  
 أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير  
 قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله  
صلى الله  
 عليه وسلم فركبت فادركتهم فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين  
 رأي أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خير  
 فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الكوع قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة  
 إلا ولده ولا سمعناه إلا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اه وعبدة  
 بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الانصاري (قوله خير فرساننا الخ) في  
 الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب ومحب ورجالة ورجال

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ ﴾

فِيهِ أَحَادِيثُ سَنَائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ  
وغير ذلك ما تقدمتُ تُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَيْضًا وَبِزَيْدِ الْمَسَافِرِ بِأَذْكَارِ فَهِيَ  
الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُمْتَدِّدَةٌ جِدًّا وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبُوبُ لَهَا أَبْوَابًا تَنَاسَبُهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ

﴿ بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ

اه . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل  
الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الأكتاف من  
ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بالعجاب ونحوه اه والله أعلم

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر  
لأنه يسفر عن إخراج الرجال وفي عوارف المعارف للسهر وردى نعم الله به قال عمر  
رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم  
الأخلاق قال لا قال ما أراك عرفته اه

﴿ بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ ﴾

أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا خَابَ مَنْ  
اسْتَخَارَ وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ وَلَا طَالَ مِنْ اقْتِصَادٍ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ  
الْحَسَنِ الْأَعْبَدِ الْقُدُوسِ تَقَرَّبَهُ وَلَمْ أَرَهُ قَالَ قَالَ سَلِيمَانَ قَالَ الْحَافِظُ وَعَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ  
حَبِيبٍ ضَعِيفٌ جِدًّا اه (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)

حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّقَّةَ وَالْخُبْرَةَ وَيُثِقُ بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مُصَلِّحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَدَعَا بِدَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس بعيد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمانت نفسه وارتاضت وغاب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله: الخبر) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو أي الاختبار (قوله: وشاورهم في الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر لو اتفقا على مشورة لمخالفتكما وكان وجه هذا التشریف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الامن كان معتقدا فيه المودة مع مالهما من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لاخلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلمنا يكون ذلك الا في عاقل اه (قوله: ودلائله كثيرة) أي دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية روه البخارى وغيره قال الزهرى كان أبوهريرة يقول ما رأيت أحدا قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفي بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرا فشاور فيه أمرا مسلما وفقه الله لارشده أسوره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفي شيخه وشيخه والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب رواه موقوفون وفي بعضهم ضعف بسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة. لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعى

الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ الْأَسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ. وقد وجدته موصولا  
في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله  
ابن شرملة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به  
من بعده ومنها عن علي قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو  
صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه إلا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال  
الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم أره ذكر الا في  
هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري  
وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة بحيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الي أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل لك خادم قال لا قال فإذا  
أنا ناسي فأتنا فأتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسيا ليس لهما ثالث فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله  
شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بمضمونه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضا  
أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن  
أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ. وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن  
عمر عند الحالك وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضا عن علي وأم سلمة  
وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم  
نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبدالله بن  
الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن  
طلحة عن أبيه رضى الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا  
في جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصيح (١) المستشار  
فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره  
أرشد منه فقد خانه حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح  
الاسناد وعنه قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قال على مالم أقل فليبوء مقعده من النار ومن

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

استشاره أخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فأنما إيمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الاخير وبعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقرئ وقال صحيح على شرطهما لا أعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصح له في دينه وان أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إمامع صلاح الدنيا أيضاً وصلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر ان شاء أشار وإن شاء سكت وإن شاء فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي جملة حتى لا ينافي مامر على ما اذا لم تترجح عنده الإشارة والا وجبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ. أفرد المصنف للمشاورة بابا في أوائل الربع الاخير وقال فيه أيضاً. والاحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصراً وقد خرجت طرقه بما فهمنا من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنها آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر أيضاً في أخذ القداء وأشار عليه فيها باختيار المنزل واستشار في الحديثية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضاً في قصة الافك في شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل

لا تسع في أمر ولا تفعل به مالم يزنك لديك عقل ثاني  
 فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس بالميزان  
 ( قوله وظهر أنه مصلحة في الدين ) سواء كانت في الدنيا أيضاً أو لا كما سبق  
 قبيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ مِنْهَا أَنْ يُوصَى بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الوَصِيَّةِ بِهِ وَيُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَيَسْتَحِلُّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَسْتَرْضَى وَالِدِيَهُ وَشِوْخَهُ وَمَنْ يَنْدَبُ إِلَى بَرِّهِ وَاسْتِعْطَافِهِ

(قوله أن يوصى بما يحتاج الي الوصية به ) أي سواء كان في حق الله تعالى ام في حق عباده ( قوله ويشهد على وصيته ) أي من تثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الوراثة مطلقا لان النفس تشع بالاموال اذا استولت عليها و يؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع الثمين في العلم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط اذا كان تم على ما بحث وهو وجه فان لم يوجد ذلك فلا يكتفى به والله أعلم بقوله ويستحل كل من بينه وبينه معاملة الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعامله المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرىء بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار عنى براءة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وان كان المبرأ منه مجهورا أخذنا من قولهم لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم (قوله ويسترضى والديه) أي يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر له غير رضاهما ان كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتي فيهما ويتمتع بغير اذنهما في حج التطوع ان كان مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجالين والجالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الا من المعهود أخذنا من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وان لم يكن محتاجا اليها وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما في وادية مخطرة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب والإفلا معنى لمنعه اذ علم حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى احرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام ويعتبر في الامر الجليل أن يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكتفى كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الاذن منها والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس

ويتوبُ إلى اللهِ ويستغفرُهُ من جميعِ الذُّنوبِ والمخالفاتِ وليُطلبُ من اللهِ تعالى المعونةَ على سفرِهِ وليجتهدَ على تعلُّمِ ما يحتاجُ إليه في سفرِهِ فإن كانَ غازياً تعلمَ ما يحتاجُ إليه الغازي من أمورِ القتالِ

محبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاها لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكدمنها لامشقة فيه ونعم العلم متعدد بخلاف النسك فسوخ فيه بمالم يساع في النسك (قوله ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجري ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد مهاد علي إياقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار مافي خزائنه فيعد بذلك أحق بين الحق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل علي المعاصي السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاصي طرأت بعد الاستخارة أو سبب عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وافادتها علي تقديم التوبة فيحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وماعها مندوبا اليه لا يتوقف علي وجوده حل السفر والافهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالنوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي (قوله والمخالفات) أي المكروهات وعليه فالعطف علي أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة علي سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أرادته والامر فيه للاستحباب وان كان في عبارته نوع ابهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الابهام عطف قوله وليجتهد علي تعلم ما يحتاج اليه الخ اذ (١) ذلك فرض عين علي من (٢) يريد مباشره قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوامع ذلك ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

والدعواتِ وأمورِ الغنائمِ وتعظيمِ تحريمِ الهزيمةِ في القتالِ وغيرِ ذلكِ وإنْ كانَ حاجباً أو معتمراً تعلمَ مناسِكَ الحجِّ أو استصحبَ معه كتاباً بذلكِ ولو تعلمها واستصحبَ كتاباً كانَ أفضلَ وكذلكِ الغازي وغيره يستحبُّ أنْ يستصحبَ كتاباً فيه ما يحتاجُ إليه وإنْ كانَ تاجراً تعلمَ ما يحتاجُ إليه منْ أمورِ البيوعِ

كانَ ذا مالٍ زكوى والحج للمستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لا يجوز للمكلف أن يباشر أمراً حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، ويندفع تأييد ذلك الإيهام بأن ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمره واتوا حقه يوم حصاده وفي السنة كقوله ﷺ خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب ( قوله والدعوات ) أى الى الاسلام قبل القتال وقد اختلف في أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اذ على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين ( قوله وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال ) أى اذالم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلا يجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم . بنس المصير ( قوله أو استصحب معه كتاباً بذلك ) أى ارجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ما ألف فى المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للابن حجر نحو أربعين كراساً فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيراً من الفضائل وجملاً من المآثر ( قوله ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل ) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذالم يكن شريك شخوصها والا فنصف العلم عندك ضائع

و يأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

(٣) ، (٤) فى النسخ (قوله و يأمن ) ، ( قوله وان حصل )

وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يبرجح على غيره. وإن كان متعبداً سائياً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك

رفيقاً عالماً أى وعاملاً بعلمه كان أفضل لأنه يجمع الي ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولاً بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسك الكبري وكثير من أهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم (٦) وأغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسير في صحة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أى لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى حرام خارج عن العقد كبيع الزيب لمن يعتصر منه خمر كان حراماً مع صحته (قوله وما يبطل) أى لفقده شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمناذبة (قوله وما يحل) أى مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله وما يحرم) أى مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) أى كالتجارة المصحف وكتب من أكثر ماله حرام (قوله وما يرجح فعله على غيره) أى كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائياً) اسم فاعل من السياحة وهى السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كاهو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى (قوله وان كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد وما يتعلق به كتب منها كتاب الصيد والفنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياًده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه ما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يرص في المحاورات

ذلك وما لا يكفي (قوله وإن كان راعياً الخ) أي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين (قوله وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذ كر علماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكره من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه ايشا قد تركه يرعى لحواؤه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما عن السيل اثلا نحو ضاه فقالوا هو هذا اذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) أي بان يحسن في رعيها وإيصالها إلى ما ينفعها (قوله ولاهلها) أي بان يشير عليهم بما به يعود (١) عايمهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنتهم في ذبح ما يرص دافع لذبحها كهض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الاصابة للعافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض منزهات (٣) المدينة واذا عبد أسود يرعى شياها فأتى ابن عمر بالعداء فدعا الراعي فقال انى صائم فقال ابن عمر - والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه - أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حرا ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيننا من هذه الشياه ما نطقر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشره وشري الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله وما محل له الخ) أي لانه من

وما يحلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلُّ وما يجب عليه من مراعاة  
النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب  
إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك وإن كان وكيلًا أو عاملاً  
في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز وما  
يجوز أن يبيع به وما لا يجوز وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز وما يشترط  
الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب وما يجوز له من الأسفار  
وما لا يجوز وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر  
الحال التي يجوز فيها ركوب البحر

جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه  
إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق)  
هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره  
الافساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديتها والخداع  
والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند التصح مأخوذ من الغشش  
المشرب الكدر كما في النهاية ، والخداع والنفاق مصدران لخداع وناقق (قوله  
والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي قلن الشر يكون سببا لكسر صاحبه  
وخذلانه ، قال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك ، أي احفظه بالقيام عند حدوده  
يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبو مدين في حكمه : الحق تعالى مطلع على  
السرائر في كل وقت وحال فابما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن  
ومضلات الفتن ، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز  
أن يشتريه) أي بان يعلم بان فيه النفع حالا أو مآلا فان اشترى لو كسبه  
أو بمال القراض بغير فاحش فالبيع غير صحيح (قوله وما يجوز أن يبيع به) أي من  
بمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئاً اتبع (قوله وما  
لا يجوز التصرف فيه) أي من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله في بيعه  
من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التي يجوز فيها ركوب البحر)

والحال التي لا يجوز \* وهذا كله مذکور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب  
استقصاؤه وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة وهذا التعلم المذكور من  
جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب وأسأل الله التوفيق مخافة  
الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

يُستحبُّ له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين

وهي حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص  
ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء  
السلامة والهلاك مع وجوده للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة  
منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق  
وخرج الأنهار العظيمة كجیحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لأن المقام  
فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا (قوله كما  
قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكركر هي مجالس الحلال  
والحرام كيف تباع وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي  
وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقتة بركتين كما  
صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتزل منزلا الا ودعه  
بركتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي  
ذكره لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اه وكأنه  
تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستمعلم ما به (قوله يستحب عند إرادة الخروج  
أن يصلي ركعتين) ان كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها  
وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر  
الذي يظهره صولها بای صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوي سنة

لحديث المقطم بن المقدم الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا رواه الطبراني \*

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها ( قوله لحديث المقطم بن المقدم الصحابي الخ ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بيم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون سا كنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الي صنعاء دمشق وقيل بل الي صنعاء البين كان بها ثم تحول الي الشام وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن مقدم الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي بعدهذا للمطم بن المقدم المذكور حديث من روايته عن مجاهد ، ثالثها قوله رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي ان المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدم الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخه وفاته ومن وثقه واثني عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وعيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث الاحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه ( قوله أفضل ) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما يخلف في أهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تمويص الامر وتسليمه لله تعالى ورد الامر اليه ( قوله رواه الطبراني ) أي في كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتى يودع ذلك المنزل بركتين (١) وفي رواية الدارمي كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركتين قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة واخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهدا ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهد ألعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعي قال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث مرسل في سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متا في غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة فالمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول اثنان أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن في رواية الاول أى التي أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتى يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى في الصحيحين ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

(١) فى نسخة « منزل الاودعه بركتين » . ع

قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وقال بعضهم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل أعوذ برب الناس فإذا سلم قرأ آية الكرسي

وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي قالي من أدفعها الي أبي أم الي أخي أم الي ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الي الله تعالي من أربع ركعات يصلين في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن فاخلقني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الي أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرثاس عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي فنيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فهما المعوذتين وأخرون أنه يقرأ فيهما لثيلاف قریش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الاولى لايلاف قریش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء

ما قدمته وكلها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ (١) أبو الحسن البكري . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بما رواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله ، فيحتمل أن يقال بنظر ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه في بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجته سن له تكررها فيهن ( قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي ، وفتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضاً اه ، وفي الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخني من قبل ، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلاًه الله في أهله وماله ودينه وأخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ . قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة أنها مفتوحة بالحى القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ في الحقيقة الا من

(١) كذا (٢) عله قال قال

يكرهه حتى يرجع ويستحب أن يقرأ سورة ليل قريش فقد قال الإمام  
السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة  
والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة إنه أمان من كل سوء قل أبو طاهر  
ابن جحشويه أردت سرفاً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اه ( قوله ويستحب  
أن يقرأ سورة ليل قريش الخ ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر  
إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي في الانبهاج  
قال البكري في شرحه عبر (٣) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولي لا بأس  
لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتخصص من كلام النووي أن الوارثين من  
الأولياء اذا خصوا ذكرا بوقت أو حال كان سنة فيه ، وفي مسأحة الفقهاء بذلك  
نظر ، غير أن موافقة المصنف عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا  
من أحسن ، لاسيما وللذكر من الاصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك  
عند من زكى الله افهامه اه ، وقال الأشعر البيني في فتاويه بعد كلام طويل  
قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) ان زيادات العلماء أى في القنوت  
ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز  
المسنون ، وهذا هو الذى نعتمده قولاً وفعلاً . ثم قال بعد كلام وقول ابن القزويني  
ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن  
هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد  
غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن  
الزيادة فيه خلاف الاولي بخلاف القنوت ، فانهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيماً في  
الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم ( قوله فقد قال الامام الخ ) قال ابن

(١) كذا بالواو ولعله ( يشرح ) بالراء وبصيغة المضارع (٢) عله ( تعين ) بحذف  
إحدى الياءين (٣) في النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

الدعاء فقال لي ابتداءً من قبيل نفسه من أراد سفرًا ففرغ من عدوِّ أو  
 وحشٍ فليقرأ الأيلافِ قریشٍ فإنها أمانٌ من كلِّ سوءٍ فقرأتها فلم يعرض لي  
 عارضٌ حتى الآن ويستحبُّ إذا فرغَ من هذه القراءة أن يدعوَ بإخلاصٍ  
 ورقّةٍ ومن أحسن ما يقول اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة  
 أمري وسهل علي مشقة سفرى وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف  
 عني كل شرٍ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري

حجرت في حاشية الأيضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام  
 من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أى مناسبة اه . قال ابن  
 الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال  
 شارحه أى لقوله تعالى « وءامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه إذا قرأ حال  
 القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم  
 من جوع اه وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعته الله على ما في  
 ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم ( قوله بك أستعين ) أى بك لا بغيرك  
 أسألك الإعانة ، إدلا وصول إلى شىء بغير إعانتة سبحانه ، وما أحسن قول من  
 قال :

إذا لم يعنك الله فيما تريده \* فليس لمخلوق إليه سبيل

وان هو لم يرشدك في كل مسلك \* ضللت ولو أن الهماك دليل

( قوله ذلل لي صعوبة أمري ) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة  
 الصعبة ، فالتشبيه المضمّر في النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة  
 تخيلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الإيماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما  
 جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » ( قوله واصرف عنه كل شر )  
 وفي نسخة كل ذى شر أى صاحبه ، وإذا صرف عنه صرف شره ( قوله رب  
 اشرح لي صدري ) أى اجعله منشرحا واسعا لقبول الإيمان ، متوسعا لقبوله

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ وَيَفْتَحْ دَعَاءَهُ وَيُحْتَمِهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ

وتكاليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا . قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يسهح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » (قوله ونور قلبي) (٢) أي بنور الإيمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أي فان من حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه اتساهل المسافر غالباً فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجهه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر التجارات الرابحة (قوله ويفتح دعاءه الخ) أي لان ذلك سبب القبول وبلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما روينا عن أنس رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله « اللهم بك انتشرت » وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني ، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن وابن عدى في ترجمة عمر ابن مساور في الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدى هذا الحديث من أفراده ، واختلف في اسم عمر وأبيه ، فقيل هو بفتح أوله ، وقيل في أبيه مسافر بالفاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو ، وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها : أنت ثقتي ورجائي . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

(١) عله ( لقبول تكاليفه ) (٢) ليس في نسخ المتن التي معنا . ع

إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتُمُّ لَهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي  
التَّقْوَىٰ وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ  
﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته وهو مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسَافِرِ  
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتِمَارُ مِنْهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ أَهْلَهُ وَأَقْرَبَهُ وَأَصْحَابَهُ

أمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلى رزق خير  
ذلك المخرج وصرف عنه شره « حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوى عن  
عثمان ، فهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند ( قوله إليك توجهت ) ينبغي  
أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلى الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا في هذا  
المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلي أول الصلاة  
وجهت وجهي الخ كما تقدم ( قوله وبك ) أي لا بغيرك ( اعتصمت ) أي تمسكت  
وامتنعت من الغير من عصم منع ( قوله ما أهمني ) أي من سائر أمور الدارين كما  
يؤذن به كلمة ، ما ، أي الذي وقع عندي الاهتمام به أي من شأن الدارين ،  
( وما لا أهتم به ) أي ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك ، فاكفى بفضل كل  
ذلك ( قوله زدوني التقوى ) أي اجعلها زادي فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد  
( قوله للخير ) أي الدينى والدنيوى من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك  
أو يسرلى أنواع الفضل في سفرى واجعله مبلغالى إلى مرادى والله سبحانه أعلم .

﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

( قوله ويستحب له الاكتمار منه ) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته  
لان هذا أحوج اليه لمفارقة الدار والبلد ( قوله ويستحب أن يودع أهله ) أي  
لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من  
سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروي أبو يعلى والطبرانى عن أبى هريرة إذا أراد  
أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا ،  
فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب

وجبراته ويسألهم الدعاء له ويدعوه هو لهم\* رويناه في مسند الإمام أحمد  
ابن حنبل وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قلوبهم ما أمكن ، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم  
يؤتى اليه لهنأ بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب  
كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث « إذا أراد أحدكم  
سفرأ فليسلم على إخوانه الخ » وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البلخي في سنده  
والضعيف وان كان يعمل به في فضائل الاعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص  
والضعيف لا يعمل به إذا طارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة  
حديث ابن عمر في كونه (١) ﷺ كان يحيى لمن يريد سفرأ فيودعه كخبير  
الترمذى أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق في  
ذلك فعله ﷺ ( قوله ويسألهم الدعاء ) أي لحديث الطبراني فانهم يزيدونه  
بدعائهم إلى دعائه خيرا ( قوله رويناه في مسند الامام أحمد وغيره الخ ) قال الحافظ  
بعد اخراج الحديث بجملة عن ابن عمر ، وهو عن المطم بن المقدم عن مجاهد  
قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيئنا فلما أراد  
أن يفارقنا قال « انه ليس لي ما أعطيكما ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
إذا استودع الله شيئا حفظه ، وانى أستودع الله دينكأ وأمانتكأ وخواتم  
أعمالكأ » قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني  
من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الامام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن  
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن لقمان الحكيم كان يقول  
إن الله إذا استودع شيئا حفظه » وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من هذا  
الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعى (٢) . قال الحافظ وهذا  
ينبنى أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا  
الحديث الذى ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سياتى

(١) في النسخ (في الترمذى كونه) ولفظ الترمذى محل بالعبارة (٢) في النسخ (التابعين). ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ \* وَرَوَيْدَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ  
وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من أراد أن

للمطعم بن المقدم حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع  
شئاً حفظه) أي فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في  
كتاب الدعاء بسنده الي زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينا عمر  
رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غراباً أشبهه  
بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى  
له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به . فقالت  
تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما في بطنك فغبت  
ثم قدمت فاذا بابي معلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت الي قبرها فبكيت عنده  
فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت  
لي نار ، فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فقامت لأقربهم مني فسألتهم ،  
فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا اليه راجعون أما  
والله ان كانت لصوامه قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، واذا القبر  
مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها ، فنادى مناد : أيها المستودع ربه خذ  
وديعة ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ  
بعد تحريجه هذا حديث غريب موقوف رواه مؤثقون إلا عبيد بن إسحق يعني  
الطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله  
ورويانا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان  
قال أردت الخروج الي سفر ، فأثيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا ابن  
أخي ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلي ، قال  
فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفي لفظ آخر  
عن موسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال  
في آخره أولاً ينبغي . قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي  
وابن السني كلاهما في اليوم واللييلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه \* وروينا عن  
أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال إذا أراد أحدكم سفراً فليودع  
إخوانه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن  
ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر  
فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين  
وفيه ضعف اهـ ( قوله أستودعكم الله ) أى ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً  
وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير  
الواحد المخاطب ، وسيأتى أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة  
أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف ( قوله  
الذى لا تضيع ) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً  
هلك وفي نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة  
وفي أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائمه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب  
من الفعل المزيد ، وأشار في الحرز الى أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة  
فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه  
في أصل الجلال في نسخة من الحصن اهـ ( قوله وروينا عن أبي هريرة أيضاً  
الح ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط  
بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الي دعائه خيراً بدل قوله فان الله جاعل الح وقال ولم  
يروه عن سهل يعنى ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعنى ابن  
العلاء تفرد به عنه عمرو يعنى ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً ،  
وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ  
وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد في نسخة عزوه الي  
الترمذي وهو غلط لان الذى انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له  
ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني في الاوسط لكن  
في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دَعَائِهِمْ خَيْرًا \* وَالسَّنَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ  
 مَارُوِينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَزَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 تَعَالَ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ  
 وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ الْإِمَانَةُ هُنَا أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُقُهُ وَمَالُهُ الَّذِي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
 ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل له في دعائهم  
 خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده  
 ضعيف جداً فيه تقيع بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، وتقيع هو  
 أبو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم ( قوله فان الله  
 جاعل في دعائهم خيراً ) اى مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في  
 بعض طرقه ( قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ ) قزعة هو ابن يحيى ،  
 والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخارى في التاريخ  
 عن أبي نعيم والنسائى فى اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وبين مخرجه بعض  
 اختلاف فى سنده اه زاد فى الحصن فى مخرجه وابن حبان ( قوله أودعك )  
 هو بالجزم جواب الامر ( قوله استودع الله الخ ) اى احتفظه يعنى أسأله حفظ  
 دينك وأمانتك قاله ابن الجوزى (١) قال العلقمى قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة  
 وهى أهله ومن يخلقه منهم وماله الذى يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر  
 موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهماله بعض الامور  
 المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال فى الحرز  
 ولعل ذلك - أى قوله وأمانتك - اشارة الى قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة ،  
 الآية ( قوله وخواتيم عملك ) قال ابن الجزرى جمع خاتم يريد ما يختم به عملك  
 أى آخره اه ، وانما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأته ، إذ الأعمال بخواتيمها .  
 وقال العلقمى أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الإقامة ، فانه يستحب

(١) كذا وامله ( ابن الجزرى ) . ع

عِنْدَ أَمِينِهِ قَالَ وَذَكَرَ الدِّينَ هُنَا لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا  
لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ \* قُلْتُ قَزَعَةٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبَفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا \*  
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ \* وَرَوَيْنَاهُ  
أَيْضًا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ  
سَفْرًا أَدْنُ مِنِّْي أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا فَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ

ان يَحْتَمِ إِقَامَتَهُ بِعَمَلِ صَالِحٍ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَصِدْقَةٍ وَصَلَاةِ رَحْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ  
وَاسْتِبْرَاءِ ذِمَّةٍ وَنَحْوِهِ اهـ (قَوْلُهُ قَزَعَةٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ اِخْ) وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ،  
وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ثِقَّةٌ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ . خَرَجَ لَهُ السُّنَنَةُ وَغَيْرُهَا كَمَا فِي  
تَقْرِيبِ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ اِخْ) قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ فِي  
كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا أَخَذَ بِيَدِهِ اِخْ ، قَالَ الْمِزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ  
يُقَالُ لِنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أُمِيَّةٍ ، وَيُقَالُ أَنَّهُ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ اهـ ، وَتَرَجَمَ فِي التَّهْذِيبِ لِلأَوَّلِ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّانِي  
فِي تَرْجُمَتِهِ نَعَمْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَلْحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَلَعَلَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ سَمَّى  
أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ  
وَفِي أَكْثَرِهَا كَالأَوَّلِ وَكَذَا هُوَ بِمَخْطُوطِ أَبِي الْفَتْحِ الْكِرَوَخِيِّ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ  
رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُحِبُّوبِيِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ قَالَ الضِّيَاءُ فِي  
الْمُخْتَارَةِ ٧ وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً قَالَ الْحَافِظُ وَلَمْ أَجِدْهُ إِلَى الْآنَ إِلَّا مِنْ  
طَرِيقِهِ ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ  
وَيَزِيدَ ابْنِ أُمِيَّةٍ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ ، فَجَعَلَ يَزِيدُ ابْنَ أُمِيَّةٍ شَيْخَهُ لِأَجْدِهِ

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصاحفه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الاروح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو الراوى عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال ما رأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وليس) بالسين وهو تصحيف (٥) كذا . ع

اللَّهِ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ  
 الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ

وزاد في آخره ولم أره مقديماً ركبته بين يدي جليسه له والحديث كما قال الحافظ  
 حديث غريب وله طريق أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه  
 الطرق يشهد بعضها بعضها . وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما  
 يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من  
 طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي  
 الخ (قوله قال الترمذي الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم  
 قال الحافظ خالف سعيداً (١) يعني ابن خثيم (٢) الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان  
 عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن  
 أبي بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه  
 أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من  
 التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان  
 وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالوا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما  
 فذكر مثل حديث قزعة الماضي وله طرق أخرى في الدماء للمجاهلي من طريق  
 زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي  
 عن ابن عمر من غير وجه (قوله ورويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ  
 وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان (قوله عن عبد الله بن يزيد  
 الخطمي رضي الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

(١) في النسخ (سعداً) (٢) بتقديم المثلثة مصغراً وفي النسخ خثيم بتقديم المثناة  
 (٣) الوليد فاعل خالف وفي النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (أثبت ابن سعيد)  
 ونعوذ بالله من التصحيف الذي لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة  
 كتب الرجال . والتأمل في السياق . ع

الجيش قال أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم \* وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أريدُ سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال

خطمة بن جثم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم مارزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها ( قوله الجيش ) أى العسكر ( قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بآتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياني الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كنهه زدك الله التقوي وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أبنا توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواته أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأخرجه الحاملي أيضا عن قتادة الرهاوي رضى الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أخذت بيده فقال جعل الله التقوي زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون ( قوله فزودني فقال الخ ) معنى ( زدك الله التقوى ) اى جعلها زادك فان خير الزاد

وغفرَ ذَنْبِكَ قالَ زِدْنِي قالَ وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ قالَ الترمذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير ﴾

رويناً في كتاب الترمذِيِّ وابن ماجهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَجُلًا قالَ يارسولَ اللَّهِ إِنِّي أريدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

التقوي لانها زاد المعاد ( وغفر ذنبك ) اى الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير  
وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف ( ويسر ) اى سهل ( لك الخير )  
الديني والدينيوى من الحج والغزو والعلم وطب الحلال وصله الرحم وأمثال ذلك  
( حيثما كنت ) اى متوجهاً اليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد  
المتعارف فأجابه صلى الله عليه وسلم بما أجب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقى  
محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة  
من جنس المزيدي عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفي الحقيقة لا يكون  
تقوى فرب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اى يكون ذلك لا تقياً بحيث تترتب عليه  
المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل في الخير للجنس فيتناول  
خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد  
على ما يحتاج اليه في الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

( قوله روينا في كتاب الترمذِيِّ الخ ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح قال  
الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار  
الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذي رواه عن أبي سعيد المقبري  
عن أبي هريرة وأسامة مدني صدوق تكلموا في حفظه قال أحمد ان تدبرته عرفت  
فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرجه ما أخرج  
له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذِيِّ ( قوله عليك  
بتقوى الله ) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيذاً وعليك به اى خذه ،

والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطو له البعيد وهو ن عليه  
السفر قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن  
الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال

فالعني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصية التي وصى الله بها عباده كما  
قال تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله  
والتكبير) أي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء  
والفاء آخره أي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولي الرجل)  
أي أدبر (قوله أطو) بهمز وصل وكسر الواو أي قرب ووقع في بعض روايات  
ازوله الأرض أي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه  
السفر) أي مشقته.

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير ﴾  
أي كالمسجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر  
أي وذلك لأن الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال  
(قوله روينا في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن  
النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخي لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب أن  
لي بها ماطلعت عليه الشمس لقوله يا أخي وفي رواية فقال يا أخي أشركنا في دعائك  
وفيهما مايسرني أن لي بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى عاصم  
بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره  
وقال فيه أشركنا في دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة  
سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر  
قال الحافظ ووقع نحوه هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم

لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَفِي رِوَايَةٍ  
قَالَ أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ باب ما يقوله إذا ركب دابته ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْعَالَمِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ \* لِيَسْتَوُوا  
عَلَى ظُهُورِهِمْ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَمْرَةِ  
فَأْذَنَ لَهُ وَقَالَ أَيُّ أَخِي أَشْرِكُنَا فِي صَاحِ دُعَائِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ لَكِنِ قَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَالَ فِي شَيْءٍ  
مِنْ دُعَائِكَ زَادَ وَلَا تَنْسَنَا قَالَ الْحَافِظُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ  
عَنْ أَبِيهِ لَكِنِ لَمْ يَقُلْ صَاحِخٌ وَفِي شَيْءٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَوْمِلٍ  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ مَوْمِلٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْحَافِظُ  
رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَارْدَةٌ عَلَيْهِ اهـ ( قَوْلُهُ لَا تَنْسَنَا ) هَكَذَا هُوَ فِي  
أَصْلِ الصَّحِيحِ بِالْأَلْفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِقَوْلِهِ تَلْبِيبًا مَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
الْأَلْفِ نَشَأَتْ مِنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ ( قَوْلُهُ يَا أَخِي ) بِضَمِّ الِهْمْزَةِ قِيلَ كَذَا ضَبَطَ فِي  
أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ أَنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقَارِبُهُ  
فِي السَّنِّ يَا أَخِي عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ وَتَقَدَّمَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا  
خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب ما يقول إذا ركب دابته ﴾

( قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْعَالَمِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ) أَيُّ تَرْكَبُونَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَقَالُ رَكِبَ الْإِنْعَامَ وَرَكِبَ فِي الْفُلِكِ فَغَلَبَ  
هُنَا الْمَتَعَدَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَتَعَدَى بِغَيْرِهِ لِقَوْتِهِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَيُرَاعَى فِيهَا  
الْفِعْلُ وَالْمَعْنَى فِرَاعَةُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عَلَى ظُهُورِهِ حَيْثُ جُمِعَ وَمِرَاعَاةُ الْفِعْلِ حَيْثُ  
أُضِيفَ الظُّهُورُ إِلَى الضَّمِيرِ الْمَقْرَدِ وَكَذَا فِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْإِشَارَةِ فِي  
قَوْلِهِ هَذَا ( قَوْلُهُ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ) هَذِهِ حِكْمَةٌ الْجَعْلِ وَتَمَرَّتْ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ أَيُّ لَتَثْبُتُوا

عَلَيْهِ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ \* وروينا في كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والآنعام (قوله عليه) أي على ما تركبون من الأنعام والثلث (قوله مقرنين) أي مطيقين والقرن بفتح الحاء الذي يقرن به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الأبي وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الأنبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون إليه في المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي إلى الموت في بعض الأحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيثمي ناسب ذكره لأن الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيرا ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الركاب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره (قوله وروينا في كتب أبي داود والترمذي الخ) قال في السلاح اللفظ لابي داود ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه (قوله بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

(١) أي يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرجل بالحاء المهملة وفتح اللام ، في المصباح أقرنت الشيء أقرانا أطقته وقويت عليه وفي القاموس أقرن للأمر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا في النهاية لابن الأثير والدر اللسيوطي فلينظر هل ما في المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النسخ . ع (٣) في القاموس مايلنا فمايلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله (اذ لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة لان مداره عندهم على أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبي (٢) إسحاق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها قالوا وهم ستة عن أبي إسحاق هو السبيعي عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف على رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبي ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانه في الموضوعين وفي آخر رواية منصور علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون الي أبي الاخوص أحدالسة الراوين عن أبي اسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوى عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرک هي ما أسنده الي عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف على رضي الله عنه حين يركب فقال سبحانه الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فقلت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فذات هذه القصة على أن أبا اسحق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت اليها روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الازدى والحكم بن قتيبة واسماعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو وروايتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقاً رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملى ، وقد وضع لي أن الذى لم يسم منهم هو شقيق الازدى فقد أخرج الدارقطنى في الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصارى عن يونس بن خباب عن شقيق الازدى عن علي بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضَى اللهُ عنهُ أَنِّي بَدَأْتُهُ لَيْرَ كَبَّهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِأَسْمِ اللهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن نسقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اه . ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) أي حضرت (قوله بداية) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمائل كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسّى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معني كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الآيات مأخوذة من قوله تعالى والذي جعل لكم من الفلك والانعام الخ وأيضا فإذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكره حمل للرجوع الى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هلhel (قوله استوى) أي استقر (قوله سخر) أي ذلل (قوله وما كنا له) أي لتسخيره ، وكان وجه مناسبة الايتان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوع للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكور به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا

الحمد لله ثلاث مراتٍ ثم قال الله أكبر ثلاث مراتٍ ثم قال سبحانك إني ظلمتُ  
نفسى فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين  
من أى شىء ضحكك قال رأيتُ النبي ﷺ فعلَ مثلَ ما فعلتُ (١) ثم ضحك  
فقلتُ يا رسول الله من أى شىء ضحكك قال إن ربك سبحانه يعجب من  
عبده إذا قال آغفر لي ذنوبى

من قولنا وكان وجهه اطلح وسكت المناوي في شرح السائل على الوجه الثانى  
ولم يتعقبه بشىء ( قوله الحمد لله ) اى على هذه النعمة العظيمة اى تذييل هذا  
الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره ( قوله ثم قال ) اى  
شكرا لنعمة التسخير ، فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها  
غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة  
( قوله ثم قال الله أكبر ) اى لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء  
عليه تعالى بالجلال وكرره لمزيد الاجلال ، وقيل أتى به تعجبا للتسخير أو دفعا  
لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول  
إيماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم فى صفاته والثالث  
للاشعار بأنه منزه عن الاستواء المكانى ( قوله سبحانك ) اى تهرت عن الحاجة اى  
ما محتاجه عبادك وكرره نوطئة نقوله إني ظلمت نفسى ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح  
لاجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسى كونه فى قضاء حاجة  
نفسه لا فى الجهاد فى سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل  
من ركب لعبادة ولو واجبة ، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود  
التقصير فى شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا  
( قوله فقيل ) جاء فى رواية أخرى عند الترمذى أن على بن ربيعة هو السائل  
لعلى رضى الله عنه ( قوله يا أمير المؤمنين ) هذا يدل على أن القضية فى أيام خلافته  
( قوله فقيل (٢) ) جاء فى رواية الترمذى أيضا أن السائل له هو على بن أبى  
طالب رضى الله عنه ( قوله يعجب من عبده ) المراد من العجب فى حقه تعالى

(١) فى بعض النسخ ( فعل كما فعلت ) (٢) نسخ المتن ( فقلت ) . ع

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةٍ أ. دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا نَمَّ قَالَ سُبْحَانَ

لِاسْتِحَالَةِ حَقِيقَةِ الْعَجَبِ مِنْهُ غَايَتِهِ وَهِيَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ الْمُسْتَلْزَمُ لِحُزْنِ  
الْثَّوَابِ لَهُ وَلِهَذَا الرِّضَا الْمَقْتَضِي فَرْحَهُ ﷺ وَمَزِيدِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ ضُحُكُ ﷺ  
وَمَا تَذَكَّرَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ذَلِكَ اقْتَضَى مَزِيدَ فَرْحِهِ وَبُشْرَهُ فَضُحُكُ أَيْضًا  
(قَوْلُهُ يَعْلَمُ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي» أَيْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ غَافِلٍ وَلَا جَاهِلٍ  
بِلسَانِ الْخَلْقِ وَأَغْرَبَ مِيرَكَ فِي قَوْلِهِ تَقْدِيرٌ قَدْ لَانَ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَةُ إِذَا كَانَتْ فَعْلِيَّةً  
مُضَارِعِيَّةً مُثَبَّتَةً تَسْكُنُ بِالضَّمِيرِ رَحْدَهُ لِمِشَابَهَتِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى لَاسِمِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَفْعِي  
عَنِ الْوَاوِ وَنَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ يَسْرَعُ قِيلَ وَقَدْ سَمِعَ بِالْوَاوِ نَمَّ لِأَبَدٍ فِي الْمَاضِي مِنْ قَدْ ظَاهِرَةٌ  
أَوْ مَقْدَرَةٌ بَلْ تَقْدِيرٌ قَدْ هُنَا مُضَرٌ ﴿فَائِدَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ يَنْبَغِي إِذَا فَانَهُ  
ذَكَرَ الرُّكُوبَ فِي أَوَّلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي أَثْنَائِهِ نَظِيرَ الْبِسْمَلَةِ فِي الْوَضُوءِ وَغَيْرِهِ اه  
(قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْخ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا وَكَأَبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ اه وَأَشَارَ الْحَافِظُ  
إِلَى أَنْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتِصَارًا، وَقَالَ فِيهِ وَاطْوَلْنَا بَعْدَ الْأَرْضِ وَفِيهِ وَإِذَا  
رَجَعَ قَالَ آتِبُونَ وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ  
آتِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ (قَوْلُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ الْخ) قَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ يَنْبَغِي  
تَكَرُّرُ هَذَا الذِّكْرِ وَإِسْأَعْتَهُ وَكَذَا يَقُولُهُ مَنْ رَكِبَ السَّفِينَةَ بَلْ هُوَ أُخْرَى وَكَذَا  
يَقُولُهُ الرَّاجِلُ الْإِنَّمَا لَا يَقُولُ مَا يَخْتَصُّ بِالرَّاكِبِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا  
هَذَا اه وَتَرَدَّدَ ابْنُ حِجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْخَلْقِ رَاكِبِ الْآدَمِيِّ بِرَاكِبِ الدَّابَّةِ فِي  
اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ قَالَ وَالْخَلْقُ غَيْرُ بَعِيدٍ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْآدَمِيِّ الْأَبَاءِ عَنْ كَوْنِهِ  
مَرْكُوبًا فَكَانَ فِي تَسْخِيرِهِ نِعْمَةٌ أَيْ نِعْمَةٌ وَاسْتَوْجَهَ أَيْضًا نَدْبَ مَا ذَكَرَ عِنْدَ رُكُوبِ  
نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمَغْضُوبَةِ لِأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى التَّسْخِيرِ وَهُوَ قَدْرٌ مَشْتَرِكٌ فِيمَا لَهُ وَفِيمَا غَضِبَهُ  
وَإِنْ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْآخِرِ (قَوْلُهُ كَبْر) أَيْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقَدَّمَ حِكْمَتُهُ وَحِكْمَةٌ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ  
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا  
هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ

تكراره (قوله البر) أي العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبي  
أي الخوف الحامل على التحرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد  
وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء  
مقام السؤال الاطناب (قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغي نذب  
ذلك بسببته اليميني ليلحظ بها مارفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد  
بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليميني أشار باليسرى ويفرق  
بينه وبين نظيره في التشهد بأن الاشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على  
الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذي يصحبك بحفظه ، والخليفة الذي  
يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الابي ولا يسمى  
الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة اه وقال  
ابن حجر الهيثمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأسر الانعام والافضال  
ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو  
بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر  
والاقرب الاول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل اه (قوله  
أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالطاء المثناة  
وبالدهى المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه أي حزن المره  
وما يسووه قاله الابي وسيأتي له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمي أي سوء  
الاقطاب والرجوع من الخير الى ضده وفي مفتاح الحصن أي سوء الاقرباب  
من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسووه في الاهل والمال أي  
أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن يتقلب إلى وطنه  
(٩ - فتوحات - خامس)

وإِذَا رَجَعَ قَلَمُنْ وَزَادَ فِيهِنَّ آئِبُونَ<sup>(١)</sup> تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ هَذَا

فيلقي ما يكتب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (قوله آئبون) بهزة ممدودة فهزة مكسورة فوحدة واحدة آئب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلغظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف أي الممدودة فإنه اسم فاعل قال في الحرز وكون البياء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلاخلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن (٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خير مبتدا محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاصناف المذكورة أشار إليه العلقمي وفي الحرز الاولي أن يفسر آئبون راجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للآوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الآوابين (قوله تائبون) قال الغزالي في المنهاج نقلًا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الابي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه إشارة الى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواصياً أو تعظيماً لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

(١) في النسخ (آييون) بالياء بدون همز في كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) في نسخة (نحو) بدل نحن . ع

لفظُ روايةِ مُسلمٍ زادَ أبو داودَ في روايتهِ وكانَ النبيُّ ﷺ وجيوشهُ إذْ أعلَوْا  
 الثنأيا كَبُرُوا وإذا هَبَطُوا سَبَحُوا وروينا معناه من روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ  
 أيضاً مرفوعاً \* وروينا في صحيحِ مُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سرجسٍ رضي اللهُ عنه  
 قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ يَتَمَوَّذُ من وَعْثاءِ السفرِ وكآبةِ المُنْقَلَبِ

تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١)  
 أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون  
 أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبو داود  
 الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريبا في باب تكبير المسافر وما  
 يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعا (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن  
 حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما  
 عن عاصم وساقهما مساقا واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير  
 أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية  
 وأبوه خازم بمجمعتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ملج  
 عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن  
 عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت  
 وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكر الرجوع ولا ما  
 فيه ثم أخرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن  
 يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته  
 اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسنين  
 مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء سا كنة ثم جيم مكسورة اه قال العامري  
 وهو منصرف لانه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القاري في شرح  
 الشئال أنه روي غير منصرف أيضا وهو مزنى نسبا مخزومي حلقا بصري دارا  
 قال البخاري له صحبة وهو من صفار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

(١) كلام الكرماني يناسب الرواية الآتية في صفحة ١٤٢ ع

والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال وروينا في كتاب الترمذى وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا سافر يقول اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم

عند الأربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج الميخ لابن الجوزى أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامرى في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنتهى الى عاصم يعنى ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لابي معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر الخ رواه كذلك الترمذى والنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفي بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ إذا سافر قال اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكور ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب في السفر الحديث كالذى عند الترمذى والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذى والنسائي جميعاً وقال الترمذى حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب

وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ  
وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضًا يَعْنِي يُرْوَى الْكُورُ بِالنُّونِ وَالْكَورُ بِالرَّاءِ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ يُقَالُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ  
الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِيْمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ هَذَا كَلَامٌ

عليه دعاء المظلوم ووعوته ليس بينها وبين الله حجاب قال الابي فالمصدر على  
هذا مضاف للفاعل وقد يـ مع أن يكون مضافا للمفعول كما قال في حديثه أعوذ  
بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحتز عنها في الحضر والسفر  
لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة  
فيه أكثر نخضت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقي الاعانة ولا  
الاعانة أقرب إلى الاجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه  
(قوله قال ) يعنى الترمذى بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) اي الحديث  
(الكور) أى بالراء أيضا (قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر  
كان يكون كوننا إذا وجد واستقر وقال المأزري قال أبو عبيد سأل عاصم عن  
معناه قال ألم نسمع قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها  
أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ، وفى الفائق الحور اى الرجوع بعد الكون  
بالنون اى الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الاقبال اه (قوله  
والكور بالراء) قال فى الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى  
يكور الليل على النهار الآية قال المأزري على رواية الراء معناه أعوذ بك من  
الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى الكور اى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها  
وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد انعمامة  
بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص  
بجماعة الابل وربما استعمل فى جماعة البقر وأجاب عنه فى الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قلت ورواية النون أكثر وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم بل هي المشهورة فيها، والوعاء بفتح الواو وإسكان العين وبالناء المثناة وبلد هي الشدة،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق (١) وفي الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضاً فقيل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كارعناته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفردت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أي انه كان على حال جميلة فرجع عنها وهم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما (قوله معناه) أي الحور (قوله بالراء والنون) أي حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون (قوله ورواية النون أكثر) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه النارسي وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذي روي عنه مسلم بالنون قال القاضي يقال إن عاصمًا وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء \* قلت وليس كما قال الحرابي بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذى في جامعه وخلائق من الحديثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

(١) الظاهر إن يكنى به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن أي ضيق الخلق . ع

والكآبة بفتح الكاف وبالد هو تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب المرجع

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

قال الله تعالى وقال أركبوا فيها بسم الله مجربها ومرسأها ، وقال الله تعالى  
وجمل لكم من الفلك والأنعام ما تر كبون ، الآيتين \* وروينا في كتاب ابن  
السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمان

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم ( قوله والكآبة الخ ) كآبة المنظر اى  
قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من  
قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزي الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة  
الهم والحزن ( قوله من حزن ) بضم المهملة واسكان الزاي وفتحتها معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

( قوله وقال اركبوا فيها ) لى وقال نوح حين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن  
به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اى فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل  
لانه لا يلىق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بى لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو  
التقدير اركبوا الماء فيها والباء فى ( بسم الله ) فى موضع الحال اى متبركين باسمه  
تعالى ( قوله مجربها ومرسأها ) بفتح اليمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران  
اى جربها ورسأها اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة  
الحذف اى كما حذف من جئتكم مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبو حيان ويجوز أن  
يكونا مرفوعين على الابتداء و بسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخبارا عن سفينة  
نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جربها قال بسم الله  
فجرت واذا أراد إرساءها اى اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين  
بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اه والآية الثانية سبق  
الكلام عليها فى الباب قبله ( قوله وروينا فى كتاب ابن السني ) زاد فى الحصن  
ورواه الطبرانى وأبو يعلى أيضا قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لَأَمْتِي مِنَ الْغَرِقِ إِذْ أَرْكَبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ يَجْرَهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي  
أَعْفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخري ( قوله من الغرق )  
هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما في النهاية ( قوله إن ربّي لعفور  
رحيم ) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنهلك  
وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق للمؤمنين من رحمته  
ومزيد منته ( قوله وما قدروا الله حق قدره ) قال ابن عباس معناه ما عظموا  
الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر  
وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء اذا حزره وسيره وانتصب حق قدره  
على المصدر وهو في الاصل وصف اي قدره الحق ووصف المصدر اذا أضيف اليه  
انتصب نصب المصدر اه ( قوله الآية ) بالرفع اي المطلوب في القراءة الآية جميعها  
لا ما ذكر منها فقط وبالنصب اي اقرأ الآية وبالجزر اي الى آخر الآية وتعقب  
الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من  
تمام الآية قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه  
سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه صلى الله عليه وسلم اكتفاء  
بعلم المخاطب بتمامها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأها الى آخرها وتصرف بذلك الراوي من  
صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في المحسن الآية بقوله في الزمر أي في سوره  
قال في الحرز احتراز عن الآية التي في الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا  
ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى ( والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة  
والسموات مطويات بيمينه ) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على  
حقارة الافعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالاضافة الي قدرته وإيماء الى  
أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار  
القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضة  
وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأ كيد  
الارض بالجميع لان المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذا هو في النسخ إذا ركبوا، لم يقل السفينة

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشرأ بهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى ( قوله هكذا هو في النسخ الخ ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والافقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفي سننه ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

( قوله روينا في كتب أبي داود الخ ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الاذكار المستحبة في الصوم وتزيدهنا أن البخارى أخرجه الحديث في كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة \* ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعائهم اخذوا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وان كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أى ان كان الولد ظالماً لآبيه عاقلاً بان فعل معه ما يتأذى منه تأدياً ليس بأهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتمامه واعتناء بشأنه والوالد لولده والصابغ حين الافطار والامام العادل والرجل لآخيه بظهر الغيب والولد لوالده والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وقد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمرضى والمحرم والمبتلى وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمرج عنه والشيخ المسلم المسدد للزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَليْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى وَلَدِهِ

﴿ بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأُوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا ﴾

عند الهزيمة والداغى في ملاء يؤمن عليه باقيمهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أى بالنوع الذى ظلم به فقط إذ لا يجوز الدماء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما فى مسلم عن سعيد بن زيدان أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى أرضها فكان كذلك وسيأتى الحديث فى أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابى والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحت الزركشى جواز الدماء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة فى الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم» وكقول سعد فى الدماء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبى وقاص يوم أحد لما كسرت ربايته وشج وجهه بقوله اللهم نل عليه الحول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخافقاً وقيل يمتنع وحمل الدماء بذلك على التمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إمامته لحق أو سنة أو أعاتته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع على من يظلم أو ظلم فى عمره مرة وورد فى الحديث أن الدماء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذى وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدماء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعى لانه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس فى رواية أبى داود على ولده) قال الحافظ وقع فى رواية ابن ماجه والطبرانى دعاء الوالد لولده وعليه وعلى هذا يحمل اطلاق أبى داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الوالد يفض (١) الى الحجاب والله أعلم

﴿ بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأُوْدِيَةَ ﴾

روينا في صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال كُنَّا إِذَا

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهى الطريق الضيقة فى الجبل وفى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالى فيه وقيل اعلى المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الى ذلك والاولية جمع واحده واد وفى التوشيح للسيوطى لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا فى واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسييح للهبوط ظاهرة إذ فى الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة وفى الثانى تنزيهه عن كل نقص كالتخاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جهمان فى شرح العنقدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار كبرياء الله سبحانه عند ماتمعه عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شىء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسييحه فى الاولية فستنبط من قصة يونس وتسييحه فى بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسييح من الظلمات وقيل إن تسييح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعى فيه فضلها والاول أولى بدليل التسييح من الشارع صلى الله عليه وسلم فى بطون الاولية وفى كل منخفض وقيل معنى تسييحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسييح الله تعالى لان التسييح فى اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوى ومعنى التسييح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحته وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط فى مكان نزه البارىء عنه بقوله سبحانه الله أى عمالاً يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله روينافى صحيح البخارى الخ) قال الحافظ كذا أورده البخارى من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائى ووقع عند النسائى فى الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا

صَدَدْنَا كَبْرًا وَإِذْ أَنْزَلْنَا سَبْحَنَا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
الَّذِي قَدَّمَاهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبُرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا

سبحنا وفي بعض طرق البخارى واذا هو بنا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه  
النسائي كذلك أيضاً ( قوله صعدنا ) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها ( قوله  
كبرنا ) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالي وعلو مكانته وارتفاع شأنه  
( قوله هبطنا ٧ ) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو الى السفلى ( قوله سبحنا ) أي قلنا  
سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو  
حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من  
من تأويل الاحاديث المتشابهة ( قوله وروينا في سنن ابي داود الخ ) قال الحافظ  
وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواياته وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرها  
أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن  
ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر  
ثلاثاً الحديث الى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ووقع  
عند ابي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة  
بمسند التي قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان  
أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند  
المذكور الى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول  
في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث الى قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر  
حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ  
وجيوشه إذا صعدوا الثنانيا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة علي ذلك  
هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على  
الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف للشيخ الزيادة  
الاخيرة وهي عند ابي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة، قال الراوي ولا أعلمه إلا قال الغزوة،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله) وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ (قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزنا ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزوة كما سيأتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص المذكور الآتي بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان المسافر فيه لاثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع في خصوص استحباب هذا المذكور بسفر الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالمذكور المأثور عقب الأذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوي الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجبائي عن أبي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبراني أخرج في الكبير رواية عبد الله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيي

كَلِمًا أَوْفَى عَلَى نَذِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آثِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ هَذَا لَفْظٌ

ويمت وأخرج الجوزقي في المتفق وقال في روايته إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اه (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية (قوله على نذية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آثبون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أي فيها وعده في نحو قوله تعالي وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم قال العلقمي وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم إذا مطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالي في سورة الأحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاء تكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فال فيها إما جنسية أي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد

رواية البخارى ورواية مسلمٍ مثله إلا أنه ليس فيها ولا أعده إلا قال الغزوة  
وفيهما إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ، قلت قوله أو في أي  
ارتفع وقوله قد قد هو بفتح الفاءين بينهما دال مهمله ساكنة وآخره دال

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر يعنى الدعاء أى  
اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ ( قوله ورواية  
مسلم مثله الخ ) قال الحافظ هذا يوم أنها أخرجه من طريق واحدة عن ابن عمر  
وليس كذلك بل أخرجه البخارى من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من  
طريق نافع عن مولاة وقد انفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك  
في لفظه فكان ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكأنه ما ذكره الحافظ  
والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا  
إذا أوفى على نشز وقد فسد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم  
يذكر يحيى ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن  
عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ  
ثم ساقه من طريق اعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الدعاء وطريق  
أخرى ينتهيان الى عبيد الله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال  
فيه من سفر أخرجه أبو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من  
الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير آتيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله  
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده أخرجه البخارى ومسلم وقد وافق مالك  
على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الدعاء للمحامي وقوله  
آتيون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية  
يحيى بن اسحق عن أنس في أثناء قصة طريفة وأخرجه البخارى خارج الصحيح  
من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً الى المدينة وهو يقول

أخرى وهو الغليظ المرتفع من الأرض وقيل الغلاة التي لاشيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع \* وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هملنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غاباً إنه مكمم إنه سميع قريب قلت أربعوا بفتح الباء الموحدة معناه أرفقوا بأنفسكم وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدم في باب استحباب طلبه الوصية أن رسول الله ﷺ قال عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل

آبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعاء وابن أبي عاصم في كتاب الدعاء أيضاً وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اه (قوله وهو الغليظ المرتفع من الأرض الخ) هذا مافي النهاية واقتصر عليه وقال العلقمي نقلا عن الفتح للحافظ الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية (قوله لاشيء فيها) أي من شجر وغيره (قوله وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع) وزاد المصنف في شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الأرض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اه (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في السلاخ رواه الجماعة أي الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في نية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لإله إلا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرجه الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غاباً ندعوه سمياً قريباً (قوله أربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه أرفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يحتاج إليه الإنسان البعد من مخاطبه لسمعه وأتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم

شَرَفٍ وروينا في كتابِ ابنِ السنيِّ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرضِ قالَ اللهمَّ لك الشرفُ على كلِّ شرفٍ ولكَ الحمدُ على كلِّ حالٍ

﴿ بابُ النهي عن المبالغة في رَفْعِ الصوتِ بالتكبير ونحوه ﴾

فيه حديثُ أبي موسى في البابِ المتقدمِ

والاحاطة فقيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاجاديت ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي (قوله وروينا في كتاب ابن السني اطع) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى الحاملي وفي بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد (١) النيرى الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو احمد في الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا ٧) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الراية (قوله لك الشرف) أي لك العظمة والعلو (على كل شرف) أي ذى شرف اذا كل شرف في العبادات ما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيف، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروي مناكير وقال الدارقطني ضعيف، واعلم أن زياد بن عبد الله النيرى ضعفه ابن معين في موضع وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به، قال ابن الملقن فهذا تناقض. ع

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط ﴾

النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴿

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيدا على أوصافه الجميلة كاحسانه عادحمده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس

وترويحها وتسهيل السير عليها ﴿

قال الازفوى في الامتاع في أحكام السماع الهداء بضم الهاء المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان - قلت الضم في الصحاح والمحكم - ويقال له الحدو - قلت قال الفيومي في المصباح المنير حدوت بالابل أحدو حدواً حدثتها على الشير بالهداء مثل غراب اه وهذا بين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الهداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الهداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفي كلام نجم الدين بن حمد ان الحنبلي في الرعاية الكبرى ما يقتضى خلافاً فيه فإنه بعد أن ساق الخلاف في الغناء واباحتها وكرهته وتحريمه قال وقيل الهداء نشد الاعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد الى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الهداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المقاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه وأول من اتخذ الهداء قريش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداة فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما تقول فكيف اذا قلنا عند أستاذها فضر به بعضاً فصاح

يأبى يابدى فسارت الأبل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد في كتاب الطيقات من حديث طاوس والشافعي في الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن زار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الأبل فتبعها وهو يقول وايداه وايداه فصارت الأبل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الثقات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الأبل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكري أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفي أوائل السيوطي ان أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبه عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله \* نحن ضربناكم على تزييله

ضربا يزيل الهام عن مقيله \* ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبخاري وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربناكم الخ :

قد أنزل الرحمن في تنزيله \* بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا أننا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذي بعد تخرجه حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجديد لأن عمرة القضاء كانت في ذى القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان وسبب الوم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق عن جعفر **﴿ فائدة ﴾** عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالي « والشعراء يتبعهم الغاؤون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أتمم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الامتاع \* ومنها حديث عمر قال قال رسول الله **ﷺ** لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في احدهما عن عمر الخ وفي الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزى في الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوخ بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوخ وفيه كان عمي رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقة في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان \* ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسرون وسأتهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعاً حتى أدرتهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا للمسافر إلى أن قال وأما أنت ياسائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكباً فاقراً قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضاً ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنت الابل فقال صلى الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَحْبِسُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ أَحْبِسُوا فَإِنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ\*

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ﴾

يَقَالُ أَفَلْتُ الشَّيْءَ وَانْفَلْتُ وَتَفَلْتُ بِمَعْنَى فَرَّ ، وَفِي النِّهَايَةِ الْإِنْفِلَاتُ (١) التَّخْلُصُ مِنَ الشَّيْءِ نَجَاةً مِنْ غَيْرِ مَكْتَبٍ ، وَالدَّابَّةُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ خُصَّ بِهَا الْعَرَفُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ أَخْبَرَنَا) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا الْإِنْفِلَاتُ أَنَّهُ قَالَ بَدَلُ فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا حَاطِبًا سَيَحْبِسُهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السِّنِيِّ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ بَرِيدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا إِنْسٌ فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي ثَلَاثًا فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا يَرَامُ » وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ كَذًّا فِي الْأَصْلِ أَيِ الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كِتَابِ الطَّبْرَانِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَ قَائِلِهِ وَلَعَلَّهُ مُصَنَّفُ الْمَعْجَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَفِي الْحَصْنِ عَلَى قَوْلِهِ وَقَدْ جَرَّبَ (٢) ذَلِكَ رَمَزَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ شَارِحُهُ فِي الْحَرْزِ أَيِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ أَيْضًا قَالَ مِيرْكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الثَّمَقَاتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ وَرَوِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ مَجْرِبٌ فَتَقَرَّنَ بِهِ النَّجْحُ بِهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ اعْتِزَّادِهِ بِتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَالْأَقْدَامُ صَرَحَ الْحَافِظُ بِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَتَبَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ انْقِطَاعًا وَيَحْتَاجُ جِزْمَ الشَّارِحِ بِكُونَ الطَّبْرَانِيِّ رَوِي قَوْلُهُ وَقَدْ جَرَّبَ أَخْبَرَنَا مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ إِلَى مُسْتَدَدٍ خُصُوصًا مَعَ قَوْلِ الْحَافِظِ وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَ قَائِلِهِ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والافلات الخ » . (٢) في النسخ

( ذكر ) بدل ( جرب ) وهو تصحيف . ع

قلتَ حَكَى لِي بَعْضُ شَيْوُخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظْنَمَهَا  
بَغْلَةً وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ وَكُنْتُ أَنَا  
مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنَّا بَهِيمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا فَقَلَّمْتُهُ فَوْقَتْ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ  
سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ.

في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان  
محملا لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس  
أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة في الارض سوي الحفظة يكتبون  
ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد  
الله أعينوني » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا  
نعلمه بروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة  
اى أصابه في رجله شئ قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شئ في رجله  
نخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو  
أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الخطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ  
خليل رأيت في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثناة ورأيت في الحصن  
والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه ( قوله حكي لي بعض شيوخنا  
الكبار ) قال الخطاب المالكي اقتصر النووى في إيضاحه على قوله وان  
انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقت بمجرد ذلك . وحكي لي شيخنا  
محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك  
مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لي  
شيخنا اخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم ( ٧ قوله يا عباد  
الله ) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب  
المسمون بالابدال ( فائدة ) قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شئ فقل يا جامع  
الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جرت به فوحده ناعما  
سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب اثبات  
الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجمفر الخلدى فص فوقع يوما في

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه  
وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار

الذجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق  
كان يتصفحها وعى أبو نصر السراج أن ذلك الدعاء ياجمع الناس ليوم لاريب  
فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر  
هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه و ذكر السخاوي في  
الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه  
قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في بستان العارفين أنه  
جره نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي  
كذلك اه وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن  
عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادى الضالة أنت تهدي  
من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال  
الطبراني بعد أن أخرجه لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد  
أورده الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة اه

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول ( قوله روينا في كتاب ابن  
السني اعط ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى ٧ قال أبو  
حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من  
طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا استصعبت دابة  
أحدكم أو كانت شموضا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبعثون الي ترجعون و ذكره  
القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به اه  
( قوله الجليل ) أى لما أبيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف  
انه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة ( قوله ونزاهته ) أى من دنس  
المخالفات قدر الطاقة ( قوله وبراعته ) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ المشهورِ رحمه الله قال ليسَ رجلٌ يكونُ على دَابَّةٍ صَعْبَةٍ  
فيقولُ في أذُنِهَا أَفْعِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
طَوْعًا وَكَرْهًا

أى كما له في العلوم من برع في الشيء اذا تقدم فيه على الغير وفي الصحاح برع الرجل  
وبرع أيضا بالضم براءة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع اه (قوله  
التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق  
بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بهما من التأثيرات  
المنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة أو لا يعتبر  
ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع في الصحبة وعلى الأول فليل لابد من شهر  
وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه  
(قوله ما من رجل وفي نسخة ليس من رجل ٧) أى ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف  
أولانه الاغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام  
والمراد منه الانكار والتوبيخ أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هودين الاسلام  
(تبغون) قرىء بالقوية أى تطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحية ردا على  
قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أى خضع  
وانقاد (قوله طوعا) أى انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء  
من النفس واختلف في معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات وبعض  
أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل  
أسلم المؤمن طوعا وانقاد والكافر قهرا وقيل هذا في يوم أخذ الميثاق قال ألسنت  
بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال  
ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها  
عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل إنه لاسبيل لاحد من  
الخلق الى الامتناع على الله في مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه  
طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها في جميع ما يقضي عليه ولا يمكنه دفع قضائه

وإليه تُرجعونَ إلا وقفتَ باذنِ اللهِ تعالى

﴿باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما

وقدره عنه وقوله (واليه ترجعون) قرية بالتحية والتوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة فقيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي

﴿باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

قال البيضاوي القرية مشتقة من القره وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » فقال ما يقول فيه علماءك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هي فقال انما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآية اه ثم إن أحاديث الباب الاذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس علي ما في أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه أكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم ( قوله روينا في سنن النسائي الخ ) قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من

طريق محمد بن أبي السرى عن خفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذى فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيياً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد فى السند رجلاً قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائى وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن فى هذا السند وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة فى الصفة فانه قال فى الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان فى الاصل عطاء بن أبى مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على خير فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظلمن فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه النسائى وأخرجه الطبرانى ووقع فى روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحة أبي مغيث فكان الحديث عند أبى مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبى مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خير حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظلمن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد فى آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكانه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمر وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبى مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبى مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبرى فى الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الاكثر فى التابعين وعلى رواية النسائى

لا يعرف وذكره ابن حبان في أتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو (١) فقبل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ ( قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري روى المنشا أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياذ وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض انقرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمري نسبة الى الثمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذنين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنشل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قريش أني من ارامكم والله لا تصلون الي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم أضر بكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فان كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونحلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلصوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى وتزل في ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

(١) في النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر فهو معتب بوزن  
 (٣) كذا ولعله ( ورمز له بحرف «ع» أى الخ ) فحرف ع في كتب الرجال  
 هو رمز الستة (٤) في النسخ (فققل) . ع

## أظللن والأرضين السبع يوماً قللن ورب الشياطين وما

وشهد بداراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد نفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال جثت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا أكل شق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وما هن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن (١) وانتميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبي يحيى وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتي الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطمع الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لا طعن أوصي أن يصلي عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخرج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ (قوله أظللن) بالطاء المشالة أي من ساكني الارض وفي رواية الطبراني وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والأرضين) بفتح الزاء وتسكن وتقديم السموات على الأرضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أمتنا وعلوه بأنه لم يعص الله عليها أصلاً وامتناع ابلليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب السترقي إلى الأرضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين وعلوه بانها اختيرت لآخذ ذرات الانبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما قد ضم أعضاء النبي وحواءها

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة « ا كتنيت وليس لك كنية باسم نبي » يعني انه كنى أبي يحيى ويحيى اسم نبي (٢) ها هنا بياض بالاصل، وفي خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اهـ . ع

أُضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا  
 وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُشْرِفَ عَلَى  
 أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وَنِعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِمَا كُنْهَا زَكَتْ كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتْ زَكِي مَا وَاهَا

(قوله أضللن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إنانهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما أضلت (قوله وما ذرين) عند الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال ذرت الريح وأذرت تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالي فأصبح هشيما تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أي من العلماء والصالحين (قوله من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده اليه قال عن النبي ﷺ قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولا لكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحبينا الى أهله وحبب أهله لنا وفي سنده

من خير هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذُ بك من شرها وشر ما جمعت فيها  
اللهم أرزقنا حياتها وأعذنا من وبائها

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا  
نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها  
ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنبتنا وبأها وذكر بقية الحديث مثل حدث  
عائشة وفي مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطارق بعضاً وعند الطبراني  
في الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم  
بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنبتنا وبأها وحبنا الي أهلها  
وحب صالحي أهلها اليها وعزا بعض المحققين للطبراني في الاوسط عن عائشة  
مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل  
الطبراني له روايتان (قوله من خيرها ٧) أي نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك  
(قوله وما جمعت فيها) أي من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من  
لا يعقل لكثرة على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزري  
بفتح الجيم ما يجتني من الثمرة اه قال في النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا  
هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ  
الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمداه قال  
في الحرز الظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا  
الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويعد احتمال  
التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي  
جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألقاظه يأتي (١)  
الذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم أرزقنا جناها وحياتها والله أعلم ورأيت في  
أصل مصحح مقروء على الحافظ النبي بن فهد جباها بالجيم والباء وفي النهاية انه  
كذلك بكسر الجيم الماء (٣) المجموع (قوله وأعذنا) أي أجزنا (من وبائها) في النهاية

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (ان يأتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله

تصحيف . ع

وَحَبِّدْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

رويناً في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالدُّسَائِيَّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُجُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدُعَاءِ الْكُرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَعَوَّتِ الْغِيْلَانَ ﴾

الوَبَا بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ الطَّاعُونَ وَالْمَرَضُ الْعَامُّ وَقَدْ أَوْبَاتِ الْأَرْضِ فَهِيَ مَوْبِئَةٌ أَهْ (قَوْلُهُ وَحَبِّدْنَا أَخ) سَأَلُ مِنَ التَّحْيِيْبِ أَيَّ اجْعَلْنَا مَحْبُوبِينَ إِلَىٰ أَهْلِهَا (قَوْلُهُ وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا) أَيَّ اجْعَلْ صَالِحِي أَهْلِهَا مَحْبُوبِينَ إِلَيْنَا وَلَا يَخْفَى النِّسْبَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَعْمِيمِ أَهْلِهَا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ وَتَخْصِيصِهِمْ فِي الثَّانِيَةِ

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

أَيُّ مِنْ سَبْعِ أَوْ نُحُوهِ وَفِي مَفْرَدَاتِ الرَّاْغِبِ النَّاسُ قِيلَ أَصْلُهُ أَنْاسٌ خُذْفَ فَاؤُهُ لَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ أَلٌ وَقِيلَ قَلْبٌ مِنْ تَمَىٰ وَأَصْلُهُ أَنْسِيَانٌ عَلَىٰ وَزْنِ إِفْعَالَانَ وَقِيلَ بِلِ هُوَ مِنْ نَاسٍ يَنْوَسُ إِذَا اضْطَرَبَ وَنَسَتْ الْأَبْلُ سَقَمَهَا وَتَصَغِيرُهُ عَلَىٰ هَذَا نَوَيْسٌ وَالنَّاسُ قَسْدٌ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَضْلَاءُ دُونَ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ النَّاسِ تَجُوزًا وَذَلِكَ إِذَا اعْتَبِرَ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَةِ وَهُوَ وَجُودُ الْعَقْلِ وَالذِّكْرُ وَسَائِرُ الْقَوَى الْمُخْتَصِمَةُ بِهِ فَإِنْ كَلَّ شَيْءٌ عَدِمَ فَعْلُهُ الْمُخْتَصِمُ لَا يَكَادُ يَسْتَحِقُّ اسْمَهُ كَالْيَدِ فَإِنَّمَا إِذَا عَدِمَتْ فَعْلَهَا الْخَاصُّ بِهَا فَاطْلَاقُ الْيَدِ عَلَيْهَا كَاطْلَاقِهِ عَلَىٰ يَدِ السَّرِيرِ وَرَجُلُهُ أَهْ (قَوْلُهُ مِمَّا قَدَّمَ نَاهُ) أَيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَالِدَعْوَاتِ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا وَقَدَّمْتُ هُنَاكَ تَخْرِيجَهُ وَالْكَلَامَ عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَعَوَّتِ الْغِيْلَانَ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 إِذَا تَقَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَمَادُوا بِالْأَذَانِ قُلْتُ الْغِيلَانُ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ  
 وَالشَّيَاطِينِ وَهُمْ سَحَرْتُهُمْ وَمَعْنَى تَقَوَّلَتْ تَلَوْنَتْ فِي صُورٍ وَالْمُرَادُ أَذْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأَذَانِ  
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ  
 إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذَانِ وَالْمُرَادُ الدَّعْوَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ  
 وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُذَبِّحُ أَنْ يَشْتَمَلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال  
 رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تقولت  
 الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخرجه النسائي ورجاله  
 ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الاكثر وقد  
 أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي  
 وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تقولت الغول أن نادى بالاذان وقال  
 لانهلمه يروي عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من  
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تقولت لكم الغول فنادوا بالاذان  
 فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الاوسط بعد تخرجه  
 لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوي له عن عبد الله عن أبي هريرة لإعدي  
 يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان والا فبإيه أخرجه  
 مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم في الباب الذي أشار اليه المصنف هنا  
 بيان ذلك ولسهل فيه قصة (قائدة) ذكر الدميري في حياة الحيوان أن النووى ذكر  
 حديث أبي هريرة هذا في الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره  
 في الأذكار الا تخرجا وأنى له الصحة وعدى الذى انفرد به متفق على ضعفه اه  
 (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله  
 غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذنان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب  
 الأذنان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجز الآيات بدل من قوله القرآن  
 ( ١١ - فتوحات - خامس )

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذى وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذُ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها ( قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ (١) ) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في القلاة تترامى للناس فتتغول تغولا أى تسلون تلونا في صور شتى وتغولهم أى تضلمهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيًا لوجود الغول بل هو لإبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أى ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا (٢) بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكأنت الغول نجىء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما في التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لا نزل ومنه قوله تعالى « رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » ( قوله روينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى

(١) ليس في نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التي في المتن في الصفحة السابقة وهي « وقد قدمنا الخ » (٢) في نسخة النهاية ( فبادروا ) وما هنا أصح ، وقبل هذا اللفظ بعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

والنسائي ، قلت وزاد في السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدماء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتى يرثل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضول وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وفي شر منزله حتى يظن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكنهه ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدري جاء الضعفاء منه أو من حجاج يعني ابن أرمطة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ ( قوله بكلمات الله ) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل تقعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقي مياها تامة لانه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال وبلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق ( قوله

لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك\* وروينا في سنن أبي داود وغيره  
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ  
 إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرضُ ربِّي وربك الله أعودُ بالله من شرك

لم يضره شيء) عمومته يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض  
 المحققين (فائدة) نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصفات في قوله تعالى  
 «سلام على نوح في العالمين» قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمشي  
 سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد اه  
 (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه حسن أخرجه  
 أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد اه قال في  
 السلاح وفي لفظ النسائي وأعود بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) أي بأن  
 غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالذكر إذا  
 كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ما كنا (قوله يا أرض رب  
 وربك الله) الخطاب فيه للأرض. قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض  
 شعورا بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض انساها ورده ابن حجر في شرح  
 المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم، أما هو فقد كلمه وخاطبه  
 الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله رب  
 وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها  
 مربية لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه  
 كالوسيلة في حفظه من ذلك، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى  
 أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالاً للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه  
 وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الإله المنفرد بالابجاد سبحانه وتعالى  
 والله أعلم (قوله أعود بالله من شرك) أي من شر ذاتك أي بأن لا أتعثر بك  
 من وهدة أوروبة فيك أنا ولا دابتي قيل ومنه الخسف والتحير في القيافي والمهامه  
 والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في

وشر ما فيكٍ وشر ما خلق فيكٍ وشر ما يدب عليك أعوذ بك من أسدٍ  
وأسودٍ ومن الحية والعقرب

شئ من البلايا والمتاعب والافكار (١) والمصائب (قوله وشر ما فيك) اي شر ما ندرج  
فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من  
شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني  
أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) اي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها  
كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ مجد الخطاب  
المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته  
مضبوطا في بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اه (قوله وشر  
ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة اي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب  
للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرهما دب الشيخ يدب ديباً اي  
مشى رويداً اه فالعني على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها  
وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانيا اعتبارا بالاستعاذة منه  
لعظم شره وقال ابن الجزرى يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشى على الارض  
دابة وديب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما  
نقله في السلاح ، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضا  
وشرح المصايح لابن الجزرى زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الأذكار  
اه ولم ينه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة  
منه لقرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضا إذ  
هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبت الحيات . قيل ومن شأنها أنها  
تعارض الركب وتتبع الصوت الى أن تظفر بصاحه ، فعلم ان أسود اسم جس  
لاصفة ولذا يجمع على أسود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً  
إلي أن وصفيته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من  
أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

(١) في النسخ ( والاوكار ) او ( والاذكار ) . ع

ومن ساكني البلد ومن والدي وما ولد \* قال الخطابي قوله

في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الاسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود للملاسته الليل أو للملاسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لان أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة \* قلت وفي هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أى تفسير الاسود بالحية اطخ نخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذکر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والمقرب أى من هذين الخبيثين الفظيعين في الايذاء والاهلاك الاظنع ( قوله ومن ساكني البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكني البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالي وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتمقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الي العموم في الواحد الا بقريئة لفظية كأن إستثنى منه أو وصف (١) بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اه والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أو أحاد فعلي الاول فالمفرد أعم وهو الذى في الكشف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم

ساكني البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين هذا كلام الخطابي والأسود الشخص فكل شخص يسمى أسود

(قوله ساكني البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البرارى لافى الابنية أما إذا اريد بالبلد ماهو المتبادرمنه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي فى النهاية والله أعلم وفى الحرز قال القاضى قبيلم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالباً أو لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اهـ (قوله قال ويحتمل الخ) وعليه فقيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم فى هذا الوصف لانه يستحيل (٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة وما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج اسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناءه من الملائكة يحتمل انقطاعه وان كان الاصل فى الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل - كما قال بعض شراح المشكاة، وهو أمثله - حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر فى النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى (قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الخطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ وفى الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريبا في باب تكبير المسافرين إذا صعد الثنابا وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كنا

يذكر غير ذلك الا أنه قال قبل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي النهاية الاسود أخبت الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من نسان أو متاع أو غيره سواد اه وقد ذكر صاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اه

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

(قوله السنة أن يقول ما قدمناه الخ) أي من قوله آئبون الخ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تحريجه الحديث من طريق مدارها على يحيى بن أبي اسحق عن أنس رضي الله عنه وقال فلم يزل يقوله الخ قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مطولا من طريق بشر بن المفضل وأخرجه البخاري أيضا ومسلم من طريق عبيد الوارث وأخرجه البخاري أيضا من طريق شعبة ثلاثهم عن يحيى بن أبي اسحق وتقدم هذا الذي ذكره بآتم من هذا وله شواهد يأتي بعضها اه (قوله أقبلنا مع النبي ﷺ) أي من خير (قوله أنا وأبو طلحة) هو زوج امه رضي الله عنهم وكان أنس رديفا له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق قصة خير ففيه جواز الاراداف اذا أطاقت الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكان الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الانتقال عن الرحال نعم ان كان الرديف (١) عاجزا أو نحوه فينبغي الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقا في اتقاذه من الهلاك وقد صرح

بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آتَمُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ  
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

اعلم أن المسافر يُسْتَحَبُّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح وقد تقدم  
بيانه ويُسْتَحَبُّ له معه ما روينا في كتاب ابن السني عن أبي بَرزَةَ رَضِيَ  
اللهُ عنه قال كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى الصبح قال الراوي لا أعلم إلا قال  
في سفرٍ - رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ الْأَهَمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ

في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان ترفع العاجز فتحملة على دابتك  
والله اعلم ( قوله بظهر المدينة ) اي بمحل تظهر فيه هي او آثارها وكان اذا وصل الى  
ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة اليها ﷺ وفي صحيح  
البخارى عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة  
أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها وأخرجه الحافظ من طريق  
الحاملي عن أنس قال ما دخل ﷺ فرأي جدران المدينة فان كان على دابة حركها  
أو على بعير أوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه  
أحمد والبخارى والترمذي والنسائي وعند بعضهم من جنبها ولم يذكره بعضهم اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

( قوله وقد تقدم بيانه ) أي في اذكار المساء والصبح ( قوله ) ويستحب له معه  
ما روينا في كتاب ابن السني ( الخ ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن  
سليمان عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه  
وقد أخرجه مسلم اول هذا الحديث عن ابى هريرة وأورده الشيخ المصنف في  
جامع الدعوات أو اخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لى  
فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر . قال الحافظ ووقع لى بوجه  
قوى من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبرانى فى كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أَمْرِي اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَهَا فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَهَا إِلَيْهَا مَرْجِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ أَعُوذُ  
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَمَانِعٍ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مَعْطَى  
لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من  
صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمرى وأصلح لي دنياي التي  
جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادى اللهم إني أعوذ برضاك  
من سخطك وبغفوك من قهمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى  
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالاسناد إلي كعب قال كعب وأخبرني  
صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال  
الحافظ واخرجه النسائي وابن خزيمة والله اعلم اه (قوله عصمة امرى) اى  
رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان  
دنيا ولا آخرة قال الامام اربطى في المفهم فمارواه مسلم من حديث ابي هريرة  
وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه  
ويدعوه آناه الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على  
خيري الدارين اه وما احسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه  
خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على ان حسن  
المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك  
يكون من احسن المعاش اى كونه ميسراً بلاكد من جهة طيبة خالية عن الحرام  
فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعى) مصدر ميمى اى رجوعى (قوله اعوذ  
برضاك من سخطك) اى اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء  
إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر  
تقدم الكلام عليه في اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم في اذكار  
الاعتدال من الركوع .

﴿باب ما يقول إذا رأى بلدته﴾

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية، وأن يقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً

﴿باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته﴾

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توباً توباً لرَبِّنا

﴿باب ما يقول إذا رأى بلداً - وفي نسخة ببلدته﴾

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه واقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفاضة بلدأ لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلدأ لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرج ثم خرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بهارزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاية وقحوظ المطر هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ وخرجه النسائي في الكبرى والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اي طيباً حللاً

﴿باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته﴾

اي ان كان البيت له خاصه فان كان في نحو رباط اتي بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه في الاحرام من باب بيته (قوله) روينا في كتاب ابن السني الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها

أَوْبًا لَا يُعَادِرُ حَوْبًا قَلْتُ تَوْبًا تَوْبًا سُؤَالَ لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ  
تُبِّ عَلَيْنَا تَوْبًا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ نَسَأَلُكَ تَوْبًا ، وَأَوْبًا بِمَعْنَاهُ مِنْ أَبٍ إِذَا رَجَعَ ،

عن المحاملى وعن غيرهما ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث الى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلى أوبا لا يغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا واما على تقدير نسألك أي فيكون مفعولا ثانيا وعلى الأول فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرأ والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب اما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لاجل كذا وفعلت وأساءت وقد أقلعت لارابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله لإجلال الله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعمومة وعموم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوباى راحما من سفرى وهو صفة مصدر محذوف أى أتوب توبا وأءوب أوبا وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول اللهم اتوب آئبا اه وهو منه غريب مع جلالاته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الخنقى بقوله فيه بحث لان كلا من توبا وأوبا مفعول مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أى أتوب توبا وأءوب أوبا فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب آئبا ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفي الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لأهله ولذلك قال اللهم اءوب أوبا والله أعلم (قوله وأوبا) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُعَادِرُ لا يترك، وحوَباً بمعنى إنمأ وهو بفتح الحاء وضمها لفتانٍ

﴿ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ

وسكون الواو وبمدها موحدة أي أرجح الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً فقيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذي هو احد اركان التوبة اذ هي ندم على ما فعل واقلع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توبار عليه فالتكرار لان المقام للطائب ( قوله وهو بفتح الحاء ) أى المهملة ( وضمها لفتان ) قال ابن حجر الهيتمي الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله فى الحرز وقال إن الفتح فى أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان فى النهر الحوب الأتم يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحابا وحوؤوبا وحيابة اه (١) وفى مفردات الراغب سمي الأتم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة أى المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الأتم والحوباء قيل هى النفس المرتكبة (٢) للحوب وهى الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اه

﴿ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ﴾

قال العلماء يسن لتجو أهل القادم أن يصنع له ماتيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيد كلام الفراء وابن سيده يسمى تقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أى غير الامرء ومصاحفته خلافا لمن كرهه المعانقة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرأ وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

(١) ذكر فى القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامه . (٢) فى

نسخة ( المزينة ) . ع

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ الْحَقُّ أَهْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّحَهُ مِنْهُ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاعْتَقَهُ لِمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ وَهَذَا التَّقْيِيلُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِهِ عَلَى مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَكَذَا تَقْيِيلُهُ ﷺ عُمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنِصْبُ جُمَاعَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كِرَاهَةِ تَقْيِيلِ الْوَجْهِ وَمَعَاقِقَهُ غَيْرُ نَحْوِ الْقَادِمِ وَالطُّفْلِ لِمَا صَحَّحَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِمَامًا مَعَانِقَةَ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ أَوْ مِصَاحِفَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَحَرَامٌ وَتَكْرَهُ مِصَاحِفَةَ ذِي الْعَاهَةِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الْإِلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ أَهْلِ الْقَادِمِ بِقُدُومِهِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ ﴾

قَالَ الرَّائِبِيُّ فِي مَفْرَدَاتِهِ الْغَزْوُ الْخُرُوجُ إِلَى عِمَارَةِ الْعَدُوِّ وَقَدْ غَزَا يَغْزُو غَزْوًا فَهُوَ غَازٍ وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ وَغَزَى أَهْ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوْبِلِ نَجْرَجٍ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَزَيْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْهَبَ بِنَا إِلَى عَائِشَةَ نَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَتَجَسَّسَتْ قَوْلُهُ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتَهُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّنِي وَنَصَّرَنِي وَأَكْرَمَنِي الْحَدِيثُ وَفِي سَنَدِ الْحَافِظِ رِوَايَةٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِقْرَانِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ نَفْسَهُ فَكَانَ يَحْدُثُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرِي سَقَطَ عِنْدَ بَعْضِ رِوَاةِ قَوْلِهِ وَأَكْرَمَنِي قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ

فِي غَزْوِ فَلَسَا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذَتْ يَدِي فَقَلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ  
وَأَكْرَمَكَ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجِّ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر  
بزيادة في الذكر المذكور فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما  
دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله الذي أعز نصرتك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية  
الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما  
مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم (قوله في  
غزو) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ الإذكار ورأيت في  
ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة  
التي قفل صلى الله عليه وسلم منها فقالت عائشة ما ذكر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند  
قدومه فيخرج للقائه الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في  
أحاديث الصحيح وغيره

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجِّ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج  
وما يقوله، والأحاديث التي أوردتها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني ثم رأيت  
في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون  
ما في الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أوردته في باب  
استحباب الدماء في السفر من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج  
والعمرة أطخ والله أعلم (قوله رويناه في كتاب ابن السني أطخ) خرج الحافظ من  
طريق الطبراني عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه صلى الله عليه وسلم فقال زدك الله التقوى ووجهك للخير

جاء غلامٌ إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الحج فمشى معه رسولُ الله ﷺ فقال يا غلامُ رُوِّدَكَ اللهُ التقوى ووجهك في الخير وكفالك الهمم فلما رجع الغلامُ سلمَ على النبي ﷺ فقال يا غلامُ قيلَ اللهُ حجك وغفرَ ذنبك وأخلفَ نفقتك\* وروينا في سننِ البيهقي عن أبي هريرة رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ الله ﷺ

وكفالك الهمم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوى عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الامسامة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (قوله جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه (قوله فمشى معه رسول الله ﷺ) اى مودعا له فيؤخذ منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (قوله رُوِّدَكَ اللهُ التقوى) اى جعلها زادك الباطن الى ان تدرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة أقسام ادنى بان يتقى الشرك وأوسط بان يمتثل الأوامر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) اى الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوى ادناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعاه بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لأنها بالمعنيين الاخيرين تفتضى الحفظ من الذنب الذى فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (قوله وكفالك الهمم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخرج الحافظ زيادة ميم اوله اى المهم اى كفالك ما هم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك زيادة الميم اوله (قوله قبل الله حجك) اى جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) اى ستره بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله وأخلف نفقتك) اى عوضك بدلها وجعله خلفا منها (قوله وروينا في سنن البيهقي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ، قَالَ الْحَاكِمُ هُوَ

(الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل انه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اه (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) وصفر وعشرأ من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الحاج فسلم عليه وصاحفه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغفيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر ، قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كالات الحاج التي كان عليها قبل ، وأيضا مادام لم يدخله هو من وفد الله تعالي القادمين إلى أهلهم فإكرامه مستحب اه وقيل في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر في حديث عمر اى فلا يكون للقييد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتي يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالعرب وأفصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التي فتحت في عصره لا تزيد

(١) كذا ولعله (المحرم) بال . ع

( ١٢ - فتوحات - خامس )

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

﴿ كِتَابُ إِذْ كَارَ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ ﴾

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقْتَنَا

مسافة الوصول إليها غالباً على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طات المسافة إليه أو قصرت ( قوله صحيح على شرط مسلم ) اغتر به ابن حجر الهيثمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم

﴿ كِتَابُ إِذْ كَارَ الْآكِلِ وَالشَّرْبِ ﴾

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المساع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلى الجوف ، وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله في تخرج الحافظ وهو الانسب بقوله قبله إذ كار المسافر والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

( قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ ) قال الحافظ بعد تخرجه وزاد فاذنا فرغ قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا (١) وسقانا وروانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن ، وفي سننه ابن أبي الرعيعة براه مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية سا كنة فراه فعين مهملة قال البخاري منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيعة عن أبي الميخ ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه ( قوله وبارك لنا فيما رزقتنا )

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند

تقديم الطعام كلوا أو مافي معناه ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام -  
باسم الله أو كلوا أو الصلاة أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في  
الشروع في الأكل ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام اليهم ولم

يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسى كما وقع له صلى الله عليه وسلم كثير من  
ذلك كما في قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون  
بالتكثير المعنوى فيجري الطعام مجري غيره أخذاً مما قالوه في دعائه صلى الله عليه  
وسلم لسكيا ل المدينة بالبركة ( قوله وقنا عذاب النار ) فيه طلب ما يتعلق بالآخرة  
وأنه ينبغي للانسان ان لا يغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم ما يتعلق  
بهذه الدار من البركة في الرزق لانه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار  
فان نفسه التي هي مطيته في هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق  
فسأل البركة فيه ليكون معيناً له على الخير مانعاً له من المخالعات والصر ، هذا ومن  
لطيف الاقتباس تضمن البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية في قوله وقد أحسن :

يارب إنا قد أتينا نشتكي \* مبالصعيد بنا من الاضرار

فارحم وادر كنافقوص (١) حرها \* يحكي لظي وقنا عذاب النار

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام

كلوا أو مافي معناه ﴾

( قوله باسم الله ) اي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله  
( قوله أو الصلاة ) لعل وجه جعله من ألقاظ الاذن في تناول (٢) ( قوله بل يكفي  
تقديم الطعام اليهم ) فلمهم الاكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة

(١) هي بلدة بصعيد مصر (٢) كذا . وهنا سقط . ع

الاكل بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ  
والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك  
محمول على الاستحباب

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

رويناً في صحيح البخاري ومسلم

كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولخبر إذا دعى أحدكم فجاه مع الرسول فذلك  
إذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الاكل كأن انتظر المالك آخر  
فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً . قال جمع يحرم على  
الضعيف أن يأكل فوق الشبع وعله ابن عبدالسلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي  
وفي الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك الماء والكلام  
فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالاكل من ماله والزيادة  
فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله وبسملة  
قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى  
الذي ألقه بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه  
( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي  
وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال في السلاح طعمتي  
بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمايل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجها ،  
وقال الحافظ بعد تحريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم  
والنسائي وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال أخبرنا خالد بن  
مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ الله  
وكل بيمينك \*

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك  
عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلًا ،  
واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ ووافق خالدًا على وصله أبو عوانة في  
مستخرجه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحيى قال  
الحافظ هو من شيوخ البخارى لسكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من  
رواة الموطأ مرسلًا فكأنه رمز الي أن رواة من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ  
من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجه أبو داود  
وابن حبان والله أعلم ( قوله عن عمر بن أبي سلمة ) أبو سلمة كنية أبيه المسمى  
عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي المخزومي وأمه أم سلمة زوج  
النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم  
وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم وولد عمر  
رضي الله عنه بـ بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه  
عنها كما تقدم فنشأ في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان بن  
نابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل  
مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف في التهذيب روى له البخاري  
منها حديثين قال في الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه  
الأربعة ، وروى عنه عطاء ونابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك  
( قوله سم الله ) الأمر فيه للتدب وهي سنة كفاية كما سيأتي ، ولا خلاف في أن  
التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم  
إله لكن الاكمل إكالمها كما سيأتي بما فيه ( قوله وكل بيمينك ) هذا مزيد  
على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الامر على سبيل قيد التدب المؤكد ،

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله

وقيل وجوبها لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة وموضع من الامم قال الحافظ وبدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت ، فأرفها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فثلث يده والا كل باليمين لأنها أقوى غالبا وأسبق للاعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ومدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على التقيض حتى قال

أبن لي ، في يميني يدك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالك

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما ازالة الاقدار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والتعل وخلعها أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب ( قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو ذكركم لكانت لكم فاذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب الهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر

فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم اذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن أخرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثانى باللفظ الذى أوردته المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر فى الحصن على اللفظ المرفوع الذى أوردته المصنف وغزاه لمن غزاه له فى السلاح والله أعلم \* قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه (قوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله) أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فاللحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر فى ندب الذكر المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقلُ باسمِ اللهِ أولُهُ وآخِرُهُ ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ \*

وشرب مالم يكره الكلام أثناءه كجهاج (قوله فليقل) أى عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتي بالذکر الآتى بعد انقضاء الاكل أولاً؟ بالاول قال بعض الشافعية وعلوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقدفات ، وبالثنائي قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقدفات فقد شرعت أيضاً ليقىء ماأكله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذكّر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة والوجه من هذه الالوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليقه وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب مايقول على وضوءه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور في محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى في أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرها يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله ويترتب على ما رتب على الاستعانة في أوله وهذا أوضح مما في الحرز من قوله انه مستعين به في أوله حكماً لان المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله وان لم يجز اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه اذ هو مغفوع عنه والله أعلم اه وسبق في باب مايقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها في أثناءه كما في الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون في كل لقمة ولعل الشارع اكتفى باوله دفعا للخرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً في كل عضو من أعضاء الوضوء اه وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى

وروينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عنده دخله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عنده طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء \* وروينا في صحيح مسلم أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأم سلمة للطعام قال ثم قال النبي ﷺ

ما فيه فتأمل (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سلمة أن تجعل للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلقوا وانطقوا معي فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال يابني الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال لا عليك انطلق فانطلقوا وجرى بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سوراً، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ. أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سلمة أرسلتا أنسا إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

أُذِنَ لِعَشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ تَعَالَى  
فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِمَا نِينَ رَجُلًا \*

ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت  
نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم  
حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ  
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي  
النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمى ما عندك يأم سليم فأتت  
بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول  
الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا  
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل  
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا  
قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقد جعل طعاما فقبلت ورسول  
الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا  
وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخرى بلاشك  
وفيها ما في الحديث الاول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو لإخراج ذلك الشيء  
من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم ياذن لهم  
دفعة واحدة لثلا يقع نظرم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء  
لم يسع استدارة أكثر من عشرة نمة أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك  
العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية  
الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة بعدهم  
العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ،  
قال المصنف في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير  
اه ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ  
هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والاجزاء به مع قلته

(١) بفتح الباء ، وفي نسخة ( فاقبلت ) . ع

ورويناً في صحيح مسلم أيضاً عن حذيفة رضى الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

معجزة؟ الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وان يده لى يدي مع أيديهما اه و ذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار اليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لارآنا كففتا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بين هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالمع حل هاء الضمير قال المصنف يعنى لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الحارية أى عكس ما في الروایتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي الخ انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضى الترتيب وأما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويعد حملها على واقعيتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوى وهو عيسى

بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم نعت

فَأَخَذَتْ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَ تَحِلُّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه (١) ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحمله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ كذا في النسخة المنقول منها. الظاهر أن في النسخة سقطا (٢) إذ قوله آخرأ أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقيون ويترك الكل التسمية وقوله أولا لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينفيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضوعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في تناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيدته أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأيد إنما يظهر أن كان

(١) عبارة شرح مسلم في النسخة التي بيدنا : وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ (٢) بل فيها سقط وتصحيف يعلم مما ذكرناه وعلى ما ذكرناه لا اشكال أصلاً . ع

والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يديه ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل  
 \* وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله  
 عنه قال كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من  
 طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا  
 يظهر التأيد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسى بيده) فيه الحلف بلا  
 استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعنى بتأكيد كيدته وتقويته  
 وقوله نفسى بسكون الفاء أى روحى وقوله بيده أى بقدرته (قوله إن يده) أى  
 الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم  
 الاصول يدها وفي بعضها يدها وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والاعرابى  
 ومعناه أن يد الشيطان في يده ﷺ مع يد الجارية والاعرابى وأما على رواية يدها  
 بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكي القاضى عياض ان الوجه التثنية  
 والظاهر ان رواية الافراد مستقيمة فان اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابى بل هي  
 ساكتة عنها فان صححت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه  
 والله أعلم اهـ (قوله ثم ذكر) أى النبي ﷺ (اسم الله تعالى) على الطعام (وأكل)  
 (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه  
 الحاكم في المستدرک وقال الدارقطنى لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث  
 اهـ وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج  
 الحاكم بسنده إلى الطبرانى عن جابر بن صبيح حدثني المثني وصحبه الي واسط  
 فكان إذا أكل سمي فاذا صار إلى آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له في  
 ذلك فقال حدثني ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد  
 والنسائي (قوله عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه) بصري يكنى أبا عبد الله  
 قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعى وهو من الازد ولا يعرف له غير هذا  
 الحديث كذا في اسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم في كتاب

ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه، قلت  
 محشى بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمين وتشديد الياء، وهذا  
 الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره إذ  
 لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية \* وروينا في كتاب الترمذي  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة  
 من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما إنه

الجرح والتعديل أمية بن محشى له صحبة روى عنه الثني بن عبد الرحمن بن محشى  
 سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه الثني بن عبد الله بن  
 محشى وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث (قوله  
 استقاء الشيطان ٧) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الأناة وإن حملناه على الحقيقة  
 كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لأنه ليس فيه ان الاستقاء  
 في نفس الأناة إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجاً وطهارة الأصل لسكونها  
 الأصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله محشى بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر  
 الشين المعجمين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوم أن الخاء مهملة  
 وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو  
 طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه  
 للتذكير لا للتكثير إذ ياباه أكله في لقمتين وقيل إنه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة  
 من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ  
 ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله  
 فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الأعرابي في باب تنزيه المسجد عن الإقذار  
 وأخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده  
 واقتصرت على رؤية الأناة ولا يلزم منه رؤية الأعرابي أو عن خبره ﷺ أو  
 من غيره وعلى الأخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للإسفراني  
 (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشائل في لقمتين (قوله

لوسمى ) وفي لفظ أما إنه لو سمي وفي لفظ لوسمى الله تعالى أى لوقال الاعرابى باسم الله لكنا كم أي وايأى وفي نسخة من الثمائل لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفيننا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يحق الطعام كذا في بعض شروح الثمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعى مما سيأتى في الكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمي فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين مقاله الشافعى قال فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمي واحد منهم فينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقيين من الحاضرين لاعتن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتأمل اه وأجاب ابن حجر الهيثمى في شرح الثمائل عن مثل حديث ( ١ ) الباب بار الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرفهم بدليل «ثم» - أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب - قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكفنا كم أي لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمي عند جلوسه وحده

وروينا عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال

عليه لـكفـا كـم عن الـاحـتـيـاج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجاءى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه اطع فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمي الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكات القاعدة أن يستنبط من النص معنى تخصيصه (١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للبسملة تابعون له فسرت بهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبتته عنهم وعند الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطرافه لافترضنا أن الطعام إذا كثرتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كمت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصرح في خلاف ذلك اه (قوله وروينا عن جابر) كذا في الاصل غير مبين من خروجه (٢) وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأنهم سيقا منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبى اى في كلام الطريقين (٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لاحتل الرواية عنه اه ، وقد اشتد انكار الامام البيهقي على الشيخ أبى مجد الجويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعى كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (تخصيصه) (ممن خروجه) ، (كلام الطريقين) . ع

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ \* قُلْتُ أَجْمَعَ  
 الْعُلَمَاءَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً  
 أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ  
 اسْتَحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَقُولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزه مشهور يسمى رسالة البيهقي الى  
 الجويني والله أعلم اه ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو  
 برويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسي أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر  
 الهيتمي في الامداد وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي وعبيد مرفوعاً من قرأ  
 لا يلاف قر يش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمة فينبغي  
 قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن أن يطعم أو  
 يشرب لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع  
 التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب  
 التسمية الخ) اي وان كان الآكل جنباً (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن  
 (قوله فان تركه في أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص  
 عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل ، وأيضا فالمراد من الاتيان  
 بها للناس إيداء الشيطان ليتقياً ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس  
 الملحظ كونه معدوراً في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج  
 الى أن يجعل للناسى طريق في ذلك كذا قيل ولا يخفى مافيه ، والمراد الاكراه  
 على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الاذكار اللفظية وبه يندفع مافي  
 شرح الثمائل للقاري\* من قوله الاكراه أشد عدواً من الجهل والنسيان مع أنه لا  
 يتصور منعه عن البسملة الا جهراً أو لساناً (٢) فحينئذ يكفي بالذكر قلباً وان ظاهره  
 أن الذكر القلبي المأني به حال الاكراه مغل في دفع الشيطان عن الاطعام بعد  
 زوال الاكراه ولا يحتاج في دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١) ، (٢) هذا الصواب وفي النسخ تصحيف . ع

بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالتَّسْمِيَةَ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ  
وَالعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةَ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ،  
قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهُ  
لِغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدْرُ الْمُجْزِي مِنْهَا فَأَعْلَمُ  
أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتْ  
السُّنَّةُ وَسِوَاهَا فِي ذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنَ الْآكِلِينَ

أما أولاً فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما  
سبق الایماء اليه و يفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكره الله أعلم  
( قوله بسم الله أوله وآخره ) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في  
الانثناء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل ان هذا أقل  
ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم ( قوله ليكون فيه  
تنبيه رفيقه الخ ) اي و ليسرد ( ٣ ) الشيطان كما في شرح الثمائل للهروي القارى .  
﴿ فصل ... واعلم أن الافضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لها ادعاء من الافضلية  
دليلا قال وما في الاحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب  
أن يقول في الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله  
الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى  
لا يشغله الا كل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال  
وهي « ومحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا »  
فان الحسن يستعمل في المباح ، ومنه قول الشافعي : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

فَلَوْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَبِيهُ بَرْدِ  
 السَّلَامِ وَتَسَمَّيْتَ الْعَاطِسِ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ  
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ﴾

وتستعمل بمعنى السنة ، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة  
 وجوب السنن لا أنه يأتى بتركه . قال الشيخ يوسف بن عمر القاسى فى شرح  
 الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع فى التسمية عند الأكل والشرب انها  
 غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا  
 أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن (١) اهـ وهى بسم الله . قال الفاكهاني  
 قال بعض شارحي الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء  
 عليه اهـ ( قوله ولو سمي واحد منهم أجزاء عن الباقيين ) وكذا يجزى عن لحقهم  
 أو لحق من لحقهم تبعاً لها كما علم من كلام شرح الشامل السابق فان جاء واحد  
 أو جمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أو اليهم قال ووقع  
 التردد فيما لوكثر الأكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً  
 أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه  
 أنه لا يكفي لان انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا  
 عليها اهـ وفارق كون التسمية فى الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا  
 بأن الطهارة عمل يتفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده  
 أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم  
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ﴾

اى إن اعايتهما ترجع الى اعاية فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه  
 كالتحريم ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من  
 نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضاً فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكلمين وهو

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه  
 وفي رواية لمسلم وإن لم يشتهه سكت \* وروينا في سنن أبي داود  
 والترمذي وابن ماجه

خلاف شعار الصالحين ( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) وأخرجه  
 أبو داود وفي رواية لجربر أحد رواته عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي  
 هريرة شيئاً بدل طعاما وفيها وان كرهه تركه قال المصنف في شرح مسلم بعد  
 كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث : وعلى كل حال فالتن  
 صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي  
 هالة لم يكن اى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا يمدحه ، قال شارحها أما نبي  
 الذم فلكونه نعمة ودم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة . وأما نبي مدحه فلكون  
 المدح يشعر بالحرص وانشره ( قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما  
 الخ ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله : ما لقليل الملح حامض  
 رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك . وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب  
 الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهيه اه ( قوله وفي رواية لمسلم )  
 هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الاصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما  
 في النسخ أولى لان ما في الاصل يوم الاقتصار و ليس كذلك بل اقتصر عليه  
 باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة  
 من الأعمش عن شيخه يعنى بهما أبو حازم سلمان الاشجعي وأبي يحيى مولى جعدة  
 والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن ابي يحيى ،  
 والاولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم ( قوله وروينا في  
 سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله  
 ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان الثوري وخرجها  
 عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هَلْبِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ إِنْ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَنْتَخَرَجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ قُلْتُ هَلْبٌ بَضْمٌ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَوْلُهُ يَتَحَلَّجَنَّ هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَبْلَ اللَّامِ وَالْجِيمِ بَعْدَهَا هُكْنًا ضَبَطَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَاهِرِيُّ مِنَ الْأَثْمَةِ وَكُنَّا ضَبَطْنَاهُ فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت طعاماً لا أتركه الا نخرجا ، فقال لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفي رواية وكيع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوى أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه ( قوله عن هلب الصحابى رضى الله عنه ) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائى والد قبيصة مختلف في اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخارى ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائى في عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفى روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله يمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم ( قوله وذكر أبو السعادات ابن الاثير الخ ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أى لا يدخل قلبك شيء منه . فانه نظيف فلا ترابن فيه ( قوله وهما بمعنى واحد ) أى الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد

لا يَقَعُ فِي رِيْبَةٍ مِنْهُ قَالَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلِجِّ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَمِنْهُ  
حَلِجُ الْقَطْنِ قَالَ وَمَعْنَى ضَارَعَتْ النَّصْرَانِيَّةَ أَي قَارَبَتْهَا فِي الشَّبَهِ فَالْمُضَارَعَةُ  
الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا عَتَدْتُ

أَكْلَهُ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ﴾

أى لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحليج بالمهملة والاختلاج  
بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدى قال لا يمتحنجن في  
صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية ، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله  
عن طعام النصرارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصرارى  
حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروى في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال  
يعنى أنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير اه (١) وفي  
الحديث الاشارة الى أن ما يقع في الخاطر من التردد في حن شيء من غير مستند  
شرعى لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب وما ينقل  
من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لاجرم تناول جبنهم حتى يتحقق  
أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك فان ذلك وان كان هو الغالب من فعلهم لكن عارضه  
أصل الطهارة فقدم الاصل لاصالته وبقي على الجواز والله أعلم

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا عَتَدْتُ أَكْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

الضمير في قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق  
الكلام وقوله أو نحو ذلك أي ما ذكر مما يدل على عدم اشتهاؤه أو اعتياده أكله

(١) هذا كلام صاحب النهاية في باب الضاد وقد ذكر الحديث في باب الحاء  
والحاء وفيه « طعام » بدل « شيء » وفسره هناك بالنظافة فكيف يعترض هنا على  
الهروى في ذلك . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه  
في حديث الضب لما قدموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله  
بيده إليه فقالوا هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيفه  
من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجر خاطره (قوله روينا في صحيح  
البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ  
بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب مخوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال  
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يا كل  
منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقالت أحزام هو يا رسول الله قال لا ولكن  
لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه  
البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن  
الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال  
ليس بمكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه القاضي عياض  
عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فحجوج بالنصوص  
وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن  
ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابنا جماعة فطبخنا منها أي من  
الضباب وإن القدر لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب  
أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون  
هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم ان المسوخ لا يعقبا  
قال العراقي في شرح التقریب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم  
يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى  
عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ  
الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في  
تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحرأمُ الضبُّ يا رسولَ الله قال لا ولدننه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه م- وخ ثلاثة أوجه التحريم والكرهه والاباحة اه وقوله محنوذ بالمهمله والنون وبعد الواو معجمة أى مشوى وقيل مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم من غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصدق الذى لا يكره ذلك وخالد أكل منه فى بيت ميمونة خالته و بنت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج الى استئذان سيما والمهديه خالته أم حفيد ولعله أراد باكله جبر خاطرها والله أعلم ، ثم ورد من طريق سفهان بن عيينة وسياتي ذكرها فى باب مايقول إذا فرغ من الطعام أن التى أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف الحافظ وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور وسميت فى رواية أخرى فى الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغروهى أخت ميمونة وأخت لباة الكبرى أم ابن عباس وأخت لباة الصغرى أم خالد الاربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت فى الاعراب فسكنت البادية وكانت تزور اختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسامت وبايعت وكلهن معدودات فى الصحابة رضى الله عنهن اه ذكره الحافظ فى باب مايقوله إذا فرغ من الطعام (قوله ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض مكة وقد أنكر ذلك ابن العربى وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي فى شرح التقرير والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرذبه الحيوان إنما أراد به أكله أى لم يشع أكله بأرض قومي ، وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ميمونة مرفوعا إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء فى غير كتاب مسلم أنه ﷺ كره ربحه ولا بعد فى تعليقه كراهية الضب بمجموع ما ذكر اه ثم الضب دويبة معروفة والانى ضبة وفى المحكم هو شبه الورل وفى المقهم هو جردون كبير يكون فى الصحراء (قوله أعافه) أى أكرهه تقدرأ

﴿ بابُ مَدْحِ الْآكِلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خلٌّ فدعا به فجعل يأكل منه ويقول

﴿ باب مَدْحِ الْآكِلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العناية بالطعام والشرة فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخصص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابرو وهو ماورد عنه قال كنت جالسا في داري فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى ففقت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث وكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاتي بغلق من خبز ثم قال هل أدم ، وفي رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوا فنعم الأدم الخل وفي رواية قال جابر فهازلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الخافض أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة اه وفي الجامع الصغير من تخرىج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الخافض ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشي وراءه قال ادن قدنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخل أخرجه مسلم والترمذي ويستأنس به في تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل، قال نعم

## نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ

الأدم الخلل قال الحافظ ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريباً حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخلل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزءه (قوله نعم الأدم الخلل) قال الدميري قال أهل اللغة الأدم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الأدم أدم ككتاب وكتب والأدم باسكان الدال مفرد أي كالأدم أي ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد بالفتن إذا أصلحت أساغته بالأدم والأدم ما يؤتدم به ما نعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على أدم مثل قتل وأقوال اه ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم باسكان الدال فتأمله وقال القرطبي الأدم ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الأدم عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلقاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدم ويبنى على ذلك من حلف لا يأكل إذا ما فهل يحنت بأكل ذلك أم لا فيحنت عند الجمهور ولا يحنت عندهما ، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمر على كسرة هذه إدام هذه ولماسئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله صلى الله عليه وسلم سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم نقل عن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتمدوا بالخلل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه ، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخلل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر وقول جابر ما زلت أحب الخلل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح  
للخل نفسه وذكّرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه  
والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل  
الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم  
بان ماقل انه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه  
أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه  
أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه  
لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه  
وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمى فانه قانع للصغراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون  
تعليلاً لمدحه صلى الله عليه وسلم إياه تفضيلاً فانه من الحكيمات وخواص طبيبات ولا يناسب  
حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر فجعل صلى الله عليه وسلم يا كل ويقول نعم  
الادم الخلل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلى وفى حديث  
لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يتدفع قول ابن القيم ومن  
تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لافضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً  
فقال أما من إدام قالوا ما عندنا إلا خل فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييناً  
لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أولين كان أحق بالمدح اه  
ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا  
مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى أن أكل  
الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن  
القيم الخلل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس  
فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة المتتهبة  
ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمدا فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة  
وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش وينع الورم حيث  
يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ونزف (٢)

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة

زاد المعاد « الاغذية الغليظة و برق ) الخ . ع

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله ﷺ إذا دعِيَ أحدُكم فليجِبْ فإن كان صائماً

الدم وإذا حسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك وإذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذي في النوادر في الحل منافع الدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج النبي ﷺ الحل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ باب ما يقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

الطعام بالنصب في اصل مصحح وهو لسكره الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع على جعله فاعلا بحضر والعماد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيقاً او مريضاً إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان ثقلاً فان شق على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فلاصل استمراره على صومه ( قوله رونا في صحيح مسلم الخ ) ورواه النسائي ووقع في رواية فليجب الى الدعوة وفي الجامع الصغير زواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائماً (٤) فنياً كل وان كان صائماً فليدع بالبركة ( قوله إذا دعِيَ أحدكم فليجب ) نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الاجابة في ولية العرس أي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة - قال المصنف والاجابة لولية العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعذار

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نرى أنه خطأ .

(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطراً » . ع

فليُصَلَّ وإن كان مفطراً فليطعمهم قال العلماء معنى فليُصَلَّ أى فليدعُ \*

اسقاطها - قال (١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ، قال المصنف ، من اعتذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الاغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لاعانة في باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الاول وتسن في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم ( قوله فليصل ) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى تشتغل بها ليحصل له فضائها وتبرك أهل المكان والحاضرون ( قوله وان كان مفطراً فليطعم ) بفتح العين أى لياكل وفي رواية أخرى لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولى فيها أمره بالاكل وفي الثانية تحييره في ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبتنا أنه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنت بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يمتقدها في الطعام فاداً أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما اصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضى عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه فإن كان مفطراً فليأكل وإن  
كان صائماً دعاه بالبركة

﴿ باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره ﴾

الفروض وان كان فلا جاز الفطر وتركه (١) فان شق على صاحب الطعام الصوم  
فالفطر أفضل والا فالانعام ، وفي الحديث وجوب الاجابة علي الصائم ويحصل  
مقصود الوجوب بحضوره وان لم يأكل فقد يترك به أهل الطعام والحاضرون وقد  
يتجملون به وقد ينتفعون بشارته (٢) وينصون بحضوره عمالاً ينصون عنه في غيبتة  
والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوم  
أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك انما أخرجه ابن السني  
وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم واللبلة من السنن  
من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة  
والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند  
الترمذي حديث أخرجه من طريق أوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل  
يعني الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح  
بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال  
تنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فان كان صائماً  
فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب ما يقوله من دعى إلى طعام اذا تبعه غيره ﴾

وقع في بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم استبج معه غيره الى دار المضيف ولم  
يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابي طلحة السابقة وقصة استبجعه أبا بكر  
وعمر رضی الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس  
معه صلى الله عليه وسلم في قصة الحياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره

(١) في النسخ ( وتركه أولى ) وحذفنا لانها ساقطة من نسخة شرح مسلم  
التي بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعاءه  
أو اشارته) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال دعا رجل النبي ﷺ إطعام صنع له خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلي الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحقفا تاما في استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبد الله ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فقلت لغلام لى خادم اصنع لى طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (قوله عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البصري السابق ترجمته في باب أذكار النوم (قوله دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الاثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اه قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة (١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندما أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (قوله خامس خمسة) قال الداودي : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الاربعة في العدد الذي فوقه أى الخمسة (قوله فتبعهم رجل الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبد الله الشكري الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبي ﷺ إِنَّ هَذَا أَتْبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ بَلْ  
أَذَنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿بابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله  
عنهما قال كنت غلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فكانت يدي تطيشُ في  
الصحفة فقال لي رسولُ الله ﷺ يا غلامُ

ينبغي للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهيه وفيه أنه إذا  
بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليعنه وفيه أن صاحب الطعام يستحب  
له أن يأذن له أن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضر من أو يشيع  
عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزر يابهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن  
خشى من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو  
أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

﴿باب وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ﴾

أي وعظ الأكل من يسيء في أكله أي لأخلاقه بأدب من آداب الأكل (قوله)  
في حِجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في  
حضراته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم -  
لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع  
خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره  
عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم  
القصاع الجفنة ثم القصعة تلها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكة،  
تشبع، والثلاثة ثم الصحفة (١) تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن  
حجر في شرح الشامل حيث قال الصحفة تشبع ضعتي ما تشبع القصعة وقيل

(١) (قوله تشبع الخمسة - الى قوله - الصحفة) زدنا هذه الكلمات من مختار

سَمِ اللهُ تَعَالَى وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء ( قوله سم الله ) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وقوله ( وكل بيمينك ) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب ( قوله وكل مما يليك ) الامر فيه للنسب لان اكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام ، وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح أنهما مكروهان وعمل ذلك ان لم يعلم رضاه صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنقع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لا يجدى لان الاكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه صلى الله عليه وسلم والاول اولى والله أعلم على أن محل النهى حيث كان الطعام نوعاً واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء ويشهد له ماجاه عند (٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد في الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقليل له في ذلك فقال ليس هو نوعاً واحداً اه وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في نذب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

(٢) في النسخ (عن) ع

وفي رواية في الصحيح قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمأت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ كل مما يليك \* قلت قوله تطيش بكسر الطاء وبمدها ياء مثناة من تحت ساكنة ومعناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم.

الايثار الذي هو من شأن الاخيار (قوله وفي روايه في الصحيح) قال الحافظ بعد ترجمه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخاري (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوابة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ، وفي شرح الجامع الصغير للعقلمى نقلا عن البخاري قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضا والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس أر بعثهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند (١) أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الا باذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَاوِئِحُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ثُمَّ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، قَلْبُ قَوْلِهِ  
لَا تَقَارِنُوا أَيُّ لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ تَمْرَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ \*

عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأفروا وسنده ضعيف لكن يؤيده  
الاجماع العملي كوضع المساندة بين الضيفان والله أعلم اهـ ( قوله عن جبلة بن  
سحيم ) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصفرا  
تابع ثقة : توفي سنة مائة وخمسة وعشرين و جبلة ليس له في البخاري عن غير  
ابن عمر شيء ، ذكره الحافظ في الفتح ( قوله عام سنة ) بالاضافة اي عام فحط  
ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابنا نخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله  
لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كتابا بالمدينة في بعض أهل  
العراق فرزقنا تمرا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال  
الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذلك بسبب الحاجة التي حصلت  
( قوله لا تقارنوا ) في رواية البخاري في الشركة فيقول لا تقارنوا . وقد فسر  
المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة وبعناه تقارنوا  
( قوله عن الاقران ) كذا لاكثر الرواة واللفظة الفصحى بغير ألف وأخرجه  
أبو داود الطيالسي بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال  
عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف ومخفيف الراء ضم تمة الى  
أخري وهو أفصح من الاقران ، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم  
نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران  
في التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف في هذا النهي  
هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم  
فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال  
أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً  
أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال

لأحدم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو  
الأ أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقربن وأن  
يتأدب بأداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الأسراع لشغل آخر  
وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيئاً ، فأما اليوم  
مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب  
ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت  
اه وقال في النهاية إنما نهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله  
أو لان فيه غبنا لرفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش  
وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فاذا اجتمعوا على الأكل  
آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه  
فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فارشدهم إلى الأذن فيه ليطلب به أنفس الباقين  
اه قال شيخ الإسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر  
الطبراني كنت نهيتكم عن الأقران في التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فإن  
صح فمحمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لها ثم  
قال والنهي عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وإن كره لان ذلك إنما وضع بين أيدي  
الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل  
اه ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب  
عن سلمة بن الأكوع واقصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة  
ابن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن  
راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان  
وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن  
رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره لما وصات يمينه الي فيه بعد وقد أطاق  
المصنف هذا الحديث في باب الدماء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك ان

كُلُّ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ فَمَا إِلَى فِيهِ \* قُلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ رَاعِي الْعَبِيرِ بِالْمُثَنَّاةِ وَفَتَحَ الْعَيْنَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ ﴾

شاء الله ، وقد حاث المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفي قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله المرجع والمآب ( قوله كل يمينك ) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الاكل وسبق الخلاف في أن الامر هنا للايجاب أو الاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي ( قوله لا استطعت ) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن ( قوله مامنعه الا الكبر ) قال القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب ومحل النهي عن الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الاكل بالشمال ( قوله قلت هذا الرجل هو بسراخ ) جاء مبهماً في الطريق التي افتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال المصنف ( قوله وقد أوضحت حاله في شرح مسلم ) قال في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسرا بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمتناة التحتمية أى وبالراء الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض أنه أخذ من الحديث ما يدل على ثقاقه كما تقدم نقله برده

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ ( الْمُبَاحِ ) عَلَى الطَّعَامِ ﴾

وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضر بن ومؤانستهم وأيضاً في تركه

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام، قال الإمام أبو حامد  
الغزالي في الإحياء: من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف  
ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها  
﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما ( قوله فيه حديث جابر )  
يعنى السابق في مدح الطعام الذى يأكل منه قال المصنف فى شرح مسلم فيه  
استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للاكلين ( قوله من آداب الطعام أن  
يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف ) عبر ابن الحاجب فى الافراد بقوله والحديث ٧  
ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اه وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً  
لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

( قوله رويانا فى سنن أبى داود وابن ماجه الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث  
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفى صحته نظر فانه من رواية  
وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده ووحشى الاعلى هو قاتل  
حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب  
وجهك عنى فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشى بن حرب  
الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا انه وحكى ابن عساكر عن بعضهم  
أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن فى النسخة المروية عن الوليد بن مسلم  
يعنى الراوى له عن وحشى بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث  
أخرجها الطبراني وغيره وفى بعضها ما ينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً  
من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفى سننه من انفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا  
عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكل مع صاحبِ عاهة ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر لم يذكروا قوله فان البركة الخ  
ومما يدخل في هذا المعنى المقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي حديث حسن رواه  
الطبراني في الأوسط وبعض رواه وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى  
بشواهداه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية  
عن الوليد بن هشام وروحه هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي  
وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع  
بينهما بانه كان لطعيمة أولا ثم لما قتل بيدرصار الجبير والله أعلم ، قاتل حمزة رضي  
الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت  
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وذكر في أسد الغابة عنه خير أطويلا  
في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولسيلمة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أي  
فبالاجتماع تنزل البركات في الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع  
الشیطان عن الوصول الى الطعام وتدوم برسته لهم ولن جاء قبل انصرفهم كلهم  
عنه كما تقدم

﴿ باب ما يقوله إذا أكل مع صاحبِ عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال في  
السلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا يعرفه إلا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعني بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعني بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثنا وشيوخاً ، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى في ترجمة اسماعيل ابن مسلم الديلمي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجدوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال كل ، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اهـ (قوله أخذ بيد مجدوم) أي به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجدوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اهـ وهذا المجذوم قال في السلاح اسمه معيقب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيتاه منقولاً كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجدوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اهـ ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيداً لا نام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة في جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليد ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينه على ذلك فافاد في أسد الغابة أن ولاء معيقب لأبي سعيد انما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبى ﷺ بخير وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدمراً وكان على خاتم النبى ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الاطباء فعا لجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبى ﷺ في بئر أريس فلم يوجد وندسقط اختلفت الحكمة وكان من أمر عثمان ما هو مذكور في التواريخ ثم الاختلاف الي الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذعوم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد وسلم حديث آخر وتوفى آخر خلافة عثمان وقيل توفى سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اه ( قوله فوضعها معه في القصعة الخ ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة الجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وقد ثقف وحديث البخاري من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلاً عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم ( قوله ثقة بالله ) منصوب على أنه حال أي كل متبركاً باسم الله واتقاً بالله متوكلاً على الله أي معتمداً عليه ( فائدة ) عبارة الحصن في هذا المقام وان أكل مع مجذوم أودى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واتقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولاً أي كل ثم استأنف فقال ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال مسيرك

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي  
مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ كُلَّ وَتَكَرَّرَ بِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي  
الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

الاحتمال الاول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من  
قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه حال من فاعل أكل مضارعا  
مقدراً يعنى أكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالا من فاعل كل بعيد وأبعد  
منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فاكل  
مع ذلك المجذوم لأنه تلفظ بذلك لانه خلاف ما تعطيه قوة الكلام \* والحاصل أن  
الاكل مع المجذوم يحتاج الى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم  
على ما يتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معى إنما يحتاج اليه فى عبارة  
الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذى طاعة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما  
عبارة الاذكار فغير محتاجة الى ذلك لان انمظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى»  
فمقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من  
كلامه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه  
بما ذكرناه سابقاً وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى أكل بسم الله حال كوني واثقاً  
بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل فى قوله تعالى  
ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اه والله أعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من  
العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله او استعمل (وتكرر بذلك ما لم  
يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته انه لا حد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار  
على تحقق اكتفاء الآكل معه لكن قالوا لا يزيد تدبا فى ذلك على ثلاث مرات  
وعله فى الاحياء بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يرجع فى الشئ فوق

اعلم أن هذا مُسْتَحَبُّ حَتَّى يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا الَّذِينَ  
يَتَوَكَّفُونَ مِنْهُمْ أَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ قُلْتَ ، وَمِمَّا  
يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ثَلَاثَ قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ لِيَأْكُلَ أَهْوَ وَسِيَّاتِي فِيهِ كَلَامٍ فِي  
آخِرِ الْبَابِ ( قَوْلُهُ ) وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( الْخ ) عَنْ  
مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْتَمِدُ عَلَى كَبْدِي  
فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَا شَدَّ بِمُحْجَرِ عَلِيٍّ بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا  
عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَمْرُونَ بِهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ آيَةِ مَنْ كَتَبَ  
اللَّهُ مَسَالَتَ عَنْهَا إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ بِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ  
مَنْ كَتَبَ اللَّهُ مَسَالَتَهُ عَنْهَا إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَالَ الْحَقُّ ثُمَّ نَفَسِي وَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَاسْتَاذَنْتُ فَادْخُلْ لِي فَوَجَدَ لَنَا فِي قَدَحٍ فَقَالَ  
مَنْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعِهِمْ قَالَ وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَلُوبُونَ  
عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ  
أَصَابَ مِنْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ نِي ذَلِكَ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا هَذَا اللَّبَنِ فِي  
أَهْلِ الصَّفَةِ كُنْتُ أَوْدُ لَوْ شَرِبْتُ مِنْهُ شَرْبَةً أَتَقْوَى بِهَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا  
جَاءُوا وَأَمْرُنِي فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَعْطَيْتُهُمْ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغُنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ  
مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بِدَفَائِتِهِمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَاقْبَلُوا فَاسْتَاذَنْتُ فَاذْنُ لِي فَاخَذُوا  
بِحَاسِمِهِمْ فَاتَّيَنْتُ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاخَذُوا مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَعْطَيْتُهُ  
الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُودَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدَرْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ  
فَاخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَدَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ فَجَعَلْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ فَمَا زَالَ يَقُولُ  
اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بِيْكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغًا فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمَدَ اللَّهُ  
وَسَمِّيَ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ رُوحِ بْنِ

عَمَّهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا  
 اشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنُ مُعْرَضًا  
 بَأَنَّ يَضِيقَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَجَاءَ بِهِمْ فَأَرَوْاهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه  
 النسائي عن أحمد بن يحيى الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم برويه عن عمر بن ذر  
 عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم  
 بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حديثه بالنصف الآخر مع إبهامه  
 لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن  
 النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من  
 قوله فاشرب الخ نقله الكرمانى عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه  
 ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير  
 اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف  
 بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فعمل البخاري أراد بالنصف  
 الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثم فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه  
 الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف  
 الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس  
 ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما  
 كان وان أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال  
 الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن  
 عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على  
 ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته الى طعام  
 ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى ابو هريرة  
 أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعويين عن آخرهم (قوله  
 يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه اياها وهو يعرض

أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ آبِنِ ، وَدَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قَلْتَ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَقْمُدْ فَأَشْرَبُ فَعَمَدْتُ فَمَشَرْتُ فَقَالَ أَشْرَبُ فَمَشَرْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ أَشْرَبُ حَتَّى قَلْتُ لَا وَالَّذِي بِيَمْنِكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُهُ مَسْلُوكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمِعِي وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

روينا في صحيح البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجونه كشف ما به ( قوله فحمد الله ) أى على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أى سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الي البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب آخرأ والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فما زال يقول اشرب الخ انه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد فى قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ~~بانه~~ لا كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري الخ ) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان ( قوله رفع مائدته ) أى رفعها من بين يدى الحاضرين معه وفيه تولى خدمة نحو المضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذى اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

تأنيته ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخارى للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازياً قال الحافظ وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ماجاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكمي الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة انما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال . واختلاف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لانها تيمد بمنأ عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل في الارض رواسي أن يمد بهم » وقيل من ماد أعطى فكأنها تيمد أي تعطي من حوالها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الالوان \* تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل نقوله اذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنس لم يرد ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ( قوله قال الحمد لله ) يحتمل أن يكون قال ذلك جبراً وهو

كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٍّ ولا مودع ولا مُستغنى عنه ربنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفثيه سأله فعله ثم السنة للأكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمة (قوله طيبا) أى خالصة عن الرياء والسمعة والاصناف التى لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا، أو خالصة عن أن يرى الخامد أنه قضى حق نعمته (قوله مباركاً فيه) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا (قوله غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرهما أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفي وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كونى غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو (قوله ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أى لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كره بعد كره ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأزوانا غير مكفي ولا مكفور \* قلت مكفي بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء كما لا يقال في مقروء من القرآنة مقرئ ولا في مرمي مرمي بالهمز ، قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا يفيض إلا منه تقدس فيجب على كل مكلف أن لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جملة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر النعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرطا على كل مكلف بأنم بتركه اجماعا (قوله وفي رواية) هي للبخاري أيضا زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة لك الحمد بنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائي اللهم لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفي الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطلال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعلمه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفي رزق عباده أي غير محتاج الى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحرابي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب أي غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافاة فلا فساد . وقال الجواليقي الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافي قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم

المُرَادُ بِهَذَا الْمَذْكُورِ كُلَّهُ الطَّعَامُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ، قَالَ الْحَرْبِيُّ فَلَمَكَفَى الْإِنَاءُ الْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ كَمَا قَالَ غَيْرُ مُسْتَفْتَى عَنْهُ أَوْ لِمَدَمِهِ، وَقَوْلُهُ غَيْرَ مَكْفُورٍ أَيْ غَيْرَ مَجْحُودٍ نِعْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ بَلْ مُشْكُورَةٌ غَيْرَ مُسْتَوْرٍ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا، وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ

( قوله المراد بهذا المذكور كله ) أى الذى ذكر يعود الضمائر اليه من قوله مكفى وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أى غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الى نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو مجربها عليهم بمنه على الدوام وذكروا غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أى ان هذا الطعام لم يكفر بجمده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف بأنه من النعم المذكورا والله أعلم ( قوله وذهب الخطابي الخ ) أى ان الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع الى البارى المذكور قال الحافظ ما ذكر المصنف عن الخطابي من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء فى بعض طرق حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند فراغ الطعام « قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفى واحد من رواته ضعف من قبل حفظه وباقى رجال الاستادين ثقات، وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفى الخ دليله حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل بقاء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبي صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم

( ١٥ - فتوحات - خامس )

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ  
وإلى هذا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ  
عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ ، قَالَ وَقَوْلُهُ لَا مَوْدَعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ  
إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ وَيَنْتَصِبُ بِنَا عَلَى هَذَا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ  
أَوْ بِالنَّدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا رَبَّنَا أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا ،

ولا يطعم من علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع  
ولا مكافأ ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب  
وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه  
تفضيلا الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى الدماء (قوله  
وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُطْعَمُ الْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ  
وَلَا مَكْنِيٍّ (قَوْلُهُ وَلَا مَوْدَعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ أَيْ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ مُشَدَّدُ الدَّالِ  
مَفْتُوحًا وَسَبَقَتْ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَانٍ أُخْرَى وَأَنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الدَّالِ عَلَى مَا فِيهِ  
وَمَا لَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالطَّلَبِ وَالِانْتِقَارُ إِلَى  
الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ) أَيْ فَذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ  
وَالِاهْتِمَامِ بِالْمَعَامِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّ فِي ذِكْرِهِ  
فَائِدَةٌ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَوْدَعٍ بَصَا هِيَ أَنَّهُ لَا اسْتِعْنَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَنِ  
الْبَارِي إِذْ أَصْلُ الْوُجُودِ وَدَوَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِمْدَادِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ الْمُدَدُ سَاعَةً  
لَفَنَى الْعَالَمُ عَنِ آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَلَى هَذَا) أَيْ كَوْنِ الضَّمِيرِ مِنْ مَكْنِيٍّ وَمَا  
بَعْدَهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَخْصُ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ النَّصْبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَمَّا  
عَلَى النَّدَاءِ بِحَذْفِ أَدَانِهِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ نَحْوِ أَعْنَى عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِسْمِ  
الْكَرِيمِ فَجَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ لِلطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ  
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَيْ) وَكَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَتَّصُوبًا بِتَقْدِيرِ نَحْوِ أَعْنَى مِمَّا لَا يَدُلُّ  
عَلَى مَدْحٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ (قَوْلُهُ اسْمِعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) أَيْ الْمَذْكُورَ عَلَى الْأَوَّلِ  
بِالتَّصْرِيحِ وَعَلَى الثَّانِي بِالِإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ سَفِيَانَ فِي حَدِيثِ أَفْضَلِ

وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَيْرًا وَكَذَا قَيْدَهُ الْأَصِيلِي كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ رَبُّنَا  
 وَأَنْتَ رَبُّنَا، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْإِسْمِ فِي قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ،  
 وَذَكَرَ أَبُو السَّمْعَادَاتِ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي نِهَابَةِ الْغَرِيبِ نَحْوَ هَذَا اِخْتِلافٍ  
 مُخْتَصَرًا، وَقَالَ وَمَنْ رَفَعَ رَبُّنَا فَعَلِيَ الْإِبْتِدَاءَ الْمُؤَخَّرِ أَيْ رَبُّنَا غَيْرُ مَكْنِيِّ وَلَا  
 مُوَدَّعٍ وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ غَيْرُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ  
 كَأَنَّهُ قَالَ سَخْمًا كَثِيرًا غَيْرُ مَكْنِيِّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ  
 وَقَالَ فِي قَوْلِهِ وَلَا مُوَدَّعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْبُودَاعِ وَإِلَيْهِ  
 يَرْجِعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \*

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال :

إذا أتيتك المرء يوماً \* كفاه من تعرضه الثناء

( قوله ومن رفعه قطعه ) أى فيكون التمدير هو أى المثني عليه يهذبه  
 الاوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفى فى شرح الحصن وأغرب ربنا مبتدا  
 خبره محذوف أى ربنا ذلك ، ونقل المصنف للرفع وجها آخر عن صاحب  
 النهاية حاصله أن ربنا مبتدا مؤخر وأن قوله غير مكفى الخ بالرفع خبر عنه مقدم  
 ( قوله ويصح فيه الكسر ) أى الجر لکنه تسامح فى التعبير فعبر عن لقب أحد  
 أنواع الاعراب بلقب أحد أنواع البناء ( قوله على البدل من الاسم الخ ) وأجاز ابن  
 التين كما نقله العلقمى كونه بدلا من الضمير فى قوله مستغنى عنه أى بناء على كونه  
 يعود للبارى . كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا  
 الوجه وردده بأنه واضح الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لا يخفى على من له  
 ذوق اه ( قوله ويجوز أن يكون الكلام راجعاً الى الحمد ) وعليه فيتعين فى  
 رواية الجر فى لفظ ربنا أن يكون بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور  
 بهن ، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف وليرك فى هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل  
 للمقام واجمال مع ايضاح فى المقال وعبارته : اعلم أن ضمير اسم المفعول فى الجمل

وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا كُلَّ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ  
 فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا \*

الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذي يدل  
 عليه السياق فعلى الاول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوبا بأضمار أعني أو على  
 أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيه أحد غيره وقيل أي  
 غير محتاج الى أحد لانه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير  
 متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو  
 المرجع والمستعان والمذعوم، ويجوز أن يقرأ مرفوعا أي هو غير مكفي الخ وعلى  
 الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأنى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فقير مودع  
 أي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع  
 عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ورفع غير ونصبه  
 بمجاهدا وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير  
 مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لان الحاجة له  
 دائمة ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالها  
 أيضا (قوله وروينا في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم  
 والترمذي والنسائي اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ  
 إن الله ليدخل العبد الجنة بالاكله أو الشربة فيحمده عليها (قوله يرضى عن العبد)  
 أي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يا كل الاكلة) في  
 محل الحال أي حال أكله وحمده ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للكمة  
 ويرجع الاول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاح الى  
 احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الاكلة والشربة  
 مفعول مطلق (قوله فيحمده) أي أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه  
 فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام  
 والشراب يحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى

وروي نافي سنن أبي داود وكتابتي الجامع والشمايل للترمذي عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله  
الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين \* وروينا في سنن أبي داود والنسائي  
بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال كان  
رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقاه

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان  
للاكمل (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه  
كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو  
شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث  
من طريق الإمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني  
عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد  
الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أي من  
أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجاب به  
المزيد أتى به ﷺ نحر أيضا على التماسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام  
ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته إذ لا يخلو الطعام عن الشراب في  
أثنائه غالبا نفي به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم  
الدينيوية والاخروية وإشارة الى أن الاولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على  
دقائق النعم بل النظر الى جلالها أحق ولان الاثبات بحمده من نتائج الاسلام وهذا  
أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام  
والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي  
الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ.  
وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء (قوله وسوغه)  
هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالأفراد

وجمل له مخرجا \* وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ  
 ابن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله  
 الذي أطعمني هذا ورزقنيهِ من غير حولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ غفِرَ له ما تقدَمَ مِن ذنبِهِ  
 قال الترمذي حديث حسن ، قال الترمذي وفي الباب يعني باب الحمد على الطعام  
 إذا فرغ منه عن عقبه بن عامرٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ وأبي أيوب وأبي هريرة

باعتبار ما ذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجا) أي خروجاً أو مكان خروج  
 أوزمانه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه  
 الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله  
 غفر له ما تقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة  
 الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أو ائمل  
 الكتاب (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد  
 وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس  
 حديث آخر ياتي في أثناء هذا الباب ويض شيخنا لحديث عقبه بن عامر وأما  
 حديث أبي هريرة فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال دعا  
 رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق  
 في الكلام على قول الخطابي أن معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه  
 الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه  
 من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه  
 النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة  
 أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث  
 شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر\* ثم قال قال شيخنا يعني  
 الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ  
 ابن أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي

وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه عن لم يذكره عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان يقول ﷺ إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فاخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشيح وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني ورواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فاخرجه الطبراني في الكبير بسندواه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة فقال والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ما أخرجكما قالا ما نجد من حاق الجوع قال وأنا والذي تقسى بيده ما أخرجني غيره فقوموا وانطلقوا الى بيت أبي أيوب الأنصاري قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو ابنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابها خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتيك الساعة فرجع قبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ وبين معه فرده وجاء الى عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تاكل من

(١) بتشديد الواو لان زوى بكسر الواو فاعله الشارب ويتعدى بالهمزة والتضعيف

يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف أي صادقته) ع

بسره ورطبه وتممره ولأذبحن لك مع ذلك فقال لا تذبح ذات در فأخذ عناقا  
فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيف وقال يا أبا  
أيوب ابغ بهذا فاطمة فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي  
ﷺ خبز ولحم و بسر و رطب و تمر و دمع عينا هذا هو النعيم الذي تسألون عنه  
يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضر بتم بأيديكم  
فقولوا باسم الله و بركة الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم  
علينا فأفضل قان هذا كفاف هذا و ذكر بقية الحديث ، قال الحافظ بعد تخرجه  
هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره  
من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد  
أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن  
كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرج الحافظ  
بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند  
الظهرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا في المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة  
يا أبا بكر فقال أخرجني الذي أخرجك يارسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك  
يا عمر فقال أخرجني الذي أخرجك قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق  
إلى هذا النخل وأوماً بيده إلى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم  
فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله  
ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله  
ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسمى فقالت يارسول الله قد سمعت سلامك  
ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال أين  
أبو الهيثم قالت هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء  
أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره و بسط لنا بساطا تحت  
شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم اعداها فقال له رسول الله ﷺ ما هذا يا أبا الهيثم  
قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول  
الله ﷺ إياك واللبن اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعمجت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا  
وحمدنا الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعم الذي تسألون عنه ثم ذكر بقیه الحديث ،  
قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو  
خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عميد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن  
يحيى الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن  
عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة  
بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا  
أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أنى زرعة الرازي عن زكريا ، قال الحافظ وقصة  
أبي الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة  
أخرجها الترمذی من طريق أبي سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه  
من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذى هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن  
عمر نحوه وسيأتي قريبا في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي عن أبي  
هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم  
ولا أبو أيوب ، وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده الى ابن أعبد  
قال قال لي علي أندرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا  
فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت  
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف  
وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد  
ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتي في آخر  
الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله  
ابن عمرو أي الآتي من حديث ابن السني كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الطعام يقول  
الحمد لله الذي من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كاسياني ، وأما حديث  
سعيد بن جبیر فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه  
قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثر فزدنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال  
فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عن حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول منى ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله نقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤمنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال الحمد لله فسمى عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخرجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمة الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا رك قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالي إنه كان عبداً شكوراً قال لم يأكل شيئاً قط إلا حمد الله ولا شرب شيئاً قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط إلا حمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد ايرادها وتخرجها هذان موقوفان على هذين التابعين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرک كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لاجمال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم يتقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً الا قال الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يجمل شيئاً صغيراً أو كبيراً الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

ووجاء من طريق النضر بن شفي بمعجزة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان  
 نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمد لله الذي أطعمني وبو شاء أجاعني وان  
 شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني واذا لبس ثوباً قال الحمد لله  
 الذي كساني ولو شاء أعراني واذا انتعل نعلان قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء  
 أحفاني واذا قضي حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه  
 أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف ، قال  
 الحافظ وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب  
 الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل  
 لجابر الجعفي الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع  
 لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدي الجعفي والاعلى الصحابي  
 وليس هذا في كتاب ابن الصلاح ، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق اخرى ولفظه  
 الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذوننا فافادت هذه  
 الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن  
 البصرى موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذي قبله ، وجاء في الباب عن  
 شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبي  
 حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه  
 علينا فقال لى اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع  
 الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لى كيف  
 كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد  
 كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي  
 فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة  
 ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذى نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل  
 أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وهذا  
 شاهد له ، وجاء في الباب عن معاوية بن قره أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه  
 من أكل طعاما أو شرب شرابا أو لبس لباسا وقال بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية  
 هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضى المشهور بالذكاء

وروينا في سننِ النسائيِّ وكتابِ ابنِ السنِّىِّ بإسنادِ حسنٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جبيرِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللَّهُمَّ اطْعَمْتَهُ وَسَقَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ وَأَقْنَيْتَهُ وَهَدَيْتَهُ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أى ما يقال بعد الطعام نقول الشيخ عن الترمذى وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اه كلامه ملخصا ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم ( قوله وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني ) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن ابن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وسأقه الشيخ على لفظه ( قوله بإسناد حسن ) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سندهم من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حديثه في رواية المقرئ فلهذا خفي عليه حال ابن هبيرة ( قوله التابعي ) قال الحافظ احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنته دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نعيم الحضرمي الحمصي وراوى هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصى جل روايته عن التابعين وقد روى أيضا عن أنس فهو تابعي صغير ( قوله وأغنت وأقنيت ) الأول من الغنى أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أي أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . ( قوله وهديت ) أى أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد ( قوله فلك الحمد على ما أعطيت ) أى جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

وروينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا \* وروينا في سنن أبي داود والترمذي وكتاب ابن السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

يذكر فما موصولة أو مصدرية (قوله وروينا في كتاب ابن السنن الخ) هو طرف من حديث فرقه ابن السنن وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاه صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من حديث أنس أخرجه المعمرى في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي اسحاق بن قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث سلمان الفارسي أخرجه الطبراني ولقظه كان إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سننه يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد أخرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبه يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان وسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدانا اي الى أمور الدارين (٢) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرج الحافظ بسنده

من طريق ابن عيينة عن زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تقل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلاك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمته الله طعاما قليلا : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا قليلا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فاني لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الاخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضا من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بهامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كنت لا أوثر بسؤرك خالدا وفيه من أكل طعاما يعني الضب قال الحافظ أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم (تنبيه) قال الحافظ ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيف بالمعين المهملة والقاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيمة بالزاي واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن قال الترمذي حدث حسن \*

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة ( تنبيه آخر ) وقع في رواية الترمذي عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الحافظ ( قوله وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً ) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره ( قوله فليقل ) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الاكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطعمنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة ( قوله بارك لنا فيه ) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهزمة أطعمنا للقطع من أطمع ( قوله خيراً منه ) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . قال العلقمي والظاهر أن النكرة اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان ٧ ( قوله ومن سقاه الله لبناً ) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله ( قوله وزدنا منه ) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذية والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من نقاد ، أي من جنسه وشبهه

وروينا في كتاب ابن السنن بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو  
الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئه بأجوبة الأسئلة المائة»  
مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربي به الطفل ولا يقوم  
العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يجزى عن الطعام والشراب أى كما في  
حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس  
العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبيبة أن رسول الله  
ﷺ قال « ما شرب أحد لبناً فشرق ، ان الله تعالى يقول : لبناً خالصاً  
سائعاً للشاربين » ومنها أنه ليلة الاسراء أتى باناء من خمر واناء من لبن واناء  
من عسل فاختره فقبل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما  
فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك مارواه ابن  
أبي حاصم عن ابن عباس من أطمعه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الاربعة  
فقوله في الاول وأطمعنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شىء خير من  
اللبن اه ( قوله وروينا في كتاب ابن السنن الخ ) قال الحافظ بعد تحريجه عن ابن  
مسعود بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة أنفاس بحمد الله في كل  
نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن والدار قطنى  
في الافراد عن البغوى يعني عبد الله بن محمد قال البغوى والدار قطنى لم يروه عن  
شقيق يعني ابن سامة الراوى للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان  
أى بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء (١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال  
الطبرانى في الاوسط أخرجه من طريق المعافى بن سليمان والمقبلى لما أخرجه من  
طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا  
المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخارى وغيره منكر الحديث وقال النسائى وغيره

(١) أى وبعد الفاء ألف فنون ، في القاموس « المعلى ابن عرفان بالضم من اتباع

التابعين » اه وفي النسخ عرفات بالياء وهو خطأ . ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يسمى الله أول كل نفس إذا شرب وبجمده في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد ، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله في أولهن وبجمده في آخرهن قال الطبراني لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يرق الحديث فلهه سرقة من المنكدرى قال الحافظ وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الاماء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبراني أيضاً هذا حديث حسن خرج الخرائطى في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني لم يروه عن أبي عجلان إلا البدر اوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اه ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد تحريجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتمام بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكأن الذى حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذى تسألون عنه وقد تقدم في حديث على في شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ ، وأورد ابن

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدرى السابق ذكره . ع

القيم في الهدى النبوي من حديث الترمذى في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا تقسا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسما إذا أنتم شربتم واحداً وإذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقول حديث الباب (قوله تنفس ثلاثة أنفاس) أى خارج الاناء بأن يفصل منه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمى ويعود إلى الاناء وهكذا تانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في القدر لكن لين الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان في نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدى وفي هذا الشرب والتنفس حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله أى عند مسلم في صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وإبرأ فاروى أشد رياء وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة المتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهالة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولا يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدرج وايضا فانه اسلم طاقبة (١) وأمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفى الحرارة الفريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشددة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الفريزى ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) تم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مرى الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونقع ومنه فكلوه هنيئاً مرثياً هنيئاً في طاقبته مرثياً في مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ

﴿ بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وإسكان

السين المهملة - الصحابي قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قحربنا إليه

أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعلمان فمن ذلك يحدث الشرق والغصّة ولا يتهدأ الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ربه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ماورد عليها من كيفية البرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله بحمد الله في كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل اه وسبق تخريج هذا الاثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ بَابُ رِعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيغان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله رونا في صحيح مسلم) قال في السلاخ ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبدالله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

طاماماً ووطبةً فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنقه شعرات بيض اه وقال الحافظ. بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت إليه أمي قطيفة فجلس عليها — فأنى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بليجام دابته ادع لنا يا رسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأناء فقال له يا رسول الله انزل على فنزل فأناء بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال بعثني أبي الي رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرحت فاعلمت أبوي فخرجا فتلقيا ورحبا ووضعاه قطيفة كانت عندنا زيرية فقدم عليها ثم قال أبي لامي هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقالوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طاماماً) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أي المفتوحة وإسكان الظاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطوبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطوبة بالراء وهو تصحيف من الراوى وإما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صححت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اه كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطيبة بالموحدة وفي بعضها رطوبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال ويضد ذلك ما قاله من رواه فجاءه را بحيس فا كل تم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيبة فدل أنها بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووى رحمه الله وطيبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدى وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبع في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووى وليس في كلام الحميدى ولا أبى مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الامهات مفسراً بنحو تفسير

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذى في القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة

وسياتي مثله في الشرح ع

ويُلَقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِقْلَاهُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَبِي أَدْعُ اللَّهَ أَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَرَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ (١) \* قَلْتُ الْوَطْبَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْجَلَةِ بَعْدَهَا

النضر إنما هو الوطيئة بالهمز ، وليس وطبة بالوحدة وهاء التانيث موجودة في الامهات إنما هي وطب بغيرها ومعناه سقاء اللبن خاصة اه وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالوحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الاذكار من قوله الآتي قرابة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ما ذكره أهل اللغة في معني الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمى به والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكره والله أعلم (قوله قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذي أظنه أن القاء النوى مذكور في الحديث وأشار الي تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق اخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخرى او تاخرت لانه يتيقن في وقت وشك في وقت والمثبت ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في عصاة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا اشتهي هذا الطعام ونحوه (قوله فقال ابي الخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه الكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

(١) في النسخ (فاغفر لهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بانه موحدة وهي قرينة لطيفة يكون فيها اللان \* وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد رضى الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة \* وروينا في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون - الحديث \* قلت فهما قضيتان جرتا لسعد بن عباد وسعد بن معاذ \*

المدعو أى الضيف بالتوسعة فى الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا اللفظ خيرى الدارين (قوله وروينا فى سنن أبى داود) تقدم تخريجه وما فى قول الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح فى كتاب الصيام فى باب ما يقول إذا أفطر عند قوم وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عباد وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرونا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرونا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتخريجه المبني والله أعلم (قوله وروينا فى سنن ابن ماجه الخ) خرجته الحافظ فى باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أنهم وقد أورده ابن حبان فى صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفى صحته نظر لان فى رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين فى رواية أنس سعد بن عباد وفى رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكثرت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فى عدة مواضع : فمنها ابن عماس فى قصة أبى الهيثم بطولها وقد سبق حديثها فى باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفى آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فىمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبى الهيثم فى الباب المذكور اه وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها فى حديث ابن عباد وابن

وروي نافي سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال صنع أبو  
الميمر بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغوا  
قال أيديوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا

معاذ (قوله وروي نافي سنن أبي داود الخ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من  
طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت  
عليه وهو سند ضعيف لان في أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر  
ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثاً غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن  
أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال  
الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في  
صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحيل بن سعد يعني الانصاري عن جابر  
قال: قال رسول الله ﷺ « من أعطى عطاءً فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن  
من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » وهذا الحديث قال الحافظ بعد  
أن أخرجه من طريق شرحيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن  
جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال  
الحافظ وشرحيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهد ثم أخرج الحافظ من حديث  
عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « من أولي منكم معروفًا فليكاف به فان لم  
يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره » ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال  
هي أعلى من التي قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي  
الاحضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الزهري  
الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم صنفوه لكثرة خطئه وخبره  
منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن  
عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ « من أولي معروفًا فلم يجد الا الثناء فأثني  
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » قال الحافظ بعد تحريجه من طرق هذا  
حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهب الانصار بالاجر قال لا مادعوتهم لهم وأنتم عليهم قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بآتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بدلا في كثير كفوننا المهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أنتم عليهم ودعوتهم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفه قال وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخرجه حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمي إلا سعيه بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لي ما فعلت أياتك فأقول أى آيات فانها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأيات يعني

ارفع ضعيفك لا يحرك بك ضعفه      يوما فتدركه العواقب قد نما  
يجزيك أو يثني عليك وإن من      أنثى عليك بما صنعت كمن جزى  
ان الكريم اذا أردت نواله      لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلاق يوم القيامة قال لعبد من عبده

اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت يارب  
أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت ذلك  
على يديه قال الحافظ بعد تحريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى  
عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد  
الواو وضعفوه وفي الراوى عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور  
« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجه الدمياطي في  
جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان  
وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث  
الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث  
أبي سعيد وحسنه اه وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله ﷺ « من آتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدرُوا فادعوا له  
حتى تعلموا أن قد كافأتموه » أخرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها  
قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه  
ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفا فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه  
قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو  
داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير  
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر  
أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمى  
عن الاعمش عن ابراهيم التيمى أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية  
أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية  
ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالقاء  
بينهما راء سا كنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع  
اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدرُوا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم  
فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال  
الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل يعني ابن عياش  
عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ  
 ﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا﴾

روينا في صحيح مسلم

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر أبى بنخزيرة فصنعت ثم أمرنى بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر ألحم هذا وفي رواية اللحم هذا؟ قلت لا ولكن أمرنى بنخزيرة فصنعت وأمرنى فأنتك بها فأخذها ثم أتيت أبى فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبى عسي أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرنى فأنتته بها وهو فى مجلسه وفى رواية فى منزله فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولا سيما عبد الله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عباد وفى رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائذ على الآكلين المقهوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيرا فقد أبلغ والله أعلم .

﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ نَحْوَهُمَا﴾

ابى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله رويناه فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تحريجه للحديث باللفظ الآتى بيانه عند قول المصنف فى حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لى فعرضنا أن نقتنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يارسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع الينا أربعة أعنز فقال

عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خَذَهَا يَأْمُقَدَادٌ فَاحْلِبَهَا وَجْزئَهَا أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ وَجْزءُكَ وَجْزءُ لِي فَذَكَرْ نَحْوُ مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَقَالَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَرِبْتُ جِزئِي وَشَرِبَ صَاحِبَايَ جِزئَهُمَا وَبَقِيَ جِزءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَعْبِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى شَرِبْتَهُ وَقَالَ فِيهِ يَجِيءُ وَبِهِ جُوعٌ وَظَمًا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ مَا هَذِهِ إِلَّا بَرَكَةٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَنِي حَتَّى تَوْقِظَ صَاحِبَيْنَا فَتَسْقِيَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْبَرَكَةِ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْحَافِظُ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَسَكَنَهُ مَرْسَلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَقْدَمُهُمُ الْمَدِينَةَ إِلَّا حَصَلَ لَهُ صَهْرٌ أَوْ سَبَبٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُقَدَّادُ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَآخَرٌ فَتَزَلُّوا مَزَلًا وَاحِدًا وَكَانَتْ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَعْتَرَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِزْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى فَاضَ مِنْ جِوَانِبِهِ اطَّخَ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ وَبُحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ فِي الْمَغَازِي كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَكِلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْخَمْسَةَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ حَدِيثَ الْقَدِيَةِ فَلَعَلَّ مُجَاهِدًا حَمَلَ حَدِيثَ الْمُقَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ فَتَتَّحِدُ الرِّوَايَاتُ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ قَوْلِهِ ثَلَاثَةٌ أَعْتَرُوا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِضَافَةِ شَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْآخَرَى لَمْ يَذَكَرْهَا لِإِخْتِصَاصِهَا بِهَا وَإِشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي إِحْدَى طَرَفِهِ فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى شَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَسْمِيَةَ أَحَدِ صَاحِبِي الْمُقَدَّادِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَلَمْ تَقَفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْآخَرِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَحَدِ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَهْ كَلَامُ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ الْكِنْدِيِّ يَكْنَى أَبُو الْأَسْوَدِ وَقِيلَ أَبُو مَعْبِدٍ وَقِيلَ أَبُو الْبَسْرِ وَلَيْسَ الْأَسْوَدُ الَّذِي اشتهر بالنسبة إليه أباه وإنما حالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري وكان الأسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الأسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

في حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء فقال اللهم

كندة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء سا كنة ثم راه مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لانه من قضاة نسباً ومن بهران حلقاً أشار اليه المصنف في شرح مسلم ويقال له الزهري لان الاسود بن عبد يغوث الذي حلقه هو زهري \* اسلم المقداد قديماً وشهد بدرأ ولم يثبت أنه شهدا فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر المهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لانقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفاقاً منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالحرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندي في شرح العمدة ( قوله في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعتز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا

أَطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقَى مَنْ سَقَانِي \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ

نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً  
ويسمع اليقظان ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات  
ليلة فقال لي محمد يأتى الانصار فيتخفونه بانه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما  
زال يزين لي حتى شربتها فلما وعلت في بطني قال (١) لي ويحك ما صنعت بجيء محمد  
فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وأخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما  
صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم  
يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو على فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني  
واسق من سقاني فشدت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعترأيتين  
أسمن لاذبحها فاذاهن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطعمون (٣) أن يحتلبوا فيه  
فاحتلبت فيه حتى علت الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أما شربتم شرابكم  
الليلة قلنا يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني  
فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابني ضحككت حتى ألقيت الى الارض فقال  
إحدى سوءاتك يا مقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبك فقلت والله يارسول  
الله ما بالي إذا أصبتهما وأصبتهم معك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم  
في صحيحه بطوله واختصرنا منه ما لا يخجل بالمعنى والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهمة  
قطع أى ارزق (من أطعمني) أى تسبب لاطعامي (واسق) بهمة وصل ويجوز قطعها  
لسكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الانسان  
وسبق في الباب قبله (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج  
هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده

(١) ، (٢) ، (٣) - في النسخ (فقال) ، (هو) ، (يعظمون) .

(٤) في شرح مسلم لمصنف « إحدى سوءاتك يا مقداد أي انك فعلت سوءة  
من الفعلات ما هي ؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ما هذه الا رحمة من الله تعالى  
أى إحداث اللين في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله  
تعالى » (٥) وفي العبارة تغييرات أيضاً زيادة على الاختصار . ع

عن عمرو بن الحَمِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنًا قَالَ  
اللَّهُمَّ أُمَّتُهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بِيَضَاءٍ، قَلْتُ الْحَمِقُ  
بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

وابن السني واسحق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف  
من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما  
في هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحَمِقِ قال الحافظ ولم يذكر فيه  
قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند  
ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ (قوله عن عمرو بن الحَمِقِ) الحَمِقِ  
كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب  
عمرو بن الحَمِقِ بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عندنا أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول  
هو عمرو بن الحَمِقِ والحَمِقِ هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الخديبية وقيل بل  
أسلم عام حجة الوداع والاول أصبح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن  
الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسین ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب  
حاصلها أنه دخل غاراً فمشتته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في  
الاسلام من بلدالي بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه  
مشهد ابتداء بعمارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر  
الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة  
والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ (قوله أُمَّتُهُ بِشَبَابِهِ) أي اجمله ممتعاً بذلك دوام  
حياته والظاهر أن المدعوي بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله) وروينا  
فيه ( أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه  
أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أباننيك بنون وكلف  
وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصرى صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر  
بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطَبِ الأَنْصَارِيِّ قال مسح رسول الله ﷺ يده على  
وجهي ودما لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته اللهم جملة  
وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطَبِ) هو بالحاء المهملة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطاء رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأثبته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخرَجتها فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اللهم بجملة قال الراوى فرأيتُه ابن ثلاثٍ وتسعين أسود الرأس  
واللحية \* قلتُ الجمجمةُ بجمينٍ مضمومتين بينهما ميمٌ ساكنةٌ وهى قدحٌ  
من خشبٍ وجمعها ججاجٌ وبه مسمىٌ دبرُ الججاجِ وهو الذى كانت به وقعةُ  
ابن الأشعثِ مع الحجاجِ بالعراقِ لأنه كان يعملُ فيه أقداحٌ من خشبٍ ،  
وقيلٌ مسمىٌ به لأنه بُنى من ججاجِ القتلِ لكثرة من قتل

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن  
الخرزج غزا مع رسول الله ﷺ غزواتٍ ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا  
له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض  
وهو جد عزة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راه ابن ثابت روى عنه  
أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلياء بن أحمر وأبو نهيك كذا فى الاستيعاب وقد  
ذكرت بعض أحواله فى كتاب انحاف الافاضل برجال الشمايل ( قوله استسقى  
رسول الله ﷺ ) أى طلب السقيا وحذف المتعول لعدم تعلق القصد بعمين  
منه واستسقى تارة يحى ومعنى الى المطلوب منه كقوله تعالى إذ استسقاء قومهم وتارة  
الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى  
النهر ( قوله جملة ) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب ( قوله قال  
الراوى ) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله ( قوله  
ابن ثلاثٍ وتسعين ) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين  
ماسبق عن الاستيعاب لامكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما فى خبر  
الراوى على التحديد والله أعلم ( قوله أسود الرأس واللحية ) يحتمل أن يكون ذلك  
له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه ( قوله وهى قدح من خشب  
الغ ) ذكره صاحب النهاية كذلك

﴿ بابُ دعاءِ الإنسانِ وتحريره مِنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا ﴾

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمة الله فقام رجل من الأنصار فانطلق به ، وذكر الحديث

﴿ بابُ الثناءِ على من أكرم ضيفه ﴾

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

﴿ باب دعاء الانسان وتحريره لمن يضيف ضيفاً ﴾

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ (قوله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استجاب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم (قوله فلم يكن عنده ما يضيفه) أى تخلو بيوت امهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سأتى في الحديث في الباب بعده (قوله ألا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق وابن أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين (قوله فقام رجل من الأنصار) جاء في بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلى انه كذلك عند مسلم وفي المبهمات أنه أبو طلحة زيد بن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبى طلحة المسمى زيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اه (قوله وذكر الحديث) أى الآتى في الباب بعده وفي هذا المقال الايماء إلى التحريض على الضيافة المذكور في الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله في الحديث قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أى وكان الثناء عليه ومدحه به لا يخشى عليه منه العجب ونحوه والا فترك دفعاً للمفسدة المقدم دفعاً على جلب المصلحة وسيأتى من المصنف مثل ذلك في باب مدح الانسان في وجهه بجميل فعله (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم)

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال إني مجهدٌ فأرسل إلى بعض نساءه فقالت  
والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك  
حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الليلة رحمة الله فقام رجلٌ  
من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فأنطلق به إلى رحله فقال لإمرأته هل  
عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعمللهم شيئاً فإذا دخل ضيفنا  
فأطفئي السراج وأريه أننا نأكل فإذا أهوى ليأكل قموى إلى السراج  
حتى تطفئيه فعمدوا وأكل الضيف فلما أصبح غداً على رسول الله ﷺ  
فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني مجهد) أى أصابني الجهد وهو المشقة  
والحاجة وسوء المطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نساءه الخ) فيه ما كان عليه  
النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا  
يشكل على هذا ماورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لأنه كان يدخره  
ثم يتفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوم فيأتي أثناء العام  
وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي لسكبر القوم أن يبدأ في مواساة  
الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه والافيطلب  
من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه  
المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيها كرام الضيف  
وإثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاري وامرأته وفيه الاحتيال في اكرام الضيف إذا  
كان بمتنع منه رفقاً باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أننا نأكل إذ لو رأى قلة  
الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الأكل (قوله الي رحله) أى منزله ورحل  
الانسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني)  
هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وهو الأصل وان كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام ( قوله عجب الله من صنعكما بضيفكما ) قال القاضي عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأصافه اليه تعالى تشريفا وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح ( قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدود في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال إن أخي وعياله أحوج الي هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الي آخر حتى تداولها سبعة آيات حتى رجعت إلى اولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اه وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث الي ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف ان ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ اه وذكره ثله في الكشاف لكن لم يعزه الي ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن ام العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند فعل الجميع اه ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم

( وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) \* قلتُ وهذا محمولٌ على أن الصبيَّان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجةً ضروريةً لأنَّ العادة أن الصبيَّ وإن كان شبعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى من يأكله ويحملُ فعلُ الرجلِ والمرأةِ على أنَّهما آثراً بنصيبيهما ضيفتهما والله أعلمُ

﴿ بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفه وحمده اللهُ تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جملةً أهلاً لذلك ﴾ \*

( قوله وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) أى خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى ذلك (١) لا يمنعمهم من الايثار فيكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرفانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركوا واجباً بل احسنا وأجملنا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الأيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ومحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالأفضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه ﴾

(١) فى النسخ (ومع) بدل (أى) والصواب ما ذكرنا . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن أبي هريرة  
وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

أى على الله سبحانه لكونه جملة أهلا لذلك (قوله) روينا في صحيح البخاري  
ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال  
رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو  
ليسكت ثم قال خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة  
فذكر مثله وخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجار وقال في آخره ليصمت ثم قال  
أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث  
صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ  
عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم  
قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم  
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه  
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلييات للحافظ  
بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود  
واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من  
حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكره مثل  
حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن إلى جاره وقال في آخره فليسكت ثم  
ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله وأبي شريح الخزاعي) هو الخزاعي النكعي  
ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدى لا عدى قریش ولا عدى مضر فاعلمه  
كان حليفاً لبني عدى بن كعب بن قریش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ  
لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا  
هَذِهِ السَّاعَةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلدين صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى  
ابن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه  
هانئ بن عمرو وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل  
أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه الزى في الاطراف وكان يوم فتح  
مكة حاملا أحد أولية بنى كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثا  
اتفقا منها على حديثين واهرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل  
سنة ثمان ومخسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أى من كان يؤمن لإيمانا كاملا ينجيه من العذاب  
ويلجئه الى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الايمان لاحقيقته أو هو محمول على  
المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لست ابني ان لم تطعني  
أى من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أى سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر  
في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحصار ما تيسر عنده من الطعام من  
من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون ماقلون أخذا بما سبق  
في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضيفته وضيفته اذا  
أنزلته بك ضيفا وضيفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا في صحيح مسلم)  
سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام (قوله ذات يوم)  
أتى بها لتلا يوم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق  
كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع  
الفجر الصادق الى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله  
أيام فاعل كاعلال سيد، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

قَالَ الْجَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا  
 قَوْمًا قَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ  
 الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ  
 يَسْتَعَذِبُ إِنَّا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ

وأوفيه للشك من الراوى (قوله قالا الجوع) أي الذي أخرجنا الجوع أو  
 أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطى  
 الأسباب غير قادح في التوكل فانهما من رهوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطى  
 الأسباب امتثالا للأمر بالقلب (قوله قال وأنا والذي نفسى بيده لأخرجني  
 الذي أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلا عن خط جده محمد بن محمد  
 ابن عبد الرحمن الفاسي قوله الذي أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع  
 والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجته حقيقة فعبّر بلفظ الذي الصادق على  
 السبب والمسبب فشاركهم في ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع ،  
 قال الفاسي وهذا من معالى الأخلاق وكريم الشيم وهو في معنى قوله تعالى  
 « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (قوله فأتوا رجلا من الانصار)  
 تقدم أنه جاء في حديث الترمذى وغيره بحديثه ﷺ ومن معه إلى حائط أبى  
 الهيثم بن التيهان ، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبى أيوب  
 الأنصارى فرجل في هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما ، وفيما ذكر منقبة  
 عظيمة لسكل من أمله ﷺ لذلك ، وفيه أنه لا بأس بالادلال على صاحب  
 الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك (قوله فلما رأته المرأة قالت مرحبا  
 وأهلا) أى صادفت رجبا أى مكانا واسعا فأنزله وأهلا فأنس بالنزول فيهم ،  
 وفي الحديث جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة  
 (قوله يستعذب لنا من الماء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بحر يقال استعذب الماء استقى  
 عذبا كذا فى الصحاح ، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير  
 لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطيبه وأن ذلك لا يتناقى الزهد ومن ثم نقل عن

ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ، وذكر تمام الحديث

﴿ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ

الشافعي رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله فيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعا لا يتأني المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع ( قوله ثم قال الحمد لله ) أي على تأهيلي لاضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لآي طاعة كانت ( قوله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ) فيه إكرام الضيف واطهار السرور والبشر والفرح بقدمه في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بدمج في هذا الموطن رضي الله عنه ( قوله وذكر تمام الحديث ) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ لو اجتنتيت فقال له الانصاري تخيروا على أعينكم وأخذ المدينة فقال له النبي ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ هذا من النعم الذي تسألون عنه يوم القيامة . قال المصنف نقلا عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها واطهار الكرامة بأسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اه

﴿ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ﴾

( قوله روينا في كتاب ابن السني اطع ) قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وان كان معناه قويا أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان يأتي عن

أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا  
لَهُ قُلُوبَكُمْ

﴿ كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه الي الوضع أبو أحمد بن عدى  
والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل  
السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفي  
اللائي الموضوعة للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي  
الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم  
ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك ، وأصرم  
كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فلعن أصرم سرقة منه قال السيوطي قلت أخرجه  
من الطريق الاولي الطبراني في الاوسط وابن السنن في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم  
في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق  
الثاني ابن السنن في الطب واقتصر العراقي في تحريج الاحياء على تضعيفه وقال  
الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذا أنا أبي ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة  
ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبدالله بن ابراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم  
عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل  
العشاء والنوم عليه قسوة في القلب » اه ( قوله أذْيَبُوا طَعَامَكُمْ ) أمر من الازابة  
أى صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر  
الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال في الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع  
ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿ كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

قال في السلاح السلام بمعنى السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال الله سبحانه وتعالى : فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
بِحَيْثُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ . وقال عز وجل : وَإِذَا حِينْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب  
وولى غير عدو وقيل إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم لآخره سلام  
عليكم فأنما يعوده بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اه وسيأتى له تنمة وقال  
ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه  
تسليم كعلم تعلما والسلام من سلم كالكلام من كلم اه ثم عقبه بما يفيد أن مراده  
أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجارى على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان  
قيل ما الحكمة فى مجيئه اسم مصدر ولم يجيء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع  
وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل  
أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يذن على الحدث ومن ثم قام  
به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على  
مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعنى  
السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فاذا حذف التاء كان المراد نفس المصدر فاذا  
أتى بها كان فيه إيدان بالتحديد بالمرّة من المصدر اه والاستئذان بسكون الهمزة  
وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتسميت العاطس أى قول رحك الله وهو  
بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أى بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل  
( قوله قال الله سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ) سبق الكلام  
على شيء مما يتعلق بها فى باب ما يقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب ( قوله وقال  
عز وجل ) أى عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه ما لا يليق به وفى التعبير  
به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى تفنن ( قوله وإذا حينتم بتحية فحيوا بأحسن  
منها ) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

(١) أى لم يجيء على لفظ المصدر . ع

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا . وَقَالَ  
تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي  
النهاية وإما برد مثله لما روى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك  
فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال  
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته  
فقال وعليك فقال نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لي فضلاً  
فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع  
وثباتها ومنه قيل أول للترديد بين أن يحجى المسلم ببعض التحية وبين أن يحجى بتمامها ،  
وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة  
القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية في الاصل مصدر  
حيالك الله على الاخبار من الحياة أي فوزنه تفعله نقلت حركة الياء الاولى الى  
الحاء ثم أدغمت في الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء  
بذلك ثم قيل لكل دماء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله  
تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم (١) اه وعلى هذا الوجه فليس  
ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها  
على حذف مضاف أي ردوا مثلها اه وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام  
(قوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا) قال جماعة المفسرين حتى  
نستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأذنوا إنما هي حتى تستأذنوا  
وقال أهل المعاني الاستئناس الاستعلام يقال آنتست منه كذا أي علمت والمعنى  
حتى تستعلموا وتنظروا وتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم  
أدخل ؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط  
للإمام الواحدى ، وفي النهر لابى حيان الظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت

(١) أى للشافعى كما فى البيضاوى . ع

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذِنوا كما استأذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ .  
 وقال تعالى : وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا  
 سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ \* وَأَعْلَمُ أَنَّ

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم و يروي أن رجلا قال للنبي ﷺ  
 أستأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما  
 دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها  
 ما يتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذِنوا)  
 يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذِنوا أي في جميع الاوقات  
 في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان في  
 الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ر بما بيت عرياناً أو على حال  
 لاجب أن يرى عليها وحين المقيبل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل  
 الى أهله ويخلو بها ففي هذه الاوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيها ويتكشفون  
 أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن  
 في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذِنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أى الاحرار  
 الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه  
 بدء السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام (قوله  
 وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر  
 الثلاث بالخلعة والولد و بأنجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثني عشر ملكا قاله ابن عباس  
 ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إدا معمول لقوله  
 حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث  
 ضيف ابراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا  
 سلاماً) هو بالنصب على اضمار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد  
 على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام وفي قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه  
 وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد  
 قيل السر في نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وأما أفراد مسأله وفروعه فأكثر من أن تُحصَر وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية

جملة فعلية إذ التقدير سلامت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكل من سلامهم عليه وكان له من مقام الردما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندني جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاماً منصوب علي أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً سلاماً كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً سلاماً وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتى به علي لفظه مرفوعاً بالابتداء محكيماً بالقول، وفي حكاية قول إبراهيم ورفع وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى سمي لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الإسلام المتلقي عن أبي الانبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اه وقد أشار في الفهر إلى هذا الوجه أعني كون سلاماً بعنا لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي إجماع الأمة (قوله أفراد مسأله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي مفردات مسأله والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعيم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف \*

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

أى إظهاره ونشره من فشا الخسر ظهر (قوله) روينا في صحيح البخاري ومسلم ( قال الحافظ بعد تخرجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم - أى بعض من خرجه الحافظ عنه - بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا في المرقاة للقارىء ( قوله إن رجلاً ) قال الجلال البلقيني في الامام بما في البخاري من الابهام قيل هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هاني بن مرشد اه ( قوله أى الاسلام خير ) أى أى خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أى أفضل ثواباً وأكثر نعماً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحق الأدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الخصال في قوله ( تطعم الطعام ) أى للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من الساحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه قال في المرقاة ويمكن أن يكون خيراً معناه الامر اه ( قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ) تقرأ بفتح التاء بلفظ مصارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرته بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرته

وروي في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال  
 خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال  
 أذهب فسلم على أولئك

السلام أي اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي  
 وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولاً يقال اقرأه إذا كان السلام  
 مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا  
 تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولم  
 تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتماق وفيه مع ذلك استعمال خلق  
 التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم  
 ابتداء على كافر، وفي الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين  
 والحث على تأليفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ما ذكر من إطعام  
 الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه  
 ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضر  
 فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما  
 حصل من إهمالها والتساهل في أمرها ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الكف  
 عن إيذاء المسلمين اه ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن الجواب  
 بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ما تقدم والجواب بقوله المسلم من سلم  
 المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولى العراقي في مبهماته  
 وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي  
 ﷺ بمناسبتهم لحال السائل ولذا أسندهما إليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه  
 ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجب  
 عن سؤاله بأضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الاسم  
 اه (قوله وروي في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه للنسائي وقال الحافظ  
 أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي (قوله خلق الله آدم على صورته)  
 قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول يسلم عن

تأويلها ويقال تؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني أن يؤول على حسب ما يليق بتزيه الله تعالى وأنه ليس كمثل شيء ، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا الي سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقه الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله الى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض قال الثوري بشي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجهه غلام فقام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالعنى الذى ذهب اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احداها المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أباً البشر على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور فى الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من القوائد الجميلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هر أن الصورة قد تطاق بمعنى الصفة ومنه صورة المسئلة أى صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أى خلقه موصوفاً بالعلم الذى فصل به بينه وبين جميع الحيوانات . وعصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسموات اه وفى التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار اليه العاقولى وقيل الضمير للبعد المحذوف من السياق لما تقدم فى سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجهه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالى

نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُو نَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحِمَهُ اللهُ فَرَادَوْهُ وَرَحِمَهُ اللهُ \*

صورة خلق آدم عليها فردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة  
لا كالصور أي كبن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المأزري والله أعلم  
(قوله نفر من الملائكة) نفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة  
وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم نقرأ بالجر بدل من اسم الإشارة ، وجلوس إما  
وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نقرأ أو تقديره ذوو  
جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها  
المصنف من مسلم اذهب فسلم على اولئك نفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد  
الوجه الاول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع  
والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وان  
الافضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد  
السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد السلام عليكم أي  
بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم (قوله يحيونك) بالخاء  
المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله فانها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يحيونك  
بالجيم فالتحية فلوحة من الاجابة وهي رواية أبي ذر في البخاري كما في التوشيح  
للسيوطي وبه رد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم  
والتحية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضي  
البيضاوي الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذر ابدلت  
همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه  
ذراًهم وعلى الآباء لانه ذراً الابناء منهم اه والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل  
لهذه الامة كما ستأتي الاشارة اليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي  
وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم  
مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم  
عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم  
( ١٨ - فتوحات - خامس )

وروينا في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم ورائة أبيهم آدم عليه السلام ( قوله وروينا في صحيحيهما ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز ما لفظه: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو عوانة في صحيحه وسيأتى ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه البخارى في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة ( قوله أمرنا بسبع ) جاء بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع الأمور بها استطرادا وتميها للقائدة والا ففرض الترجمة إنما هو افشاء السلام ( قوله بعبادة المريض ) هو وما بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقر فيها، وعبادة أصلها عوادة فقلت الواوياه لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعبادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبى ، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبعة وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخارى في كتاب المرضى من صحيح البخارى باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخارى لاختفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذة والحقد والماعدة فان لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العيادة في باب أذكار المريض ( قوله واتباع الجنائز ) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضا متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرها ( قوله وتسميت العاطس ) أى قول يرحمك الله وهو بالسین المهملة والمعجمة لفتان مشهورتان يأتي بيان مأخذهما في عمله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمد لله ( قوله

ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ، هذا لفظ  
إحدى روايات البخاري \*

ونصر الضعيف ) أى نصر المظلوم كما أشار إليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية  
من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الأمر به على من قدر عليه  
ولم يخف ضررا ( قوله وعون المظلوم ) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ  
( قوله وإفشاء السلام ) أى اشاعته واكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق  
قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ( قوله وإبرار القسم ) هو  
سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر  
أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر  
الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال  
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره ( قوله هذا لفظ إحدى  
روايات البخاري ) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع  
ونهاى عن سبع أمرنا بجياد المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء  
السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال  
وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري الى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة  
أخرجها عنه فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث  
من اطعن عليه فقد أخرجه البخاري فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ  
الذى سقته لإلرواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن  
نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير  
وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن  
راهويه عن جرير أيضا وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق  
رواية الجماعة أخرجه عن يوسف القاضي عن على بن يعنى بذلك المدينى عن جرير  
فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوق التغيير وقد  
أبعد من أول الداعي بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أو العون وأبعد  
منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك فى فتح

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدرككم على  
 شيء إذا فعلتموه تحاببتم

البارى اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرماني فانه أجاب بهما في شرحه  
 كما في فتح الباري (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد  
 وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود  
 والترمذى اه وقال الحافظ بهد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره  
 بمثله أخرجه البخارى في الادب المفرد بنحوه (قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)  
 أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان  
 بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب  
 ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله  
 أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولى وكأن معنى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا  
 أى يؤمن كل منكم أخاه بواقفه كما جاء في الحديث الآخرو لا يأمن أحدكم بوائق صاحبه  
 الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزىل الاحن  
 من الصدور ويزقى حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف  
 هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى  
 لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب  
 قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع  
 الاصول وبعض نسخ المصاييح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في  
 المرقاة فى ذلك بأن نسخ المصاييح المقررة على المشايخ الكبار كابن الجزرى  
 والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف  
 النون وكذا متن مسلم المصحح المقررة على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين  
 الألبانى قدس سره نعم فى الحاشية نسخة ببتات النون وهو فى تيسير الوصول الى  
 جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن  
 النهى قد يراد به النهى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أفشوا السلامَ بينكم \* وروينا في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وكتَابِي الترمذِي  
وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله بن سلام رضي

لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب (قوله أفشوا السلام بينكم) هو  
بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء الى الشين بعد سلبها حركتها  
ثم حذفت الياء أى اظهروه فقيه الحض العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين  
كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث السابق والسلام أول أسباب  
التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض  
وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس  
ولزوم التواضع وإعظام حرمت المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر  
والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحاققة وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه  
هواه ويخص به من يعرفه أشار اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في  
مسند الدارمي الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني  
والحاكم كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم الى عوف بن أبي جميلة الاعرابي الراوي له  
عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فمدار الحديث على عوف  
فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوم أن للحديث طرقا الى الصحابي وليس كذلك  
قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الاسانيد المنتهية الى عوف وهي كذلك  
وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير ما نحن فيه مما تعدد  
فيه الطريق الى الراوي الذي هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم ان  
الترمذى صحح هذا الحديث ، قال الحافظ وفي تصحيحه له نظر فان زرارة وان  
كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال فلعله أطلق  
الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره وأما تصحيح  
الحاكم فلعله تبع الترمذى ومن شواهد المتن ما أخرجه البخارى في الادب المفرد  
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا اعبدا الرحمن وأفشوا السلام  
وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اه (قوله عن عبد الله بن سلام رضي

الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يا أيُّها النَّاسُ أفشوا السَّلامَ وأطعموا الطَّعامَ

الله عنه ) سلام بتخفيف اللام واسم والدسلام الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم أن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يا أيها الناس أفشوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والحجامة روى له عن رسول الله ﷺ فيها قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهي قوله تعالى « قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهي مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهي مكية . ع

وَصَلُّوا لِأَرْحَامٍ وَصَلُّوا لِلنَّاسِ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ،

واحد واقرء البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آباءه وان علوا وأبناؤه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والمخالات والاخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع للرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدني صلتها بالسلم قال صلى الله عليه وسلم « بلوا (١) أرحامكم ولو بالسلم » وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يمتنع ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلوات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتمها فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « أدناك ثم أدناك » اه قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحما وحديث ان أبا البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمة ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا يتوارث بها لا تجب صلته ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اه وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل واحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الاحاديث النبوية من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم ما يهيج الموفق ويعتبه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تدخلوا الجنة بسلم) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

(١) بالياء الموحدة المضمومة في أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداءة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدرع

قال الترمذى حديث صحيح \* وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال أمرنا نبينا ﷺ أن نُنشى السلام \* وروينا فى مؤطاً الإمام مالك رضى الله عنه عن إسحق بن عبد الله بن أبى طاحه أن الطفيّل بن أبى بن كعب أخبره أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغد ومعه الى

على بعض وأولها أشرفها ( قوله قال الترمذى حديث صحيح ) تقدم ما فى تصحيحه فى كلام الحافظ ( قوله وروينا فى كتابي ابن ماجه وابن السنى الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش فقيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبرانى أيضاً وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنى من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لابي أمامة قال الحافظ فى الطريق التى أورد بها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليس وهو أشد ما عيب به اه ( قوله أمرنا نبينا ﷺ ) هذا مرفوع اتفاقاً للنص فيه على اطلاعه ﷺ وعمل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك فى أوائل الكتاب ( قوله أن نُنشى ) بضم النون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف ( قوله وروينا فى مؤطاً الإمام مالك ) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم أخرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا ( قوله عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة ) هو تابعى أخذ عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابى حنك رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابى جليل أنصارى عظيم ( قوله ان الطفيّل ) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعى أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابى الجليل الانصارى وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيّل والضمير البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنى أخبر الطفيّل إسحق (أنه لما كان يأتى عبد الله الخ ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند

السوقِ قال فإذا غدونا الى السوقِ لم يمرَّ عبدُ اللهِ على سَقَاطٍ ولا صاحبِ بَيْعَةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلَّمَ عليه ، قال الطفيلُ فجنحتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يوماً فاستتبعني إلى السوقِ ، فقلتُ له ما تصنعُ بالسوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ ولا تسألُ عن السلعِ ولا تسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ ، قال وأقولُ أجلسُ بنا ههنا نتحدثُ ، فقال لي ابنُ عمرَ

أمن اللبس ( قوله سقاط ) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو الذى يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيقه ( قوله ولا صاحب بيعه ) أى نفيسة لقرينة مقابله بالسقاط قال الطيبي وهو يفتح الموحدة الصنفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (الإسلام عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المرقاة ( قوله فاستتبعني إلى السوق ) أى طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفساءه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به في هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تكبيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الأزدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين ( قوله ما تصنع بالسوق الخ ) مافيه استفهامية وجملة ( وأنت لا تقف الخ ) في محل الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الاسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطاب والديوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضى الله عنه إلى أنه أيضا يكون سوقا لتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور بإفسائه في حديث سيد الأنام عليه السلام وذلك يتيسر فيه لسكثرة الناس فيه والله أعلم ، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو مافى الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون

يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا تَقْدُوا مِن أَجْلِ السَّلَامِ - نُسَلِّمُ عَلَى  
مَنْ لَقِينَاهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ

انما يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم  
وخرج به عن العرف اه لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا  
أحد أى مما لا يؤدي السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه وإلا فيعدل إلى ذلك  
كأمر معروف ونهى عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب  
عن المكلف حينئذ فإذا أتى به الانسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير  
وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم (قوله ياأبا بطن) فيه أن ذكر بعض  
خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرماً  
منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل  
أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أو من الطفيل نفسه وقوله (ذا بطن) أى  
كبير لأنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه  
وتشبيهه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وبإثبات  
الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر  
أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففي كل منهما فضيلة كاملة (فائدة) قال  
في المرقاة هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الخلوة  
في الاسواق وبين الجماعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره  
كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه ثم  
قال في المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ ذا كر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في  
الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث  
الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذي والحاكم من حديث  
عمر مرفوساً من دخل السوق فقال لا إله إلا الله اغل وعل وجه الحكمة في ذلك أن  
الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية في كل آن فكل من غفل فانه وكل من شهد  
وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على التزغيب على الجمعة  
والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتبهات فكل من يكون

قال : وقال عمارُ رضى اللهُ عنهُ « ثلاثٌ من جمعهن فقد جمعَ الإيمانُ :  
الإِصْفُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ -

حاضرًا مشتاقًا يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض  
المعدوم الاشتاء يقعد محر وما اه ( قوله قال قال عمار رضى الله عنه ) فاعل قال  
الاول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسى بالعين المهملة المفتوحة والنون  
الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسبا المخزومي حلقة وولاء المكي  
ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الاولين المعذبين في الله أشد العذاب  
وكذا عذب أبوه وامه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر  
فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد  
مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشارة والتطيب  
وأخبر أنه أحد الاربعة الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب  
وأخبر أنه ماخير بين أمرين الا اختار أيسرها وقال عمار جلدة ما بين عيني وأنتى  
وقال اهتدوا بهدى عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه  
الله وأخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على  
الكفر فكفر قال كلا والله ان عمار أملى ايماناً من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى  
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولاء عمر على الكوفة وكتب اليهم إنه من النجباء  
الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون  
حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه  
أصحاب السنن وغيرهم قتل رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث  
وخمسين سنة قال قبل أن يقتل اثنونى بشرية لبن فانى سمعت رسول الله ﷺ  
يقول آخر شرية تشر بها شرية لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار ( قوله  
ثلاث من جمعهن ) قال الحافظ في فتح البارى أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا  
والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أى المقدر  
بخصال ويحتمل فى اعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للمبتدأ أى  
خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ  
( فقد جمع الإيمان ) فى الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الإيمان قال وهو بالمعنى

لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْإِقْتَارِ \* وَرَوِينَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ \* قُلْتُ قَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتُ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا : فَإِنَّ  
 الْإِنْفَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حَقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَجْتَنِبُ  
 جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَأَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ حَقُوقَهُمْ وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَأَنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في  
 مصنفه عن معمر ( قوله للعالم ) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز  
 الحجازي فهو عام اريد به خاص ( قوله من الاقتار ) أى القلة ( قوله وروينا هذا )  
 الحديث الموقوف على عمار ( في غير البخاري مرفوعاً ) قال الحافظ في الفتح حدث  
 به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي  
 ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العمل كلاهما عن الحسن  
 ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب  
 الأواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصعفاني  
 ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت  
 وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء  
 حال تغيره الا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا  
 موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله  
 شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخریج له وقد ذكرت في  
 تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبد الله امام  
 مسجد العوام بواسط الراوى للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً  
 ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار  
 مرفوعاً وسنده ضعيف اه ( قوله قلت الخ ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ  
 أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن  
 يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله  
 أعلم ( قوله فان الانصاف الخ ) قال الحافظ نقلاً عن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أَيضاً نَفْسَهُ فَلَا يُوَقِّعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا، وَأَمَّا بَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ فَمَعْنَاهُ  
لِجَمِيعِ النَّاسِ فَيَتَضَمَّنُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ  
جَفَاءً يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبِيهِ ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتِنَارِ فَيَقْتَضِي  
كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشُّعْقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ

### ﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ

(قوله وأما بديل السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب  
فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب  
(قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل  
والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الغافة  
والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أى ويقتضى كمال  
الكرم قال الشاعر .

ليس العطاء من الفضول سماحة \* حتى تجود وما لديك قليل

### ﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدئ بالسسلام (السلام عليكم  
الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة رحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال  
ابن القيم فى بدائع الفوائد والحكمة فى اقتران الرحمة والبركة بالسسلام هو ان الانسان  
لاسيبل له الى الانتفاع بالحياة للإسلامته من الشر ومن كل ما يضا دحياته وعيشه  
وبحصول الخير له وبدوامه فهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التهجية  
متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن  
حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره .  
ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أجد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب  
دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التهجية دالاعليها بالمطابقة تارة

وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً

وهو كالمها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة قاتهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فإنه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلامعنى للزيادة عليها، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسماءه تعالى - أى على أحد ما قيل كما تقدم - استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتمييزته وهذا أكل فإنه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شئ واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسماءه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بدع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى فله الحجة البالغة أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع أولى بها على الدوام (١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اه بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

(١) عله (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) . ع

ويقول الجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ، بركاته وياتي بواو العطفِ في قوله  
وعليكمُ، وممن نصَّ على أن الأفضَلَ في المبتدئِ أن يقولَ السلامُ عليكمُ ورحمةُ اللهُ  
وبركاته الإمامُ أفضى القضاة أبو الحسنِ الماورديُّ في كتابه الحاوي في كتاب  
السَّيرِ والإمامُ أبو سعدٍ المتولِّيُّ من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما

جاز كما يأتي أما الافراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به (قوله وأن يقول الجيب  
وعليكم السلام الخ) أي بالواو وأوله وميم الجمع آخره وان كان المخاطب واحداً على  
على وزان ما سبق في الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتي  
بواو العطف في قوله وعليكم) أي استحباباً والا فلو تركها وقال عليكم السلام  
كفي وكان خلاف الأفضل وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد  
للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدئ بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا  
الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد مجري مجري الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة  
المتردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض  
أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتي، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للمائة  
ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن  
الجواب يكفي فيه قوله وعليك وإنما كل قطعاً للتوهم وتكبيلاً للعدل وأيضاً  
فان المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان  
الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ماطلبه له كما إذا قال غفر الله  
لك فانك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره  
لان تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكانه  
قال ولك أيضاً أي أنت مشارك لي في ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به  
دونك ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا نلخص من  
كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي)  
قال بعض المحققين يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها وهي  
مشكلة فانه صرح في المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه وهناه ملك الاملاك

وبملك الملوك قال الاذرعى وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأقطع منه حاكم الحكام اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ما قبلهما وعليه فاقضى القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلى إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتباه بهذه التكنية أو نحوها والمحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه وحقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازهما وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارئ سبحانه وتعالى وكذلك قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضى الحق وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامور ويدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه صلى الله عليه وسلم أطلق على على أقضى القضاة في قوله أقضاكم على وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكره، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حايت أحدا في الحق لحايتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت الى معارضتهم اه وسياتي في كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخارى في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شاهان شاه جواز أقضى القضاة (قوله

ودليله ما رويناه في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَوَسْنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ نِمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرٌ نِمَّ جَاءَ آخِرُ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عِشْرُونَ نِمَّ جَاءَ آخِرُ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَاسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ ،

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي ( الخ ) قال الحافظ بعد تخريج هذه حديث حسن  
غريب أخرجه أحمد متصلًا من فروع عامرة وأخرجه أيضا عن هودّة بن خليفة عن عوف  
الاعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا  
رواه غير هودّة عن عوف مرسلًا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر  
ابن سليمان من فروعًا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي  
قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال إن  
رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم  
فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال  
عشرون حسنة قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون  
حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب  
ابن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد  
ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال أخرج  
النسائي في الكبرى من طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً  
آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سننه اختلافاً على سعيد  
المقبري اهـ ( قوله السلام عليكم ) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن  
يكون له ولأن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح  
للاستدلال بأن يقال الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً  
( قوله فرد عليه ) أي بمثله أو بأحسن منه ( فقال عشر الخ ) أي له أو المكتوب  
أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولي على إعرابه فاعلاً فقال أي

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الرادب واحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو المعطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذی حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذی في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي ومائشة قال فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوى للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعنى موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء الي رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال: ثم أتى آخرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ومفترته فقال أربعمونَ وقال هكذا تكونُ الفضائلُ \*

أبي هريرة ، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود داغ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومفترته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هريرة العبدى فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخري فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي العبادة انتهى كلام الحافظ بطليخ ، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرج في المسند لضعف هشام بن لاحق عنه وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يا رسول الله حبيت هذين بأفضل مما حبيتني به فقال انك لن تدع شيئاً فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر الى رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو القتي الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئاً فقال ما وجدنا له مزيداً فرددنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اه ( قوله وفي رواية لابي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني ) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلاً

وروي نافي كتاب ابن السني بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال كان رجلٌ يَمُرُّ بالنبي ﷺ يرمي دوابَّ أصحابه فيقولُ عليكُ السلامُ يا رسولَ الله فيقولُ له النبي ﷺ وعليكُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ومغفرتهُ ورضوانهُ فقيلَ يا رسولَ اللهِ تُسلمُ على هذا سلاماً ما تُسلمُهُ على أَحَدٍ من أصحابِكَ قال وما يَمْنَعُنِي من ذلكَ

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه الا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكان هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاختصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله وروي نافي في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية بقيقة بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس ؛ وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقيته وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة هذا يجربيل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةٍ عَشْرَ رَجُلًا ، قال أصحابنا فإن قال المُبتَدِي السلام عليكم حصل السلام وإن قال السلام عليكم أو سلامٌ عليكم حصل

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجه ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الي وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد ومغفرته فاتهره ابن عمر وقال حسبك الي وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصرى كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبي مرثد وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل ألا أقوم بارسول الله ثم أعود فيكثرت لي الاجر فقال بلى فقام فجاء شيئاً ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ما أسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدومتهم فيبينهم على القيام بالطاعة فقيه فضل الاعانة بالخدمة وفي الحديث المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام) أي بأفضل صيغته من حيث التعريف والالتيان بهم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليكم) أي بخذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أي بخذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحداً والا فلا يكفي كاتقدمت الإشارة اليه

أَيْضاً • وَأَمَّا الْجَوَابُ فَأَقْلَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ  
 حَذَفَ الْوَاوَ فَقَالَ عَلَيَّ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَابًا . هَذَا هُوَ  
 الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
 الْأَمِّ وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ  
 التَّثَمِيمَةِ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ وَلَا يَكُونُ جَوَابًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ وَهُوَ مُخَالَفٌ  
 لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَنَصَّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيُّ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
 قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرَعًا لِمَنْ قَبْلِنَا فَقَدْ جَاءَ شَرَعُنَا  
 بِتَقْرِيرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ رَضِيَ اللَّهُ  
 فَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ وَهَدِيَّةُ  
 الْأُمَّةِ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ  
 عَلَيْكُمْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، فَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا فِيهِ وَجِهَانِ  
 لِأَصْحَابِنَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُبْتَدِئُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَلَهُ جَيْبٌ أَنْ  
 يَقُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا

(قوله) واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جوابا ( قال ابن المزجد في التجريد )  
 ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام وورده أن يقول سلام ويكون الخبر  
 محذوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جوابا إن لم يزد  
 الواو وكذا إن زادها فقال وعليكم في الأصح عند الإمام وعمله كما في الروضة بأنه  
 ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جوابا للعطف وقياسه أنه  
 لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام  
 عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ ، قُلْتُ وَأَيْنِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوْلَى

الرواي أني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله في التجريد ( قوله انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ) أى سواء في ذلك الابتداء والجواب وفي التجريد للمزجذ يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولي التعريف فيها وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أو لا اه ( قوله لكن الالف واللام أفضل ) قال العاقولي الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرفة لا بدله من معهود خارجي أو ذهني فان ذهبت الي الاول كان المراد بالسلام السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الي الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ماهو فيكون تعريفه بان ضده لغريم من الكفار الأشرار اه وفي بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد عليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بينه فكانه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعرفة وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث لن يظلم عسر يسرين وفي تعريف السلام في الرد فائدة ثانية هي أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من محيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختر للراد أجل اللفظين وهو المعرفة بالاداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هي أنه هو المناسب في حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل نخرج نخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدماء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدماء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طاب له السلامة من اسم السلام اه وكلامه في حكمة التعريف في الرد وكلام العاقولي في حكمة التعريف مطلقاً وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام نحله عندنا ما لم يقصد به الرد والا كفى

﴿فصل﴾ رويناه في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ، قلت وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب الحاوي فيها إن شاء الله تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثني يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثني مقتصراً على القضية الأولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجزء مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما دأبوا على السامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد لسمع الكل وقد علل الإعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ما علله في الترمذي بقوله ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقتة على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري و «أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق به إذ المرة الأولى لا إعادة فيها وفيه دليل على أنه يتدب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه قال القاري في شرح الشرائع وفي الإقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مراتب (قوله وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين في جمعه المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاة للمؤمنين لأنه كان بهم

﴿فصل﴾ وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرها المتولي وغيره \* قلت المستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً،

كما وصفه الله تعالى ربه وفارحياً اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرّة الاولى وهو خلاف النقول فالاولى ماحمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرّة والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزداد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من بلغه منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع لجميع الكلمتين أي قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سر يعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أوجب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلم والضمير في عنه عائد الى المحيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليعلمه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام، وان كثروا

وإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتِطَا وَاسْتَظْهَرَ أَمَا إِذَا سَلِمَ  
عَلَى أَيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ  
الْأَيْقَاطِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ النَّيَامُ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَحِي ۚ  
مِنَ الْقَيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ  
وَأَمَا صَاحِبَايَ فَنَأْمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلِمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كرر السلام حتى يسمعهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث  
يسمعه المسلم أي المبتدئ، بالسلام المحجب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب  
ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يسمعهم  
أجمعين بسماع الصوت ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً  
لمروته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله  
فيكرّر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله)  
وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ (إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب  
الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتميم) (قوله وروينا  
في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دماء الإنسان  
من سقاه لبناً أو ماءً أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لا يجيئني  
النوم) أي لشره ما يخص النبي ﷺ من اللبن نخشي أن يكون ذلك منيراً للفضب  
يترتب عليه عطب وهو ﷺ الزهوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد  
ما يعد له من اللبن على عادته أتى بالدماء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون  
له الفضل بالحال والمقال وأني بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي  
فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً متربحاً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما  
نائمين ونومهما نخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم

﴿فصل﴾ قال الامام أبو محمد القاضى حَسْبُنُ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ  
الْوَأَحِيدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْقَوْرِ  
فَإِنْ أُخْرَهُ نَمَّ رَدٌّ لَمْ يَدْجُوا أَبَا وَكَانَ آتِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلا لَفْظٍ﴾  
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿فصل﴾ (قوله ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال  
الجواب بالاجتماع كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلزام ترك وجوب الرد  
كما في شرح الروض (قوله فإن أخره) أي بما بعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول  
(قوله وكان آتماً) أي ولا يمكن تداركه لانقضاء الجواب عن المأني به بعد وجود  
الفصل المذكور فلا قضاء خلافاً لما بوجهه كلام الروياني وسبب أني أنه ينبغي  
للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حتى وسبب أني أنه يسقط بهذا التحليل  
حق الآدمي أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها

﴿باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ﴾

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفه بين الهاءين وهي مصدر  
كطواعية وعلائية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشيء في اليد من متبدل ونحوه والكلام  
حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد  
ذلك في أحاديث جيدة اه فإن سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه  
دعاء لغائب والافتبطل وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع  
السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في الفتح (قوله روينافي كتاب  
الترمذي) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا  
ضعف الشيخ استاده ويقال انه لم يسمعه من عمرو قال الترمذي وروى ابن  
المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف  
بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيما وقد أسنده

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى  
فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ ، قَالَ  
الترمذى إسناده ضعيف \* قلتُ

السيوطى فى الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه  
من رواية ابن لهيعة وبجئته من غير طريقه سياتى ما فى سنده قال الحافظ وقد وقع  
لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن لىث بن سعد عن  
يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال  
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالأصابع  
وتسليم النصارى بالكف قال الحافظ بعد تخريجهم وفى هذا السند من لا يعرف حاله  
وأخرج البيهقى فى الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم  
اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه فى اليوم  
والليلة للنسائى ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال  
رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ  
بعد تخريجهم لولا عنفة ثور بن يزيد وشيخه يعنى أبا الزبير الراوى عن جابر لكان  
من شرط الصحيح وقد أخرج النسائى بعضه من طريق أخرى عن ثور قال  
حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه ( قوله ليس منا ) أى ليس من أهل  
هدينا وطريقنا ( قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ) وأصل تشبهوا تشبهوا  
بتاءين فحذفت احدهما دفعا للتقل وزيدت لالتأكيد النفي والمعنى لا تشبهوا بهم  
فى جميع أفعالهم خصوصا فى هاتين الخصلتين المذكورتين فى الخبر ولعلمهم كانوا  
يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذى هو سنة آدم  
وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك  
وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما  
لم يوح اليه فيه شىء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع  
الحافظ السيوطى فى التوشيح المسائل التى كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها  
ثم تركها فقال : ( فائدة ) الامور التى وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا

السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم يوم  
قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم  
المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنابة  
ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالي له صاحبنا الشيخ الامام محمد بن نور الدين الرشيدي  
الشافعي فقال

سبع بها وافق الهادي بخير هدى	أهل الكتاب و بعد الوحي خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به	أنى وفي صوم عاشوراء وافقهم
فرداً مخالفتهم في صومه معه	ما قبله أو يليه والوفاق لهم
في قبلة القدس منسوخ وآيته	فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً مخالطها	بكل شيء وحاشا ما الأزار يلم
وصوم عيد لاسبوع وعقبه	بالنهي عنه قيام للجنابة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن	بهديه تلقى ما ترجوه بل ويسم

( قوله وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي ) قال الحافظ بعد تخريج  
أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال  
سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال  
أحمد لأبأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب ( قوله عن أسماء بنت يزيد )  
قال الحافظ في تخريج أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند  
الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمه معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك  
تسعة من الروم بعمود فسقطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق  
ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرأ فان

وَعَصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَشَارَ (١) يَدِيهِ بِالتَّسْلِيمِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،  
فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

الغيل يدرك الفارس فيدعته (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول  
الله ﷺ من بني الله مسجداً بنى الله بيتاً في الجنة أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم  
حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها  
فحكى أن ابن عبد البر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله  
أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من  
الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية  
(قوله فألوي يده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد يده إلى  
كيفية إروائه ﷺ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أي أنه محمول على الجمع بين  
الإشارة والسلام باللسان (ان أباداود روى هذا الحديث) أي حديث أسماء (وقال  
في روايته) أي التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبه عن سفيان بن عيينة عن ابن  
أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله ﷺ  
في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فألوي يده الخ ورواه كذلك  
ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين  
السلام باللسان والإشارة باليد وأنه جاء في كل من الطريقتين التعرض لأحد  
الامرئين وترك الآخر اما نسياناً أو لنحوه قال في المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه  
ﷺ بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

(١) في رياض الصالحين (فألوي) وهو يوافق نسخة الشرح . ع  
(٢) معنى الحديث لا تنسبوا في قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموم  
وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعه فتجبل فيفسد لبنها فيفسد مزاج  
الرضيع وترتخي قواه فيبقى أثر ذلك ماثلاً فيه حتى يبلغ مبلغ الرجال فيضعف  
عن منازلة قرنه في الحرب ، فالغيل بالفتح بالفتح ابن المرضعة التي جومت والدعثة  
الصرع والمهلاك . ع

## ﴿ باب حكم السلام ﴾

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل، قال الامام القاضى حسين من أئمة أصحابنا فى كتاب السبر من تعليقه: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا \* قلت وهذا الذى قاله القاضى من الحصر ينكر عليه فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا تسميت العاطس سنة على الكفاية كما سياتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى، وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم الأضحية سنة على الكفاية فى حق كل أهل بيت

وان ماجاء من سلامه عليهن المصرح به فى الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سياتى فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا يقن الاقنات ﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الايتان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكيده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً فى محله على سبيل التأسيس والثانى أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أى وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بإفشائه فى الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سياتى من خبر أبى داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله باليت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم، وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تبين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي وإن تركوه كلهم أمموا كلهم وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة كذا قاله أصحابنا وهو ظاهر حسن \* وأتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الرد بل يجب عليهم أن يردوا فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أمموا

(قوله حصل الشعار والسنة) أى أصلها أما الأفضل فالأفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أى فعلها لكل واحد واحد (قوله فإن كان المسلم عليه واحداً أوجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صيباً ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب بالقبول وإذا ترك الرد عصى، قال في التجريد يستجيب لمن لم يرد عليه أن يرى المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حتى في رد السلام أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام فإنه واجب عليك اه (قوله فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فلقوله تعالى وإذا حيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما أتى ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحلبي وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لتلايخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز لأن الساقط بسلام البعض الحرج والائتم (قوله وإن رده واحد منهم اطلع) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع

\* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي اه ومحل اجزاء سلام الواحد عن الباقيين ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحور رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداها الاسنوي في التمهيد ( قوله رويانا في سنن أبي داود ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزامي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزامي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن ابراهيم الراوي عن الخزامي لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزي عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزي قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزي عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزي عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفي المشكاة عزو وتخريج الحديث عن علي رضي الله عنه مر فوعا الي البيهقي في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أي موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الي أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفع الحسن بن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثني عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك ( ٢٠ - فتوحات - خامس )

يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ \* وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم قلت هذا مرسل صحيح الإسناد

و بتسلم أن الحديث روي موقوفا ومرفوفا فلا شك أنه يصير مرفوفا لان زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه ما في المصاييح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف اه ( قوله يجزي عن الجماعة الخ ) أي يكفي عنهم سلام أحدهم أي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزى وأجزأ في كتاب فضل الذكركر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره و يضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى وبالضم من الاجزاء أي الاعتداد به في الاسقاط والله أعلم ( قوله و يكفي عن الجلوس ) أي ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا احدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم ( قوله وروينا في الموطأ ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لاصل المسئلة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أنهم منعه ولفظه اذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفي عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جرير عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به في الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن اسباط اه ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم ( قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ ذلك عنهم ) أي سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثاني عن الباقي وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن أبي يوسف انه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يمتنع به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع وورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه ، ونازع ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له مادامه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوي أي من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أي أنه فرض كفاية وبأن قوله لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم فقيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال قال رسول الله ﷺ إذا امر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذ صريح في المدعى من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم

﴿ فَصْل ﴾ قال الإمام أبو سعد المتولى وغيره إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً فيه السلام عليك يا فلان أو السلام على فلان أو أرسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة (١) هذا جبريل

﴿ فصل ﴾ ( قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام ) أي وجب على من ابتدءه بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه ، قيل ومحلّه إن قبل تحمله فان رد ذلك فلا وكذا إن سكت أخذ أمن قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحلّه ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليقهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذي يتجه أنه يلزمه قصده حيث لامشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ما يمكن واجب ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محلّه فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لمحلّه أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلاً أجنياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة الخ ) في السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي آخراً ( قوله يا عائشة ) هكذا رواه

(١) في نسخ المتن اسقاط لفظ ( يا عائشة ) . ع

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

البخارى فى مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه فى باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ يعايش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسأني ذكر من خرجة كذلك زيادة على ذلك فى باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف فى نداءه صلى الله عليه وسلم تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشریفها وأبلغها صلى الله عليه وسلم كذلك فمرة قال لها صلى الله عليه وسلم يا عائشة ومرة قال لها يعايش وعلى كون القصة متحدة لم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقىها فاعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الاصل ومرة بتصغيره فنقل كل من الطرفين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسياً أو لأمراقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاحير يمكن جريانه فى قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخارى ومسلم وفى رواية يا عم كما عند مسلم فى رواية أخرى أى انها خاطبته بأحدهما فلم ترمه التوجه لما تلقىه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقىه اليه فروى كل من الراويين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخارى من قولها يا بن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أى فى إحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيراً لكن القصة لم تعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه اليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها يا عم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أى من تلقائه وقبله، قال القرطبي فى المفهم يقال أقرأته السلام هو وقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأعلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف فى شرح مسلم: فى الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ وَبَرَّكَاتُهُ وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا وَزِيَادَةُ  
الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَبَرَّكَاتُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وفيه استحباب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بث الأجنبي السلام  
الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه  
قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب  
وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن  
يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح  
وكان تاركا للافضل وقال بعض أصحابنا لا يجوزته اهـ (قوله هكذا وقع في  
بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق  
يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبي عن  
الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان  
جيريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى  
ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس  
فيها لفظ وبركاته، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ فمدار  
الحديث فيها علي الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من  
طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس  
بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته الا  
عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية  
الشعبي التي ذكرتها أخرجهما أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اهـ (قوله وزيادة  
الثقة مقبولة) أي مطلقا على الصحيح (قوله ووقع في كتاب الترمذي) قال  
الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضا بدونها فانه أخرج  
الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما  
عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضا من طريق  
معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبي نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركانه قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبو الهيثم ثنا شعيب عن الزهري ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي الهيثم ومسلم عن الدارمى عن أبي الهيثم والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي الهيثم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن مجد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخارى بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركانه ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركانه ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركانه من طريق معمر أيضا أخرجه البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اه كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركانه عند البخارى من طريق شعيب عن الزهري أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافا والله أعلم بحقيقة الحال ( قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن لإرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الامانة

﴿فصل﴾ إذا بعثَ إنسانٌ معَ إنسانٍ سَلاماً فقالَ الرَّسولُ فلانٌ يُسَلِّمُ  
 عَلَيْكَ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُجِيبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْفَوْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى  
 الْمُبَلِّغِ أَيْضاً فَيَقُولَ وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ \* رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ  
 غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ آتَيْتُهُ فَأَقْرَبْتُهُ السَّلَامَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ  
 عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ . قُلْتُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رِوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ  
 فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أي جزاء لرحمة السلام إليه  
 والرد على المبلغ ليس أجنيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ  
 بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب، وحسن أدب  
 الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلي أم ممن  
 معك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه  
 النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالباً  
 القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال  
 له إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أيبك السلام قال الحافظ أخرجه  
 أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن علي عن غالب القطان قال  
 كنا على باب الحسن يعني البصري فأتى رجل فذكره ولم يقل من بني نمير، وقال  
 الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان: وفي الباب عن رجل من بني نمير  
 عن أبيه عن جده فأشار إلى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم  
 في الحلية عن رجل من بني نمير الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع في هذه الرواية  
 من بني نمير والماضي في الرواية الماضية من بني نمير أصوب والله أعلم (قوله  
 وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من

﴿فصل﴾ قال المتولى إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرتيه عليه ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، قال وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فبلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب، قال ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا

﴿فصل﴾ قال المتولى لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح لكن الأدب والمستحب له الجواب، قال القاضي حنين وصاحبه المتولى ولو سلم الصبي

لم يسم يقال له مبهم والمجهول إذا أطلق براد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد ويقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله فينبغي الخ) أى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) أى يجمع بين التلفظ والإشارة وجوبا ليحصل الإفهام وقضية التعليل أنه ان فهم ذلك بقريضة الحال والنظر الى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرى (قوله لان اشارته قائمة مقام العبارة) أى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس الى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿فصل﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسبأنى فى

عَلَى الْبَالِغِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدُّ فِيهِ وَجِهَانِ يَنْبَغِيَانِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، إِنْ قَلْنَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ وَإِنْ قَلْنَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا \* وَأَمَّا قَوْلُهُمَا إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ فَقَالَ الشَّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجع عدم وجوب الرد عليه لأن الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه وأخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقي (قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال في المهمات ما ذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقاله اه (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أي سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسياً لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ووافق حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد منا في كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوم وأبني الكافر على ذلك لما يأتي فيه ، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تسميت العاطس كما حكى عن مالك ضعيف ترده

هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ \* وَلَوْ سَلِمَ بِالْبَيْتِ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيَّ وَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحْصَاهُمَا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ أَيْسَ أَهْلًا لِلْفَرَضِ وَالرُّدِّ فَرَضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّائِبِيِّ صَاحِبِ الْمُسْتَضَرِّبِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَسْقُطُ كَمَا يَصِيحُّ أَذَانَهُ لِلرُّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ الْأَذَانِ، قُلْتُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَقُوطِ فَرَضِهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْقُطُ وَنَصَّ عَلَيْهِ

أَلْفَاظُ الْآيَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْأَكْلِيلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ سَلِمَ بِالْبَيْتِ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ اِطِّعْ) وَجِهَ الْقَوْلُ الْأَصْحَحُ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ الْأَعْلَامُ بِأَنَّ كَلَامَ سَلِمَ مِنَ الْآخِرِ وَأَمَانَ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ وَالْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ طَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَسَقُوطُ فَرَضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِكُونِهِ أَهْلًا لِلْمَقْصُودِ بِهَا دُونَ فَرَضِ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ كَانُوا لَوْ صَلَّى فَرَضَ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ فِيهِ وَقَارِقُ الْعِتْدَادِ بِسَلَامِ الصَّبِيِّ عَدَمُ الْعِتْدَادِ بِإِسْلَامِهِ لَخَطَرَ الْإِسْلَامَ وَلِأَنَّ النُّطْقَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِخْبَارَ عَنِ التَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّبِيُّ لَا يَقْبَلُ إِخْبَارَهُ وَالْفَرَضُ هُنَا التَّحِيَّةُ وَالْإِمَانُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِلَفْظِهِ وَقَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَكَأَنَّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الْجَنَازَةِ هَذَا رَأْيٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبَنَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَدَمَ سَقُوطِ فَرَضِ الرُّدِّ وَبِهِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْجَنَازَةِ السَّقُوطُ بِصَلَاتِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُنَا آخِرًا بِخِلَافِ السَّلَامِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْبَالِغِينَ بَرْدَهُ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا، وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ لَوْ سَلِمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَرَدَّتْ هَلْ يَكْفِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَشْرَعُ لَهَا الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ فَحَيْثُ شَرَعَ لَهَا كَفَى جَوَابُهَا وَإِلَّا فَلَا وَمِثْلُهَا الْخُنْتِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ أَهْ (قَوْلُهُ الصَّحِيحُ مِنْهَا اِطِّعْ) قَصْدُ الشَّيْخِ بِهِ الْاسْتِدْرَاكُ عَلَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ تَقْلِهِ لِكَلَامِ الْقَاضِي مِنْ

الشافعي والله أعلم

﴿فصل﴾ إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسئ له أن يسلم عليه  
ثانياً وثالثاً وأكثر، أتفق عليه أصحابنا ويدل عليه ما رويناه في صحيحي  
البخاري ومسلم.

عدم سقوط فرض صلاة الجنابة بصلاته والله أعلم  
﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس  
ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً ثانياً فلا يستحب كما صرح به  
الروايي (قوله ويدل عليه ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد  
تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمنزل ما أورده المصنف ثم قال أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف في  
سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة  
وهي الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه  
احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائي خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة  
لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان  
الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو  
داود من رواية أبي ضمرة ثلاثهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه  
عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه  
مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه  
وكان سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبي  
هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطني وقد جاءت القصة من حديث  
رافعة بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل  
فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع  
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلي فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر  
مثله قال فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو  
داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسبىء صلواته أنه جاء فصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام وقال أرجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات \*

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبديوي فصلي فأخف صلواته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المسبىء صلواته) هو خلاد بن رفاع بن الزرقى الانصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد هذه مسألة حسنة هي ان الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاع أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلواته ولم يشكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اه بالمعنى (قوله فصلي) أى الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أى رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه ان من أدخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلواته ولا يسمى مصلياً شرعاً (قوله فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقالجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لاعادة السلام مقتضى والله أعلم وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الاتسلم، فقلت أنا كنت (١) معك آتفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرمانى ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة

ورويانا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه \* ورويانا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التفتوا من ورائها سلم بعضهم على بعض

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة الجزئية قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا ان الرجل لمراجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه اه (قوله ورويانا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اه وقضية الحديث أن مادام لم يحل بينهما حائل وكان بمراي من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يمهده العرف مفارقة والافيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله ورويانا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿فصل﴾ إذا تلاقى رجلانِ فسلمَ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه دفعةً واحدةً أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي يصيرُ كُلُّ واحدٍ منهما مُبتدئاً بالسَّلامِ فيجبُ على كُلِّ واحدٍ منهما أن يردُّ على صاحبه ، وقال الشاشي هذا فيه نظرٌ فإنَّ هذا اللفظ يصلحُ للجوابِ فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً وإن كانا دفعةً لم يكن جواباً ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصوابُ

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة ابراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى بن عقبة ضعفه اهـ

﴿فصل﴾ (قوله فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي وقاله أيضا شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله فان كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً) قال في شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الامداد عن غيره أيضا قلت وقضيته أنه يكون جواباً ، صورتى قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالاولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ ويوجد في بعض نسخ

﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِيُّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ  
 الْمُتَوَلَّى لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لِأَنَّ هُنَا الصِّغَةَ لَا تَصْلُحُ  
 الْإِبْتِدَاءَ ، قُلْتُ أَمَا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِغَيْرِ وَاوٍ فَقَطَعَ الْإِمَامُ  
 أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ  
 قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ  
 أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ  
 فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجِهَانٍ كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

لِلذَكَارِ قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابًا فِي الْحَالَيْنِ أَى فِي حَالِي التَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَةِ وَلَا  
 يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْ وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ هُنَا أَنَّ التَّفْصِيلَ هُوَ الصَّوَابُ  
 وَلِقَوْلِهِ فِي الرُّوضَةِ أَنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْزَمَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا الْحَقُّ  
 بِالْكِتَابِ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لِنَقْلِهِ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ  
 وَفِي الْمَرْقَاةِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقَةَ فِي بَابِ فَضْلِ  
 السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ  
 السَّلَامِ فِي الْجَوَابِ بَلْ عَلَى نَدْبِهِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ التَّعْلِيمِ . لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ  
 الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَلَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَادُوا لِإِنْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى آدَمَ  
 كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجَوَابِ أَنْ يَقَعَّ بَعْدَ السَّلَامِ لَا أَنْ  
 يَقَعَّ مَعَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَاءُ التَّعْقِيبِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَفْعَلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَلَوْ تَلَاقَى

رَجُلَانِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ الْجَوَابِ أَهْ

﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ قُلْتُ أَمَا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ الْخ) أَمَا  
 فِيهِ بَفَتْحِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الميمِ وَهِيَ كَمَا قَالَ الدَّمَامِينِيُّ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ صَرَحَ  
 بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ لِأَنَّ حَرْفَ الشَّرْطِ أَهْ وَهِيَ هُنَا مَجْرُودَةٌ عَنِ التَّفْصِيلِ كَمَا نَصَّ  
 عَلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَعْنَى فِي أَمَا زَيْدٌ فَنُطْلَقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ عَلَيْكَ أَيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ  
 عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَتَى بِالْأَفْضَلِ أَوْ قَصَدَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ  
 الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَانَ جَمْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا) وَلِذَا أُجْزِئُ فِي التَّحْلِيلِ

عليكم السلام هل يحصل به التحلل أم لا؟ الأصح أنه يحصل، ويحتمل أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه وأسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل

من الصلاة على الأصح وفارق عدم اجزاء أكبر الله في التحريم بأنه لا يسمى تكبيراً قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدى اه (قوله) ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله) لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في فتح الباري في أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال في لب اللباب نسبة إلى بنى هجيم بطن من تميم نزلوا بحملة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداؤه في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح (قوله) واسمه جابر بن سليم) قال البخاري أنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو ( ٢١ - فتوحات - خامس )

عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، قال الترمذى حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة  
وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقات عليك السلام  
يارسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو  
ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ  
أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال قلت يارسول الله  
عليك السلام ، قال لا تقل عليك السلام (١) تحية الموتى قلت أنت رسول الله  
قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك واذا أصابتك  
سببته دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسبن أحدا ولا تحقرن من  
المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك وإسبال الأزار فان  
إسباله (٢) من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة ارفع إزارك انى نصف الساق فان أبيت  
فالى الكعبين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال  
ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى  
والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على  
بعضه ومنهم من سمي أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو  
في رواية عند الطبرانى في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي  
أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه  
اتهى ملخصا (قوله فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه بدائع  
الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه ألسنة الشعراء  
والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم  
عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ما شاء أن يترجما

(١) عله ( عليك السلام فان عليك السلام ) (٢) نسخة ( فان اسبال الأزار ) .

(٣) نسخة ( من حومة ) . ( ٤ ) في مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ

( بديع الفوائد ) . ع

وهذا أكثر في اشعارهم من أن يذكر والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن بونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه صلى الله عليه وسلم قال في تحية الموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير اليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا واخبارا عن أمر شرعي بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيتها وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال في الحي والميت السلام عليكم، وكان الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعوبه على المدعوله توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعوله على الدعاء ، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه ، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغى التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لانه بداء بخير والأحسن تقديم المدعوبه اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيره اذا كان شرا كقوله تعالى لا يلبس وإن عليك لعنتي ، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لا كان محبوبا قدم ما يدل عليه لكونه تشبيه النفوس وابتداء به السمع فينده (١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعوب عليه في الشر للايدان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يدعو فقال يا علي عمم فضل العموم على

(١) كذا في النسخ ولعله (فيبه) ومعنى يتنزه في اللغة يسوق الابل مجتمعة . ع

قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ  
وَالْأَكْمَلِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ  
الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً عَلَيْكُمْ السَّلَامُ  
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ بِدِهِ الصَّيْفَةَ فَإِنْ ابْتَدَأَ  
وَجَبَّ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ سَلَامٌ

﴿فصل﴾ السُّنَّةُ أَنْ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَالْأَحَادِيثُ  
الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فَهَذَا هُوَ  
الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الارض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام  
تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها ( قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث  
ورد في بيان الاحسن ) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى  
عليكم السلام (ليس بسلام) أى بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بل  
هى مكروهة كما قال الغزالي وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان  
كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرى لك أن  
تقول اذا كرهه الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان  
عالما بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم  
عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتى ذكر بعضه أما اذا كان يطلب  
لكن أنى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام النخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم  
يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلا وعذره به أنه لا يفوت الابتداء به ويترتب  
على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث  
الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ الاحاديث

وأما الحديث الذي رويناهُ في كتاب الترمذى عن جابرٍ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قبل الكلام فهو حديث ضعيف قال الترمذى هذا حديث منكر \* فصل \* الابتداء بالسلام أفضل

الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريباً حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانئ وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه (قوله) وأما الحديث الذي رويناهُ في كتاب الترمذى الخ قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال لا تدعوا أحداً الى الطعام حتى يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذى تضعيفه أيضاً عن البخارى قال في المشكاة رواه الترمذى وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتى لان مداره على عينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زاذان وهو منكر الحديث اه قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من بدأكم بالسكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السنى ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواه مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الابلبي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبى رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه (١) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الارزاء ولا يقدر فيه عند الجمهور اه (قوله السلام قبل الكلام) أي لانه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روي القضاعى عن أنس مرفوعاً السلام تحية ملتنا وأمان لدمتنا

\* فصل \* (قوله الابتداء بالسلام أفضل) أي لما ذكره الشيخ والحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل المسلم إذا صر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْبَغِي لِمَا كَلَّمَ  
وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ \*

السَّلَامِ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ وَأَعْلِيهِ رَدُّ عَلَيْهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبٌ قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ زَوَاهِ الْبَزَارِ وَالْبَيْهَقِيِّ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَهْ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْضُهَا وَهَذَا مَسْتَنِيٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ  
الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ صُورًا مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ  
الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ نَافِلٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ  
الْإِتِّطَهْرِ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتِدَاءِ \* بِالسَّلَامِ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ مَعْسَرٌ  
وَقَدْ نَظَّمَتْ ذَلِكَ وَزَدَتْ عَلَيْهِ تَسْأَلَةَ رَابِعَةً فِي بَيْتَيْنِ هَا

الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ وَإِنْ كَثُرَا فَمَا عَدَا أَرْبَعًا خَذَهَا حَكَتْ دَرَرَا  
بَدَأَ السَّلَامُ أَذَانَ مَعَ طَهَارَتِنَا قَبِيلَ وَقْتِ وَإِبْرَاهِيمُ عَسْرَا  
وَقَدْ نَظَّمَ هَذِهِ الصُّورَةَ كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَزَادَ تَعْلِيلَ الْإِفْضَالِيَّةِ فِي كُلِّ مِنْهَا فَقَالَ  
أَرْبَعَةٌ مَسْنُونَةٌ إِذَا تَفَعَّلَ أَفْضَلُ مِنْ فَعَّلَ لِفَرَضٍ يَكْمَلُ  
أَوَّلُ تِلْكَ الْبِدْءِ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّ لَهُ تَمَامُ  
وَالثَّانِي فَالْأَذَانَ لِلْمَقَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْدِيَةِ الْإِمَامَةِ  
وَالثَّلَاثُ الْإِبْرَاهِيمَ لِلْمَكَاتِبِ أَفْضَلُ مِنْ إِتْيَانِهِ (١) لِلْوَجَابِ  
وَالرَّابِعُ الْإِبْرَاهِيمَ مِمَّا أَعْسَرَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْظَارِهِ لِلْيَسْرَةِ  
كَذَا رَأَيْتُ عَنْهُمْ مَنْقُولًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِبُوا التَّفْضِيلَا  
أَنْ الَّذِي يَبْدَأُ بِالتَّخِيَةِ لِلِإِخْتِصَاصِ بِمَزِيدِ رَحْمَةٍ  
عَلَى الَّذِي أَجَابَهُ بِخَمْسَمَائِهِ تَسْعَ وَتَسْعُونَ لَهُ مَهْيَأُ  
وَالَّذِي أَجَابَ فَرْدًا وَوَاحِدَةً لِقَبْلِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ وَارْدَهُ  
وَكَوْنِ مِنْ أَدْنَى ذَا تَأْمِينِ وَمَنْ يَوْمُ خَصَّ بِالتَّضْمِينِ  
وَالسَّرِّ فِي ثَالِثِهِ وَآخِرِهِ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ دُنْيَا وَآخِرَهُ  
وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فَضْلُ مَا فَضَّلَ بِكَثْرَةِ الْأَجْرَسِيِّ أَصْلَ حَصَلِ

(١) قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَيُّ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) فِي النَّسَخِ (إِتْيَانَهُ) وَالصُّوَابُ مَا ذَكَرْنَا ع

وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحنة من البين والله أعلم ( قوله وروينا في سنن أبي داود ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله ( قوله ان أولى الناس ) أي أقربهم من رحمته وقال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام في الكشاف في قوله تعالى ان أولى الناس بآدم من التوادد والتحاب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبخاري عن عمر بن الخطاب قال بما يصفى لك ودأخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه إلا انسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم ( قوله قال الترمذي حديث حسن ) قال الحافظ أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سننه يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبي أمامة وسبق لفظه اه

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

أَعْلَمَ أَنَا مَا مُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِكَيْتَهُ يَتَاكَّدُ فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَيَخْفُ فِي بَعْضِهَا وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ  
وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ فَإِنَّهَا الْأَصْلُ فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا وَأَعَامٍ  
أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ  
أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا  
أَوْ يَخْفُ أَوْ يُبَاحُ فِيهَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا  
كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُسْتَعْلًا بِالْبَوْلِ أَوْ الْجَمَاعِ<sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوِهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا وَمِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما  
يأتي أما الأحوال التي يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا في  
الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين  
أو يقول السلام على أهل الديار (٢) من المؤمنين (قوله أو يخف) أي أصل الاستحباب  
فيكون سنة ملحقه بالأداب (قوله إذا كان المسلم عليه مستعلا بالبول أو الجماع أو نحوها  
فيكره أن يسلم عليه) بالبناء للمفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره  
ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالته بعيدة  
من الأدب والروء فلا يلائم ذلك إيجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان  
للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة  
في أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم  
المفهوم من قوله لم يسلم عليه أي لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق  
جوابا) لتقصيره بمكالته من مكالته بعيدة عن الأدب والروء ومكارم الاخلاق والفتوة  
(قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على  
من قام به من كان نائما أو ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الدار) . ع

ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّناً فِي حَالِ أَدَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْتَرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَآيَسَتِ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَأَمَا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا

يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل فيها النائم والمخيط والمصلّي وغيرهم (قوله أو مؤذناً في حال أدانه) أي فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثناءه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدي الى لبس فيخل بالاعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والاقامة (قوله أو كان في حمام) عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسلكه ويوجه الاول بأن كونه مأوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضا و يسن السلام على من فيه ، ويؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ : قال ابن دقيق العبد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لا اشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اه (قوله ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالاكل كما في التعليقة وفي الروضة للمصنف قال القاضي أبو محمد والمتولى لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الامام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضى زمان في المضع والابتلاع ويعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع (قوله وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وان كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكاتبه لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم

يُكْرَهُ الْاِبْتِدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْمُخْطَبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمْ  
فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ  
لِتَقْصِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ  
قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ  
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَعِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ  
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الِاسْتِعَاذَةَ  
ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ  
عَلَيْهِ وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ أَمَا إِذَا كَانَ مُشْتَعِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُجْمِعَ  
الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْمُشْتَعِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

وجب الرد هنا وان لم يشرء السلام لان عدم مشروعيته لعارض لاداته بخلافه  
ثم ( قوله ولا يرد عليه أكثر واحد ) أي ولا ينبغي ذلك ( ٢ ) ( قوله والظاهر  
أنه يسلم عليه ) أي باللسان وجوباً قال الأذري إذا أتى القاري بما ذكره المصنف  
في الدعوى من قوله فاما اذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه فهو كالداعي بل أولى لاسيما  
المستغرق في التدراسه وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما  
ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القاري بأنه ( ٢ ) يأتي في حقه  
نظير ما يأتي في الدعاء لان القاري قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر  
عنه بأن الدعوى يكون مهتماً يطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقاري إنما  
يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسيطرة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية  
فهو نادر اه ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الدعوى يأتي نظيره  
في القاري اه كلام الفتح قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف  
في القاري بأنه توجه ذلك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصره عنها ولا كذلك

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

﴿فصل﴾ قد تقدمت الأحوال التي يكره السلام فيها وذكرنا أنه لا يستحق فيها جواباً فلو أراد المسلم عليه أن يتبرع برّد السلام هل يشرع له أو يستحب ؟ فيه تفصيل : فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام وقد قدمنا هذا في أول الكتاب ، وأما الأكل ونحوه

القارىء لانه مأمور بالتوجه شرعا وقد جري ابن حجر الهيثمي في تحفته على ما أوما اليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق في القراءة وعدم التكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارىء وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه في متدبر لم يستغرق في التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لانه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيما لو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اه (قوله والظاهر عندى أنه يكره السلام عليه) أى فلا يجب عليه الرد وقد وزد من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت في الوقت (قوله وأما الملبى في الاحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها (قوله رد باللفظ) أى استحباباً وتأخيرها الى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارها بخلافه وبين الندب في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد ينحل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿فصل﴾ (قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه) أى كالمشتغل بالجماع (قوله فيكره له) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعى بسنده أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فرد عليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ ، وَأَمَّا الْمُصَلِّيُ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ دُعَاةٌ لَيْسَ بِخِطَابٍ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ وَلَا بِتَلْفِظِ شَيْءٍ وَإِنْ رُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُجْلِبُ بِهِ

﴿ بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﴾ (١) وَمَنْ  
رُدَّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ﴿

في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام ( قوله وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام ) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو تقلاً أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ ( قوله وان كان جاهلاً ) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء ( قوله لم تبطل على أصح الوجهين ) ففي الحديث ان انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بابصارهم فقال واكمل أماء مابالك تنظرون إلي الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره ( قوله أما المؤذن فلا يكره له ) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الاذان وان كان يسيراً نعم ان فعله عقبه فهو أحب كما تقدم ﴿ بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴾

(١) في نسخ المتن اسقاط ( ومن يرد عليه ) . ع

أَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدَعَةٍ يُسَلِّمُ  
 وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْنُ لَهُ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمَرْأَةُ مَعَ  
 الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلَّى  
 إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مُحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ فِيهِ مَعَهُ كَالرَّجُلِ  
 فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِ  
 رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أجنبيَّةً فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهَا  
 لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ وَلَمْ تُسَلِّمْ  
 هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا فَإِنْ أَجَابَهَا كُرَّةً لَهُ ، وَإِنْ  
 كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَنُ بِهَا جَارًا أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ  
 السَّلَامِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ الرَّجَالُ  
 جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَارًا إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَ  
 وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه  
 كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته  
 أيضا ( قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء ) أى يحرم على  
 الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها  
 وردها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءه وردده والخنى مع الرجل كامرأة ومع المرأة  
 كرجل في النظر فكذا هنا ( قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم  
 فتنة ) فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة  
 هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام  
 جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداءهن به ويجب الرد  
 على احدهن حينئذ وعلوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ومن  
 ثم حلت الخلوه بامرأتين اه وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أسماء بنت  
 يزيد رضى الله عنها قالت مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ،  
 قال الترمذي حديث حسن ، وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود ،  
 وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد  
 يوماً وعصبة من النساء تعود فألوى بيده بالتسليم \* وروينا في  
 كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 مرّ على نسوة فسلم عليهن \*

ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة  
 مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن  
 سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه ( قوله روينا في سنن أبي داود الخ )  
 سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة الإشارة بالسلام ( قوله  
 فالوى بيده بالتسليم ) أى أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه  
 ( قوله وروينا في كتاب ابن السني ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب  
 رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفى فهو ضعيف أخرجه ابن  
 السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً ( قوله عن  
 جرير بن عبد الله ) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن  
 نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هى أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا  
 فى المقهم للقرطبي ، وفى التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنمار بن اوس نسب اليها  
 القبيلة وفى الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهى  
 بجيلة بنت مصعب بن على بن سعد العشيرة اه وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى  
 أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خيرذى من كان على  
 وجهه مسحه ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه  
 الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال له عمر

رحمه الله عنه ما زلت سيداً في الجاهلية والاسلام وبسط له صلى الله عليه وسلم ثوباً ليجلس  
 عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب  
 وعبارته أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل  
 موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن يشكل عليه  
 حديث الصحيحين عنه رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم بزم عرفة استنصت  
 لي الناس أوردته بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف  
 في التهذيب كذلك لكن لم أرفه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولعل اسقاط لي  
 وقع من قلم السكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخاري  
 وفي كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال  
 أسلم في السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي  
 قال في كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر في رمضان اه وهذا واضح جلي  
 لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطي في التوشيح  
 ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما  
 جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوي وابن حبان قالوا إنه أسلم قبلها في رمضان  
 واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين  
 وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على  
 الكوفة معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل مائة حديث اتفقا منها  
 على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين  
 عن جرير قال كان في الجاهلية بيت لثخن يقال له ذوالخلصمة والسكبة اليمانية  
 فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحبس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأبينا  
 النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فدما لنا وفي رواية قال انطلق فخرقها بالنار ثم بعث جرير  
 رجلاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشره أنهم (١) تركوها كالجمل الا جرب فبرك صلى الله عليه وسلم  
 على خيل أحبس ورجلها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في  
 التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضي الله عنه أنه اشترى له وكيه فرسا بثلاثمائة

وروي في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كانت فينا امرأة  
 وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر  
 وتكررك حببات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه  
 إلينا ، قلت تكرركُ معناه تطحن \* وروي في صحيح مسلم

درهم فراجازير فتخيل له أنها تساوى أر بعائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعائة  
 درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوى خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم  
 بسبعائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اه وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح  
 لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي  
 تذهيب (١) التهذيب للكامل الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله  
 أن الذى اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه ( قوله وروي في صحيح البخاري  
 الخ ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه إلينا وما كنا  
 نقبل ولا نتعدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الاخيرة مقتصرا  
 عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء  
 في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره  
 وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلي وابن حبان  
 ( قوله من أصول السلق ) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل  
 معروف ( قوله فتطرحه ) أى المأخوذ أى تطرح السلق قال الكرماني في الحديث  
 الا يثار بالقليل الحقيق وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم  
 حرصهم على الدنيا ولذاتها اه ( قوله وروي في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ  
 بعد تخرجه أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتى في  
 كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر  
 بطريقه أنها جاءت وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فرة كان

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ يوم  
الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستهه فسلمت ، وذكرت الحديث  
﴿ فصل ﴾ وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم

ببيتها ومرة ذهبت إليه أو يقال إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره  
أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكنها  
فلاضافة إليها باعتبار ماليتها وإليه باعتبار سكنها والله أعلم (قوله عن أم هانئ)  
أي بهمة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء  
كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاها ابن  
الانبار وقال المصنف انه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت  
تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجمعة روى لها عن رسول  
الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وخرج حديثها  
الجماعة وروى عنها ابنها جمعة وحفيدها يحيى بن جمعة وعروة وطائفة ماتت في  
زمن معاوية (قوله يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة  
من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب  
فقال مرحباً بأم هانئ الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته  
وفي آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ، قال المصنف  
في الحديث سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت  
أم هانئ بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل  
التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا  
فيقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله مرحباً بأم هانئ فيه  
استحباب قول الانسان لزمائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألقاظ الاكرام  
والملاطفة ومعني مرحباً صادفت رحباً أي سعة اه

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب  
الاصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحراة والله أعلم

قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ  
بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَزِيدُ  
عَلَى هَذَا وَحِكْمَى أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَأُورِدِيُّ وَجِبَاهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ  
بِالسَّلَامِ لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَذْكُرُهُ بِالْفِطْرِ الْجَمْعِ

ثم رأيت في الصحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرند  
وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف ميبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو  
النصارى الوارد في الاخبار من العام المراد به الخاص ( قوله فقطع الاكثرون  
بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام الخ ) قال العلوى وفي الشامل في الولية لا يجب رد  
السلام على أهل الذمة اه والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على  
قوله وعليكم ( قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ ) قال المصنف في شرح  
مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحرير والصواب تحريم ابتدائهم اه ( فان سلموا هم )  
أى أهل الذمة ( على مسلم قال ) أي المسلم وجوبا ( في الرد وعليكم ) قال المصنف في  
شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله وَيَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ لا تبدهوا اليهود والنصارى بالسلام  
ودليل وجوب الرد قوله في الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا  
قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقينى والا ذرعي والزر كشي يسن الرد  
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أى أهل الذمة ما اذا سلم الحربي  
وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آقا ( قوله وحكى أقضى  
القضاة الماوردى الخ ) في شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا  
لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن عمير وهو وجه لبعض  
أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع  
واحتج هؤلاء بمعموم أحاديث افشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص  
بحديث لا تبدهوا اليهود والنصارى بالسلام وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز  
ابتدائهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى

وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَعُوا  
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَهُدَانِ الْوَجْهَانِ شَأْنَانِ  
مَرْدُودَانِ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدَعُوا وَالْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ  
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ  
أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ \*

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ( قوله وحكي  
الماوردي الخ ) قال المصنف في شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للاحاديث  
( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ  
واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة  
في صحيحه اه قال في المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذي ( قوله لا تبدءوا  
اليهود والنصارى بالسلام ) أى لأن الابتداء به أعزاز للمسلم عليه ولا يجوز  
اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون  
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية ( قوله فاذا لقيتم أحدهم في طريق  
فاضطروه الى أضيقها ٧ ) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق  
بل يضطر أي يلجأ الى أضيقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق  
عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد  
طرفيه فلا حرج ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه جدار ونحوه  
اه ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) هكذا هو عند الشيخين  
وأخرجه أحمد والنسائي كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم  
وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس  
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

وروي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك

واو اه من كلام الحافظ ملخصا وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بآثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اه وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفیان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد (قوله وروي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليكم، الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل عليكم بغير واو اه وقال الحافظ بعد تحريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بآثبات الواو في وعليكم وكذا رواه بالاثبات سفیان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى ابن يحيى عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مساما أخرجه الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليكم فأخرجه بغير واو الترمذي والنسائي أيضا وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى اه قيل وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلا ناخلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال للمصنف في شرح مسلم على آثبات الواو في معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالداء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون عليكم عطفًا على عليكم في كلامهم والالتصاف ذلك تقرير دعائمهم ولذا جاء في الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مريدون به الموت ولا ضرر في تقرير دعائمهم به والله أعلم ، الثاني أن الواو هنا الاستئناف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاث تقتضي التشريك وقال غيره بأبوابها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيها قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أوجد كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي مالم يظنه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه صلى الله عليه وسلم عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه صلى الله عليه وسلم عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية وإذا حيينم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا لاهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع الفوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت غفر الله لك فليل ولك فكان المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الداء الثاني هو الأول بعينه فتأمل فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا والله أعلم \* قال أبو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً استحب أن يسترد سلامه

التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معني الدماء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدماء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون أبعدهن الايماش وأقرب الي الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفي بديع الفوائد أيضا انما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يهدلون فيه وربما كانوا يسمون سلاما صحيحاً غير محرف ويشبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما يرد سلاما صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى ، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام تسكيلا للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعني وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفي المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السلام عليك فقهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه الزرار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال والعلم

عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم علي رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب عنقه فقال ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عايكم وقال بعد تخريجهم أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا ألا تقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت ورددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم ، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحايه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه جميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معي فلا ييدؤم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريجهم بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند احمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير البرني عن مرثد بفتح أوله والثلاثة بينهما مهملة ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجبزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحايه فوافق الجماعة تارة وخالفهم (١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال قال

فَيَقُولُ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوْحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ  
بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ \* وَرَوَى أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَيَّ رَجُلٍ قَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ  
يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، قُلْتُ

لنارسول الله ﷺ اني راكب غداً إلى يهود فلا تبده وهم بالسلام واذا سلموا عليكم  
فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومجد بن الربيع أيضا والطحاوي تنهى  
طرقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبي عبد  
الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور  
بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب  
فتوح مصر هذا خطأ وانما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد  
ابن أبي حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبي  
الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ فيحتمل أن  
يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق  
والمراد من قوله فهي أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فان  
الرواية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال  
الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها  
مجد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني (قوله فيقول له رد على  
سلامي) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في  
ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد  
عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت  
حتى ليبراً من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل  
بذلك والله أعلم رسياتي في الاصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه  
(قوله روى أن ابن عمر اعط) قال الحافظ لم يذكر المصنف من أخرجه وقد وجدته  
في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريقه عن السري بن

وقد روينا في موطأ مالك رحمه الله أن مالكاً سئل عن سلم على اليهودي  
أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا فهذا مذهبه واختاره ابن العربي  
المالكى ، قال أبو سعيد لو أراد بحجة ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول  
هداك الله أو أنعم الله صباحك ، قلت هـذا الذى قاله أبو سعيد لا بأس به  
إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحت  
الله بالشورى أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم  
يحتج إليه فلا اختيار ألا يقول شيئاً فإن ذلك يسط له وإيناس وإظهار صورة  
ودى ونحن ما مورون بالأغلاظ عليهم ومنهون عن وددهم فلا نظهره والله أعلم  
\* فرع \* إذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار  
فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم \*

يجي عن سليمان التيمي أن ابن عمر مرّ برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع  
إليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك  
لكن في الأولي أنه يهودى وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلها  
واقعتان اه (قوله وقد روينا في موطأ مالك الخ) قال الحافظ وقع ذلك في الرواية  
التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل  
يستقبله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقبله) أي بأن يقول له رد على سلامي من الأولا  
(قوله ونحن ما مورون بالأغلاظ عليهم) قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين  
وأغلظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم (قوله ومنهون عن وددهم) قال  
تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
الآية . وفي التحيّة المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذمى أي  
مواد الكفار قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء  
تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أي يقصد  
اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُمَامَةَ بِنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ  
وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ

﴿فَرَعٌ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ  
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي  
سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ  
عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ

أن هذا القصد سنة ويمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنى  
أى الذمى وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته  
هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناس فيكون خارجا عن  
الاستحباب المقصود على ما قبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في اخلاط  
المسلمين والكافر ما اذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول  
وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اه (قوله رويانا في صحيحي البخاري ومسلم  
الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فر بمجلس  
فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين (قوله أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمزة جمع  
خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع مختلطون غير متمايزين  
(قوله عبدة الاوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود  
وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلداً سيقاً  
ورحماً اه والأولي عطف اليهود على المشركين (قوله فسلم عليهم النبي ﷺ الخ)  
قال المصنف فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أى وقد  
قصد المسلمين وهذا يجمع عليه (قوله إذا كتب كتابا الي مشرك) أى أراد أن  
يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب  
(قوله مارويناه في صحيحي البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ  
 فيينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصة الى أن  
 قال فقرأه وفي رواية فأمر به فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد  
 رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على  
 من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من  
 القواعد منها وجوب العمل بنحو الواحد والا فلم يكن في بحث الكتاب مع دحية  
 فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله  
 الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر  
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى  
 وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ  
 فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين  
 ونحوهما وان يبعث ذلك الي الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو  
 أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ماذا خيف وقوعه في أيدي الكفار  
 ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها  
 أن السنة في المكاتب والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول  
 من زيد الي عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس في  
 كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي  
 فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة  
 قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ  
 بالكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده  
 الي زيد بن ثابت كتب الي معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر  
 بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن  
 يكتب عليه الي فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا  
 هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى  
 الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى  
 أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه

﴿ فَرَعُ فِيهَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا ﴾ . اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة  
الذمى فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال  
الصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها  
موقوفة على نوع حرمة تقرب بها من جوار أو قرابة ، قلت : هذا  
الذي ذكره الشاشي حسن ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل  
الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى إنه من سليمان وإنه بسم  
الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اه  
بمعناه ومنها التوفي في المكتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال  
عنه ﷺ إلى عظيم الروم ولم يقل الملك الروم لانه لا ملك له ولا غيره بحكم الاسلام  
ولا سلطان لا حد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله  
ﷺ بشرطه وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي  
هرقل بل أنى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه  
وقد أمر الله بالآنة القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك  
بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة  
في المكتبة اه ( قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ ) قال الحافظ  
بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد  
والنسائي وزاد احمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال  
في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ ووجدت  
التصريح بذلك في رواية فساقتها باسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد  
عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد  
قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك  
الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث  
عند احمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي الله عنه قال كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ فمرَّضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ  
يعودُهُ فقعدهُ عندَ رأسِهِ فقالَ له: أسلمَ

الريبع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذي قال أظنه أو الراوي عنه إلى الريبع اهـ (قوله كان غلام يهودي) الغلام وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الاصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ هم من آباؤهم قاله قيل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمي ومخاطبته أي بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم نعله أما الموادة له وضحيته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهوم للتناقض في ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه نذب عيادة المريض الذي ومثله المعاهد والمستأمن لكن ان كان ثم نفع أو صلة كتحقيق قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله فقعده عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه ينبغي للعائد اذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغب في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال ويسن له أن يباليغ في تحسين ظنه بربه وتطمينه في رحمته سيما ان رأى منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذابقاء عدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مريضاً غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه لان الاصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ - فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (قوله فنظر الى أبيه) اي كالمستحي منه في الخروج عن دينه (قوله فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام اشارة الى عظم المرتبة التي أوتيتها ﷺ وأشار اليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه انظر سعاده تلقينه ما فيه نجاته وسعاده الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدى والجز السرمدي ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا يتفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (قوله الحمد لله الذي أنقذه من النار) اي التي لومات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعنى الكفر لكونه سببها أو من الامر الذي يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجهم وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبي أمية فقال له يا عم قل لاله الا الله أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لاله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت في أبي طالب انك لاتهدى من أحبيت الآية قال المصنف في شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحافظ وفيه رد علي

عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا  
 حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِمَا نَدِي الدَّمِيَّ أَنْ يُرَغِبَهُ  
 فِي الْإِسْلَامِ وَيَبَيِّنَ لَهُ تَحَاسِنَهُ وَبِحُبِّهِ عَلَيْهِ وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ

الحاكم أبي عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه  
 الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور  
 وقيل بكسرهما وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة  
 وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي الخزومي المكي قال في الروض  
 أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه  
 حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة  
 في قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو  
 أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك  
 روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقانها على حديثين وانفرد البخاري  
 بواحد وهو رادي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة  
 سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط  
 لفظ راوى بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الي خلافة  
 عثمان رضى الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت  
 دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى  
 وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت  
 الآن ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كنفار قريش قال القاضي  
 عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة  
 الاحتضار لان النبي ﷺ رضى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ  
 قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبدمناف وكانت  
 وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِالْهُدَايَةِ وَنَحْوِهَا  
 ﴿فَصَلِّ﴾ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي  
 الْأَيْ يَسْلَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ  
 الْعُلَمَاءِ وَأَحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
 بِمَارُونِيَّاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك  
 بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث (قوله قبل  
 أن يصير الي حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والزرع (قوله وان دعا له  
 دعا له بالهداية) أي اذا دعا المسلم للذي عادى دعا له بالهداية للإيمان (أو  
 نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الإيمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوها  
 لانهما لأهل الإيمان قال تعالى ان الله لا يغير أن يشرك به وقال تعالى ورحمتي  
 وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون ، الآية

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله وأما المبتدع) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد  
 الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته  
 لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم (قوله ومن اقترف ذنبا  
 عظيما ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب  
 أن يصير فاعله به فاسقا ويفارق ما ألحق به من الجاهر بفسقه بالجاهرة بالذنب هنا  
 دون ما في الأصل والله أعلم (قوله ولم يتب منه) قال الحافظ في الفتح التقييد به  
 جيد لسكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب  
 وسكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته  
 ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي  
 ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اهـ (قوله بمارونينا في صحيحي  
 البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجته من طريق أبي نعيم في المستخرج  
 ومن طريق البخاري أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن

في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له قال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا قال البخاري وقال عبد الله بن عمرو ولا تسلموا (١) على شربة الخمر ، قلت : فإن اضطرت إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ، قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وكنت أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال في قوله تعالي وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال الحافظ بعد نخرجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن ( قوله في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له ) قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يوم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ( قوله وكنت أتى رسول الله ﷺ الخ ) أي أنه لا يرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف في شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا ( قوله قال البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخاري في التاريخ قال ابن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيد الله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن (١) عمرو بفتح العين ابن العاص وفي نسخ من الصحيح عمر بضم العين كما في فتح الباري ع ( ٢٣ - فتوحات - خامس )

وَيَنْوِي أَنْ ائْتِسْلَامَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ

ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تساموا على شربة الخمر (١) هذا حديث حسن موقوف وعبد الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمر وبكر أئقن من لينة وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى في الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل علي غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والمحقق بالسكف أنما هو المتعدي وأنما يلحق به هنالكا تنفاه فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لان الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آتماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار اليه ابن حجر في شرح المنهاج (قوله وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية الى التحاب والتوادد للامر بهجران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في آخركم \* ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعوه عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بدع الفوائد فما استدلل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال إني كرهت أن أذكر الله إلا علي طهر إذ السلام إنما يكون ذكر الله اذا تضمن إسماً من أسمائه قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسيهما في فتح الباري الى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال

رواهما البخاري في الادب المفرد وهما بلفظ ( شراب ) ع .

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتداءه بنحو سالمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى في قوله الملك القدوس السلام وأخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده الحديث وأخرج في الادب المفرد من حديث أنس مرفوعاً السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح وأخرجه الزار من حديث مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند الزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدلل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيه ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلاً عن أن يصرفه الى الله تعالى وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تمييزاً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيداً أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه وبأنه ليس المقصد من السلام هذا المعنى وانما المقصد منه الايذان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب في المسئلة أن يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل في كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعي بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لي وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿فصل﴾ وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعله \* وفي رواية يسلم عنه أن رسول الله

وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معينين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بدع اه وحكي المصنف القواين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لا حياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شىء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاة من كل ضير وفوزه بكل خير فانظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمن له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف في شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم في طريق وعنده في طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفي رواية يسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ يَا صَبْيَانُ

الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال مررنا بصلواتنا بغلمان وأنفهم فسلم علينا اه ( قوله غلمان ) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك ( قوله فسلم عليهم ) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال ( قوله وروينا في سنن أبي داود ) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة بآتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرجت موجهة إلى أهلي فاذا غامة يلعبون فقامت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النبي عن إفساء السر من تكلمه وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حنبل عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيب وأبوه حنبل بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فررت بصبيان يلعبون فقدمت عندهم فأبطأت عليه فخرج فرأى بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرجه البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اه ( قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره ) عن أنس قال مررنا بصلواتنا ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد ابن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترمذاني في الكامل

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم يتفرد به كما ترى وكذا إيراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكما شفقتة على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءاً ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريجهم على آداب الشريعة وطرح الأكبر رداء الكبر وسلوك التواضع وابن الجانب اه

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) قال الحافظ بعد تخريج من طريق أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار إلى انقطاعه وإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن اسحاق بن إبراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عماري ثلاثهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها ما يأتي بعد اه ( قوله يسلم الراكب على الماشي ) وذلك للتواضع

حيث رفعه الله بالركوب ولثلا يظن أنه بهذا خير من الماشي ( قوله والقليل على الكثير ) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرطا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب الحبيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر- اهـ ( قوله وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث باسناده أخرجه البخاري موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّائِبِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِمَا لَمْ يُكْرَهُ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا كَمَا يَلْتَمِسُ حَقُّهُ مِنْ سَلَامِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيهَا إِذَا تَلَاقَى الْإِثْنَانِ فِي طَرَبِقٍ ، أَمَا إِذَا وُردَ عَلَى قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَسَمِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً وَسَمِيَ الْأَوَّلَ أَدَبًا وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ

طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفي ألقاظهم اختلاف ثم ساقه وبينه (قوله يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لانه أمر بتوقيره والتواضع له وفي معناها القليل والكثير (قوله قال أصحابنا الخ) علوه بأن القصد بالسلام الاثان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط (قوله فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ) في التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثنى أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يتدب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الادب اه وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره وان كان خلاف السنة مناقض لمأقرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكروها ذكر ذلك في مواضع من المجموع اه (قوله وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتجدد الصفات بالركوب وعدمه أو الماشي والقعود مثلاً اما عند اتفاقهما فلا ولون تلاقى قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضوا ومثل

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا لقي رجل جماعةً فأراد أن يخص طائفةً منهم بالسلامِ كرهه لأن القصد من السلامِ المؤانسةُ والألفةُ وفي تخصيص البعضِ إباحاشٌ للباقين وربما صار سبباً لعدمِ إداةِ

﴿فصل﴾ إذا مشى في السوقِ أو الشوارعِ المطروقةً كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر أفضى القضاء الماوردي أن السلام هنا إما يكون لبعض الناس دون بعضٍ ، قال لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمٍّ وتخرج به عن العرفِ ، قال : وإما يقصد بهذا السلامِ أحد أمرين : إما أكثسابٌ ودِّ وإما استدفاعٌ مكرهٌ

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا سلمت جماعةً على رجلٍ فقال وعليكم السلامُ وقصد الردَّ على جميعهم سقط عنه فرض الردِّ في حق جميعهم كما لو صلى على جنائز دفعةً واحدةً فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع

القاعد في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو صغيراً أو كبيراً كما أشار إليه في شرح الروض

﴿فصل﴾ (قوله قال المتولى إذا لقي رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والافلوعم ثم خصص فلا في بعض طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من التقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿فصل﴾ (قوله إذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمرٍ معروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿فصل﴾ قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ، قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ، ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لإتهم جمع واحد فلو أعاد السلام عليهم كان

هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم النخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اه وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم إذا سلم على البعض أدي سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً .

﴿فصل﴾ ( قوله قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة - الى أن قال - ويكفي ، أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ) المراد بكونه أدبا بالنسبة الى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما وصل الى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج ( قوله لا ينتشر ) مضارع من الانتشار ( قوله الحفل ) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء (١) أي الكثير من الناس ( قوله فان أراد الجلوس فيهم )

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل . ع

أدباً وعلى هذا أي أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن  
 جميعهم ، والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم  
 إذا أراد الجلوس فيهم فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن  
 الأوائل برّد الأواخر

﴿ فصل ﴾ يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد  
 وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقد قدمنا في أول  
 الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره  
 ليس فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته

﴿ فصل ﴾ إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم  
 عليهم فقد روي في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم إلى

أي فيمن سمع سلامه أي بينهم (قوله وعلى هذا) أي القول بسقوط السلام  
 لسلامه الأول وان لم يسمعه من تخطى اليهم (فأى أهل المسجد أجا به سقط)  
 باجابه (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هذا  
 القول أهم جمع واحد فكما اكتفى بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقي كذلك  
 اكتفى في سقوط الواجب برد البعض عن الباقي (قوله والوجه الثاني الخ) هو المعتمد  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه  
 وعلى المنزل (قوله وقد قدمنا في أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار في باب  
 مستقل ترجمه بقوله باب ما يقول إذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما

قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي عند مفارقتهم لهم (قوله فقد روينا  
 في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ مخرج هذا الحديث

المجلس فليُسلَّم فإذا أراد أن يقوم فليُسلَّم فليست الأولى بأحق من  
الآخرة ، قال الترمذي حديث حسن ،

واحد وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرج الحافظ باللفظ المذكور  
لكن قال فليست الأولى بأحق من الآخرة فزاد نحية قبل الرأ وقال بعد نخرجه  
هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي  
جريح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال  
ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي الي إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا عاصم  
عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ  
إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقية مثله وقال  
الحافظ أخرجه البخاري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه  
أحمد عن بشر بن المفضل وبجي القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان  
قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج  
ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكر  
الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران وبجي  
وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجري بن عبد الحميد فصاروا عشرة  
كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن  
عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية  
ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح  
ابن القاسم عند النسائي ورواية جري لم أرها ورواية هشام أخرجه النسائي وفيها  
مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن  
رجل عن أبي هريرة قال النسائي يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ  
وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اه (قوله فإذا  
أراد أن يقوم فليسلم) أي ندبا وقوله (فليست الأولى الخ) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي  
بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاها حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

قلت ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامها وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا ، وقال : هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهوساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتساح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لاسيما إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة ( قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ ) قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصريح من مذهب الشافعي وفي حديث قتادة أي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهلها وإذا خرجتم فسلموا على أهلها بالسلام قال العاقولي أيضا هو من الأيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تقاؤل بالسلامة والمعاودة لأن صاحب الوديعة يعود إلى المودع ليسترده وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اه ( قوله ظاهر هذا الحديث ) أي قوله فليست الأولى بأحق من الآخرة ( قوله وذلك دعاء ) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال في المرقاة وبه

(١) عله (أمر مما) . ع

﴿فصل﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنِّه أنه إذا سلَّم لا يُردُّ عليه إمَّا لتكبيرِ المَرورِ عليه وإمَّا لإهمالِ المارِّ أو السلامَ وإمَّا لغيرِ ذلكَ ، فينبغي أن يسلمَ ولا يتركه لهذا الظنِّ فإنَّ السلامَ مأمورٌ به ، والبدى أمرٌ به المارُّ أن يسلمَ ولم يؤمرْ بأن يحصلَ الردُّ مع أن المَرورَ عليه قد يحطُّ الظنُّ فيه ويردُّ ، وأمَّا قولُ من لا تحمقِ عنده إنَّ سلامَ المارِّ سببٌ لحصولِ الإنم في حقِّ المَرورِ عليه فهو جهالةٌ ظاهرةٌ وغباوةٌ بيّنةٌ فإنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تسقطُ عن المأمورِ بها بمنزلةِ هذه التحليلاتِ ولو نظرنا إلى هذا التحليلِ الفاسدِ لتركنا إنكارَ المنكرِ على من فعله جاهلاً كونه منكرًا وغلبَ على ظنِّنا أنه لا ينزجرُ بقولنا فإنَّ إنكارنا عليه وتعييننا له قبَّحه يكونُ سببًا لإيمه إذا لم يقلع عنه ولا شك في أننا لا نترك الإنكارَ بمنزلةِ هذا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ معروفةٌ والله أعلم ، ويستحبُّ لمن سلَّم على إنسانٍ وأسمعه سلامه وتوجهَ عليه الردُّ بشروطه فلم يردُّ أن يحمله من ذلكَ فيقولُ أبرأته من حقِّي في ردِّ السلامِ أو جعلته في حلِّ منه ونحو ذلكَ ويلفظُ بهذا فإنه يسقطُ به حقُّ هذا الآسى والله

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعلاه بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستجابا والله أعلم  
﴿فصل﴾ (قوله فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الاحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فلعنهم الملائكة محل سديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد في شرح الامام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع

أَعْلَمُ \* وَقَدَرُونَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلِ الصَّحَابِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ لَمْ  
يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا ،

غيره اه (قوله وقد روينا في كتاب ابن السنن) وأخرجه البخاري في الأدب  
لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق  
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ  
بعد تخريج الحديث بجملة الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممتور  
ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير  
بينها أباراشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه  
الطبراني لكنهما اقتصر على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى  
والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصول  
سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفي  
الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمد وأبو راشد الجبراني بنضم  
الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضاً اه والحديث الطويل  
الذي أشرنا إليه فيما مر آنفا هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير  
عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممتور قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن  
ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية  
أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام  
عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له إنك رجل من  
قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة  
فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا  
به ثم قال ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع وحرم  
الربا قال بلى ولكنهم يخلفون ويأتمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن  
الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ :  
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِيمَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى لِيَسْتَقَطَّ عَنْكَ الْفَرَضُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ﴿ بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ ﴾

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ  
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا \* وقال تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقبل على الأكثر فمن أوجب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني اكنهها اقتصر على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرج له قال فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من الاستئذيان وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيى بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذي يغلب أن التصريح وهم من بعض رواه فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعتنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم

### ﴿ بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ ﴾

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن في الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

(١) نسخة (عن أخيه) وللظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الْحُكْمَ فَايَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ \* وَرَوَيْنَاهُ فِي

ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل  
غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة  
كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال  
الاستئذان فنزلت يأبها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال  
خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائمًا وقد  
انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد  
المواضع التي وافق فيها رأي عمر رضي الله عنه أي الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة  
صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء  
نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميت به «تحاف الثقات بشرح الموافقات»  
تقبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب  
السلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال  
ورويناه في الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة  
فيها أبا بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر  
بعث إلى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرأيتني بعد ذلك فقال لي مالك لم تأتني  
فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم  
ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال لثنتين على ذلك ببينة  
أو لا فعلن بك وأفعلن فقال أبا بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد  
فكنت أصغر القوم فحُت إلي عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه  
البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على هذا من أمر  
رسول الله ﷺ ألهاني الصنف في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله  
الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة  
أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اه قال بعضهم الأول للتعريف  
( ٢٤ - فتوحات - خامس )

إلصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ  
 \* وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر \* وروينا الاستئذان ثلاثاً  
 من جهات كثيرة ، والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء  
 صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له يا عمر لا تكن عذاباً على أحد محمد ﷺ  
 فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أثبت فيه ويدرس في مومه من  
 كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما عن سهل  
 ابن سعد الخ ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه  
 ﷺ مذيحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك  
 إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي  
 والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن  
 الزهري فقال عن أبي امامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن  
 حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفوه في الزهري خاصة وله قصة في سب  
 ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق  
 مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفي الحكم الى الطائف  
 أن النبي ﷺ كان في بيته فاذا هو بأنسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألني  
 ما بقيت فنفاه الى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما  
 جعل الاستئذان لاجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به  
 وإنما جعل لثلاث يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب  
 ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ (قوله وروينا الاستئذان  
 ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي  
 وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على  
 النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع

يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ  
 قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انصَرَفَ \* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ بِكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ  
 مُعْجَمَةٌ التَّائِيَةُ الْجَلِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ « اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِيجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِمِهِ : أَخْرِجْ إِلَى هَذَا  
 فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانُ فَقَالَ لَهُ قَلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ \* »

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبوداود  
 في سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفى  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمده الله  
 برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته \* وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة  
 ثمانمائة واثنتين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار)  
 لما تقدم من الحديث (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو  
 داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربيع أنه قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن  
 على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل  
 السائل وقوله في الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك  
 فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقتان ويحتمل أنه سمعه تارة  
 منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أليج) بهمزتين مفتوحتين أو لاهما للاستفهام والثانية  
 حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألها ولام مكسورة آخره  
 جيم أى أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لحادمه) قال الحافظ السيوطي في مرآة  
 الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة  
 (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في

ورويها في سنن أبي داود والترمذي عن كلدة بن الحنبل الصحابي رضي الله عنه  
قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، قال النبي ﷺ أَرَجِعْ قُلِ  
السلامُ عليكمم أَدْخُلُ؟ قال الترمذي: حديث حسن ، قلت كلدة بفتح الكاف  
واللام والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة ثم  
لام \* وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح  
وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها هذا ، والثاني تقديم الاستئذان

الاستئذان أولا ( قوله ورويها في سنن أبي داود والترمذي ) وكذا أخرجه الطبراني  
في معجمه ذكره السيوطي في مرآة الصعود ( قوله عن كلدة بن الحنبل ) ويقال كلدة  
ابن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسمي حليف بني  
جمح أخي صفوان بن أمية لأمه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال  
ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي  
والهيثم بن عدى بن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لأمه وقال كان الحنبل  
هولي لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه  
شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن  
أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يرثي رجل من قريش أحب إلي من أن  
يرثي رجل من هوازن \* وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا  
فيها لبن وضمفايس وهي كما قال العافولي بفتح الضاد والعين المعجمتين وبالباء  
الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القنأه واحدها ضغبوس وقيل هي نبت  
في اصول التمر يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطي قال أبو  
عاصم بقلة تكون بالبراري ، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا  
من سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة باسلام صفوان ولم يزل  
مقما بمكة إلي أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح  
الكاف والبدال المهملة بعدها هاء كذا في المغني ( قوله وهذا الذي ذكرناه الخ )  
في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلام ، والثالث وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ، حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : يعيد ، والثاني : لا يعيد ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعيد وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيد بحال وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ويذنب إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقيل له من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما أشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به ويكره أن يقتصر على قوله : أنا أو الخادم أو بعض العلمان أو بعض المحبين وما أشبه ذلك

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام ( قوله وهذا الذي صححه ) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والافارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اه ﴿ فصل ﴾ ( قوله أو بدق الباب ) أي فانه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه فان النبي ﷺ لم ينكر عليه اقامة دق الباب مقام الاستئذان انما أنكر عليه قوله انا وكان حقه أن يقول جابر أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره ان لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اه ويبيده أنه ﷺ أن بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ انا بقوله انا اناو يقوم مقام الاستئذان أيضا التنجح ( قوله ويكره أن يقتصر الخ ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي انما

\* رويناه في صحيح البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ : ثم صعد بي جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح قبيل من هذا؟ قال جبريل ، قيل ومن معك؟ قال محمد ، ثم صعد بي إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ، ويقال في باب كل سماء من هذا؟ فيقول

يكره لفظ أنا لأن فيها نوعان الكبير كأنه يقول أنا الذي لأحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم في قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبخاري وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أباها مغلقة وإنما لم تهبأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وان كان أبلغ في الاكرام لأنه لو رآها مفتوحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشر بفاً له وأيضاً فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وانما سألوا عن البعث إليه أجاز زمانه (قوله قال جبريل) سمي نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفي الكلام السائر أول من قال أنا ابليس فسقى حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتمس حيث قال أنا بك الأعلی وسياتي فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفاقة وأما لأمر معنوي بزيادة أنوار (قوله قال محمد) في اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم ارفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور في العالمين

جبريل \* وروينا في صحيحيهما حديث أبي موسى لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن فقال من؟ قال أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن فقال من؟ قال عمر، ثم عثمان كذلك \* وروينا في صحيحيهما أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال من ذا؟ فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

العلوي والسفلى فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقاء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامهم لما استأذن فقبل له من هذا ذكر اسمه بالصرح (قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلاء في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء إذا استأذن فقبل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الي النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المرقاة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المرقاة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة اخبار الأنسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا اليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكرهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الإبهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث

﴿فصل﴾ ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب غيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكفى نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ فلان أو ما أشبه ذلك \* روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أم هانى بنت أبي طالب رضى الله عنها وأسمها فاختة على المشهور وقيل فاطمة وقيل هند قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يتمسل وفاطمة تستره فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانى \* وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر رضى الله عنه وأسمه جندب وقيل بربر بضم الباء تصغير بربر، قال: خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرأى فقال: من هذا؟ فقلت أبو ذر \* وروينا فى صحيح مسلم عن أبى قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه فى حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جميل من فنون العلوم قال فيه أبو قتادة: فرفع النبي ﷺ رأسه

كانه كرها أى كلمة أنا وقوله ﷺ أنا أنا مكرراً إلا انكار عليه قال الطيبي أى قولك أنا مكرره فلا تمده أى والثانى تأكيد لما أشرنا إليه والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس الخ) وإن كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتنر (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) تقدم تخريجه فى حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانى رضى الله عنها (قوله واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته فى باب الذكر أول الكتاب (قوله وقيل بربر الخ) وقيل أنه بربر بموحدين مضمومتين ومهملتين ساكتين بوزن هدهد (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) روى الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبى قتادة الحارث بن ربعى) هذا أحد ما قيل فى اسمه (قوله فرفع النبي ﷺ رأسه) لما زحم أبو قتادة رسول الله

فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ \* قُلْتُ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ وَسَبَبُهُ  
الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِخَارِ ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، قَالَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ  
فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ ﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلِيُّ : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ  
بِأَنَّ يُقَالُ لَهُ طَابَ حَمَامُكَ لَا أَصَلَ لَهَا ، وَلَكِنْ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : طَهَّرْتَ فَلَا تَحِجْسَتْ . قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ  
فِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَاغَبَةِ وَاسْتِجْلَابِ  
الْوَدِّ : أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النِّعَمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

صَلَّى اللَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ  
قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَنِي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا  
حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَسَيَأْتِي ذِكْرَ الْحَدِيثِ بِأَبْسَطِهِ مِنْ هَذَا فِي بَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ مَنْ  
صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا وَتَتَكَلَّمُ ثَمَّةَ عَلَى جَمَلٍ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( قَوْلُهُ ادْعُ  
اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ فِي السَّلَاحِ اسْمُهَا أُمِيَّةُ بِنْتُ صَفِيحٍ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ  
وَفَتْحُ الْفَاءِ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ آخِرُهُ حَاءُ مَهْمَلَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ اسْمُهَا  
مِيمَوْتَةٌ أَوْ وَأَمَّا قَالَ الشَّيْخُ وَيَقْرَبُ النَّخَ أَنْ هَذَا اللَّفْظُ أَيْ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ كُنْيَةً  
لَهَا فَانَمَا أَتَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ تَقْرِيْبًا لِلْمُرَادِ وَلَهُلَا ﷺ كَانَ لَا يَعْرِفُ اسْمَ أُمِّهِ فَأَتَى  
بِذَلِكَ لِذَلِكَ

﴿ بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلَ تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ ﴾

( قَوْلُهُ طَهَّرْتَ فَلَا تَحِجْسَتْ ) أَيِ حَصَلَتْ لَكَ الطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ فَلَا وَقَعَ بِكَ النِّجَاسَةُ الْحَسِيَّةُ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إذا ابتداءً المارُّ الممرورَ عليه ، فقال : صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ  
 أو بِالسَّعَادَةِ أو قَوَّكَ اللهُ أو لَا أو حَشَّ اللهُ مِنْكَ أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ  
 الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، اِكْنِ لَوْ دَعَاَهُ قِبَالَ ذَلِكَ  
 كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ جَوَابَهُ بِالْكَلِمَةِ زَجْرَالَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ  
 وَتَأْدِيبَالَهُ وَإِغْيَابَهُ فِي الْاِعْتِنَاءِ بِالْاِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا أرادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عَلَيْهِ  
 أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم (١) وفي التجر يد لابن المزدقال المتولي  
 والرويانى روي أن عليارضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست  
 وعند على يهودى فقال للرجل هلا أجبته أمير المؤمنين فقلت سمعت ولا شقيت فقال على  
 رضى الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفي وصول  
 الامانى للسيوطى فى الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابي بكر  
 وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له  
 اسناداً اه وسيأتى فى هذا مزيد ( قوله فقال صبحك الله بالخير اخ ) هذه الألفاظ  
 كلها لأصل لها فى التحية ولم يثبت فيها شئ . ( قوله الأأن يترك الخ ) أى فىكون ترك الدعاء  
 له حسناً لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحلها ما لم يترتب  
 على الترك مفسدة

﴿ فَصْلٌ ﴾ ( قوله بل يستحب ) أى لا يتباع السلف والخلف فى ذلك فقد ورد أن أبا

(١) فى القاموس النجس .. ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم اه وفى المصباح  
 « نجس الشئ نجساً فهو نجس من باب تعب اذا كان قدراً غير نظيف ، ونجس بجمع  
 من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهر الكتب سا كتة عن ذلك  
 وتقدم ان القدر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط  
 فى النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإن كان لغناؤه ودُنْيَاهُ وَثَرَوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ  
 ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدٌ الْكِرَاهَةِ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا  
 لَا يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ \* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَارِعٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : فَجَعَلْنَا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو  
 القدم أو نحو ذلك (قوله وان كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب  
 ثلثا دينه والثروة بفتح المثناة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التهمة للمتولى (فرع) \*  
 الدخول على الاغنياء والسلاطين لا يستحب لاروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء  
 الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنياء اه (قوله فأشار الي أنه حرام) قال  
 في الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون  
 فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى  
 مع أمن النفس اه والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقبيل يد العالم  
 على وجه الاكرام والسلام (قوله رويننا في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن  
 غيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثني أم أبان ابنة الوازع بن زارع  
 عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا تبادر من رواحلتنا فنقبل يد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر بن الاشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبها الله تعالى الحلم والأناة فقال يارسول الله أنا اتخلق  
 بهما أم جبلني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني علي  
 خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته علي السنن المذكورة في  
 مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال سمعت هند بنت  
 الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث  
 فجعله من مسند ايها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد  
 في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما  
 كتبه بخطه علي حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله علي الصحابة لابن منده  
 وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

تَبَاهَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقْبَلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ ، قَلْتُ زَارِعُ بَرَايَ  
فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَيْفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا \*

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساکر في جزئه له رتب فيه صحابة  
المسند علي حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا  
ذکره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع في جامع الصحابة وابن عبد البر  
في الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدي اه وفي رجال المشكاة زارع بن عامر  
ابن عبد القيس وفد علي النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداة في البصرين وحدثه  
فيهم اه (قوله تبادر) أي يبدر بعضنا بعضا في النزول والاسراع الى حضرته ﷺ  
(قوله ورجله) قال العلوي في سنن أبي داود وفي رواية ورجليه وسقط ذلك من  
بعض نسخ الاذكار اه في تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من  
العلماء الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقبيل يدهم في العالم أخذنا من حديث  
أبي هريرة لما اشترى السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد  
ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فحذبه وقال لا تمظموني كما تمظم الاعاجم ملوكها قال  
بعض شراح رسالة ابن أبي زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودي من تقبيل  
يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مخبرين له عن  
تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت  
زارع الخ) قال الامام ابن الاثير في أسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس  
كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به  
روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد  
على النبي ﷺ مع الاشجج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على  
رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن معي ابنا لي أو ابن أخت لي مجنوننا اتيتك به  
لتدعوا لله له فقال ائتمني به فأناه به فدعا له فبرأ فلم يكن في الوفد من يفضل عليه وروت  
عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفي الاصابة للحافظ بن حجر الزارع  
ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنته أم أبان وذکر أبو الفتح الأزدي  
انها انفردت بالرؤية عنه اه ثم زارع هذا زاد على من ذكره المصنف فيمن عرف  
اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

وروي في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها :  
 فدَنونا - يعنى من النبي ﷺ - فقبلنا يده \* وأما تقبيل الرجل خد ولديه  
 الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة  
 والألطف ومحبة القرابة فسنة والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً الأشجج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك الحاربي  
 وعبيدة بن همام الحاربي وضحار أى بمجمة مضمومة فمهملة وبعد الالفراء مهملة  
 ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث  
 ابن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من اسماء هؤلاء زاد  
 الحافظ ابن حجر وعقبة بن جزوة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسم وجويرية  
 والزراع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطى في التوشيح وقد روى الدولابى عن أبى  
 خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس  
 وكنا أربعين رجلاً قال ابن حجر فلعل الأربعة عشر رهوس الوفد ومن سمي منهم  
 غير من سبق مطراً أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن  
 عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجم وجابرون بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون (قوله وروينا  
 فى سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده وذكر قصة  
 الخ وفى الترمذى بعد ذكر حديث صفوان الآتى وفى الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمرو كعب  
 ابن مالك اه فلعل القصة التى أشار إليها أبو داود هو ما سياتى فى حديث صفوان من سؤال  
 اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوم أن أبدا داود ذكر فى سننه قصة فيها أن ابن  
 عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذى فى أبى داود فى كتاب الأدب  
 عن عبد الرحمن بن أبى لىلى أذ ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدَنونا يعنى من النبي  
 ﷺ فقبلنا يده اه فأشار أبو داود الى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو  
 تقبيل اليد (قوله) أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه (أى الصغير وجواب  
 أما قوله الآتى (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل  
 خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا فى المرقاة ثم

الْوَالِدُ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَكَذَلِكَ قُبْلَتُهُ وَكَدَّ صَدِيقِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ صِعَابِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ بَلَى النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ

قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الي حديث صريح أو قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبني على ذلك التصحيح والله أعلم وكانت القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتي في الأصل والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن علي وقال بن أبي عمر الحسن والحسين فقال الاقرع الخ ، قال الترمذي وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرها الشيخ في الأثر قال الطاهر الاهدل وعند أبي داود وقبل النبي ﷺ حسينا (قوله قبل الحسن الخ) فيه رحمة ﷺ العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة في محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الاقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشرف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الانصاري ففاخرهم نثرا وحسان فاجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كافي أسد الغابة وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا في الجاهلية والاسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالخورجان هو والجيش (قوله فنظر) أي نظر تعجب أو نظر

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ \* وَرَوِينَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضى عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا لجزمهما جاز وقال السهيلي مجمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فاكثر ماورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا (١) اه وسأتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية ل احمد والشيخين والترمذى عن جرير ولأحمد والترمذى أيضا عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لا يتب لا يتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كف الاذى عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤدق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أتخذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعته اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشرف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة ( أولوايا ) وفى غيرها ( أولوليا ) ولعل الأصل ( دخولا أوليا ) .

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصحت بالمراجعة . ع

رسول الله ﷺ فقالوا : تقبلون صديبا نكم ؟ فقالوا نعم ، قالوا : لئكننا  
والله ما نقبل ، فقال رسول الله ﷺ : أو أملك إن كان الله تعالى نزع  
منكم الرحمة ،

الافرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل  
تعددتها ثم رأيت في البخارى من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ  
فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أى تقبلون كما في نسخة من البخارى وهو  
يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي  
هذا يحتمل كونه الافرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مبهمة عن  
الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بأنه الافرع  
فان صح عن عيينة أيضا حمل على أنه كان واقعا منهما جميعا اهـ ( قوله أو أملك  
إن كان الله نزع منكم الرحمة ) قال القاضى عياض تفسيره ما جاء في رواية البخارى  
أو أملك لك ( ٣ ) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو أملك منك ذلك حتى  
أصرفه عنك فاللام هنا بمعنى من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول  
بعضهم في قوله تعالى أهلكننا بما فعل السفهاء منا ان معناه لا تفعل ذلك اهـ وقال  
الشيخ زكريا في تحفة القارى على صحيح البخارى أو أملك بفتح الواو والهمزة  
الاولى للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله  
من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن  
وعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلا للنفي المستفاد من الاستفهام الانكارى  
ومفعول املك محذوف أى لا أملك وضم الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك ،  
وضبطها العاقولى بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على أنها  
أداة شرط جزاؤها محذوف أى ان نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك رفعه  
ومنه اهـ وجعله في المصاييح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أى  
أو أملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم  
تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعها من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه

هذا لَفْظُ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَهُوَ مَرْوِيُّ بِالْفَاظِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَتَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ  
 ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا  
 حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةَ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا \* وَرَوَيْنَا فِي  
 كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ

شَيْئًا نَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ اهـ (قوله هذا لفظ احدي الروايات) وعند مسلم أيضا عن  
 ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما  
 تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضمه اليه ﷺ بالضاد  
 المعجمة الى تخرج الصحيحين (١) واعلمه كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر  
 في شرح المشكاة في الخبر نذب تقبيل الصغير وشمة لانيائه عن الرحمة والشفقة (قوله  
 وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري  
 في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرجل  
 من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت  
 مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها  
 يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنيتي وكان وجهه الاقتصار على العزو لتخرج أبي  
 داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة  
 عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنة  
 والله أعلم (قوله وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار  
 الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي  
 عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمة بالشين الى تخرج الصحيحين) ع  
 ( ٢٥ - فتوحات - خامس )

عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه وعسال بفتح العين  
وتشديد السين المهملة قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ،  
فاتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فذكر الحديث  
إلى قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي \*

عن شعبة وحينئذ فقي قول الشيخ بالاسانيد نظراذ ليس له عند من ذكر الإسناد  
واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان ، قال الترمذي  
بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن  
الاسود وابن عمر ركب بن مالك ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن  
حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة  
عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبرفساء حفظة (قوله عن صفوان بن عسال  
بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهملة وسكون الفاء آخره نون وهو ابن  
عسال من بني الرض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا  
مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد  
الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلي كما ذكرناه إنه  
من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثني  
صفوان بن عسال المرادي قال اتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له  
أحمر فقلت يا رسول الله اني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب  
العلم لتخفه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعني أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر  
(قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال  
(قوله فذكر الحديث) فقال ألا تتركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا  
النفوس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء إلى ذي  
سلطان ليقتله ولا تغدوا محصنة ولا تقروا امن الزحف وعليك خاصة اليهود ألا تعدوا  
في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات  
لانه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون  
وقومه اه قال البيضاوي فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للمل للثابتة في

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما \* قلت أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة تابعي ثقة ودغفل بديل مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول: أعجبوا من شيخ يقبل شيخاً \* وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجنيد أحد أفراد زهاد الأئمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ لا قبله فيقبله، وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر، والله أعلم

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غيرهه سياق الكلام اه فأشار الي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء (قوله وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحظته علوه إذ هو من ربايعات أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بديل مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله ابن قطعة) قال الحافظ في التقریب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدى العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفي التهذيب له أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه \* رويناه في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله ثم بكى \* وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول

﴿ فصل ﴾ ( قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا حسن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لعملة ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وان كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففا لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سحق كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه ( قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه ) أي ما لم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخر ( قوله وروينا في صحيح البخاري الخ ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلي الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه مات في عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث ( قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ ( قوله ثم أكب عليه ) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس تانبيها أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرمز يدوا كرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما ( قوله ثم بكى ) استشكل ماجاء من بكائه ﷺ عند

الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله ، قال الترمذي حديث حسن ، وأما الممانعة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان نص على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا ، ويدل على الكراهة ما روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال أفيألتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، قال الترمذي حديث

كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختيارى وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه ( قوله فقرع الباب ) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافر على ما هو الأدب ( قوله يجر ثوبه ) أي بردائه فكان ﷺ مستور العورة عريانياً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً يزيد ( قوله فاعتنقه وقبله ) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده أي ما رأيت استقبيل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال هو الوجه لما شتم من سياق كلامها من راحة الفرح والاستبشار بقدمه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا اهـ ( قوله أينحنى له ) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر نواضعا وخدمة ( قال لا ) أي فانه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله ( أفيألتزمه ) أي يعتنقه ( ويقبله قال لا ) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما في معناه وقوله ( ويصافحه ) معطوف على ما قبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأنم ( قوله قال الترمذي ) الخ ( حديث (١)

حَسَنٌ \* قلتُ وهذا الذي ذَكَرناه في التَّقْبِيلِ والمُعَانَقَةِ وأنه لا بأسَ بِهِ عِنْدَ  
الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ  
الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَأَمَّا الْأَمْرُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سِوَاهُ قَدِيمٍ مِنْ  
سَفَرٍ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَةً مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقَ  
فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُولُ ، الْمَقْبُولُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا  
صَالِحًا فَالْجَمِيعُ سِوَا هَذَا الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِ  
وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرْأَةِ لِكُونِهِ فِي مَعْنَاهَا

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ (قوله فأما  
الأمرد الحسن فيحرم تقبيله ) إذا كان أجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما أشار إليه  
بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد  
تقدم في الفصل قبله وحينئذ فإذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعاقته من غير  
شهوة إذا كان من قريبه من والده ومن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان  
نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه نط بالثالثة فالمهملة قيل ويظهر  
ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كانت امرأة صغيرة لا شتهت للرجال  
والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم في الناس من رحسن ولكن ألد العيش ما تهوى القلوب

( قوله ولا فرق في هذا الخ ) أي فيحرم الجميع سدا للباب ( قوله والمذهب الصحيح  
عندنا تحريم النظر الي الأمرد الحسن ) أي الى جزء من بدنه وان كان الناظر  
أمرد أيضا ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع  
الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بكما صورته بحيث يدرك من نفسه  
فرقا بينه وبين المتحى حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والحجة ظانين  
سلامتهم من الانم ولبسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال  
الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي

## ﴿فصل في المصافحة﴾

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي انه أعظم اتما منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجود الغض عنهم إلا الحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذه سترى غبه فنسى القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمه مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولاسيما وأن يكون المنظور اليه جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط للعرف بناء على الاصح ان الملاحية وصف ذاتي بأن المدارمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لنفسه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن السكل ساقطة لاقطة ولأن الميل اليهم طبعي واذا قلنا بحرمه النظر اليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وان كان معه أمرد آخر أخذنا من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما اذا كان فاعلا أما في هذا المقام فيستحى بحضرة مثله فوجود آخر منه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل في المصافحة﴾ قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي إصباغ صفحة الكف بالكف وفي القاموس: والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح وفي مرقاة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اه وفي المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفيح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقع بشرة أحد الكفين على الاخرى أما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كنه على كنه الآخر وبداها في أكامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد

أَعْلَمُ أَنَّهُمْ سُنَّةٌ مُّجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِ \*

منهما كنه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهي عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الخطاب المالكي قال فقهاؤنا المصاحفة وضع كف على كف مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للخطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال قال الاقفسي المصاحفة الي آخر ما ذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولي صفتها أن يلقى كل واحد منهما راحته راحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الخطاب ( قوله اعلم أنها سنة ) أى لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم تصاحفوا يذهب الغل الحديث الآتى وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصاحفة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحى في المصاحفة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعاينة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصاحفوا يذهب الغل فانه رواه في جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحفوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر العين الحقد كذا في حاشية الخطاب على منسك خليل وقال الباجي في المتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل في الاغلب وقد وردت المصاحفة في رواية من فعله صلى الله عليه وسلم ففي سنن أبي داود عن رجل من عترة أنه قال لابي ذر حيث سير إلى الشام انى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط إلا صافني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل

روينا في صحيح البخارى عن قنادة قال قلت لانس رضى الله عنه  
 اكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم \* وروينا في صحيح  
 البخارى ومسلم في حديث كعب بن مالك رضى الله عنه في قصة توبته قال :

إلى فأنتبه وهو على سريره فالترمني وكانت تلك أجود وأجود ، وأخرجه الامام أحمد  
 من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الى  
 الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة  
 أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن  
 فالأحسن هو وبحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء  
 فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الأضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة  
 المعانقة والتقييل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك  
 الكراهة للتنزيه لا للتحریم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الرويانى عن البراء قال  
 لقيت رسول الله ﷺ فصاحنى فقلت يارسول الله كنت أحسب أن هذا من زي  
 العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطى في حواشى سنن أبى داود، قلت وأخرج  
 الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه  
 مودة بينهما ونصيحة إلا ألقى ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال  
 فى التمهيد وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ وعلى جوازها العلماء من السلف والخلف  
 اه قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذى أشار الشيخ  
 إليه بقوله مجمع عليها أى على سنتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن  
 مالك اجازتها واستحبابها وهو الذى يدل عليه مذهبه فى الموطأ بادخال حديث  
 ما من مسلمين يلتقيان اخ قلت لم يذكر هذا الحديث فى الموطأ انما المذكور فيه الحديث  
 المقدم والله تعالى أعلم قلت وفى رسالة ابن أبى زبد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها  
 اختلافا (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) ورواه الترمذى أيضا وقال حسن  
 صحيح (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) تقدم تخريج الحديث فى باب

فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَاءُ نِي  
 \* وَرَوِينَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ  
 وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ \* وَرَوِينَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ  
 مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ  
 يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا

ترك السلام على المبتدع ( قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ ) قال المصنف في شرح  
 مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والمهولة إلى لقائه بشاشة  
 وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ ( قوله وهنأني ) بتوبة الله على  
 فقيه التهئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم ( قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ )  
 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال يقدم  
 عليكم قوم أرق منكم قلوباً يقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر  
 المصافحة في الاسلام اهـ ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين  
 بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الاسلام والله  
 أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخاري في الأدب المفرد  
 وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ )  
 أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والتزمذي في باب الاستئذان وقال حديث  
 حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر  
 ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما في الجامع  
 الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ( قوله فيتصافحان ) أي عقب تلاقيهما دون  
 تراخ بعد سلامهما ( قوله إلا غفر لهما ) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى  
 وفي سنن أبي داود في رواية أخرى زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول  
 الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إدا التي المسلمان فتصافحا وحمدوا الله واستغفروا  
 غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا \* وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: لا، قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم، قال الترمذى: حديث حسن \* وفي الباب أحاديث كثيرة،

الاولى أو افادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه، وروى الحكيم الترمذى وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة البادية تسعون وللصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صاحفني رسول الله ﷺ فغمز على كفى فقال لي يابراه أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يا رسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة (قوله وروينا في كتابي الترمذى الخ) رواه الترمذى عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذى حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسى (قوله يلقي أخاه) أي يلقي المؤمن وان لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فانه يقال أخوال العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أينحنى له قال لا الخ) دل على أن حتى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعاينة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وان نحو هذا النهى للتعزیه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع للأمور هو به (قوله فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم) يستثنى منه الأمر الجميل كإسياتى في الأصل فتحرم مصافحته

وروينا في موطأ لإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال لي رسول الله ﷺ : تصافحوا يذهب الغيل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء . قلت : هذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصاحفته قاله العبادي ( قوله ) وروينا في موطأ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ ( قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلمات حسان ثم أورد أحاديث في المصافحة وكانه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ إذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في الفتح وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولاً وإقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره وأورد في التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام إلى جنبه ثم ممد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافه فرأته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اه وفي الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساکر عن أبي هريرة ( قوله ) وتهادوا تحابوا قال ابن عبد البر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا اه وأخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد كان يقبل الهدية ونذب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
وتررع في القواد (١) هوي ووداً وتسكسوم إذا حضروا جمالا

حَدِيثٌ "مُرْسَلٌ" ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافِحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ،  
وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَأَصْلُ لَهُ  
فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْكُنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكونه معتضد بما جاءه من الشواهد الحسنة  
الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد  
سفر أو لا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر  
ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة  
وخرج صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين  
والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت  
بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد  
هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس  
بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب  
إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اه وأفتى حمزة الناشرى وغيره  
باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أي وان صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكيمة فتلحق  
بالغيبة الحسية اه نقله الأشعرى في فروعه ، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر  
لى أن تخصيص هذين الوقتين أى العصر والصبح هو ما روى أن ذينك الوقتين  
لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها  
ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب  
المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لزيد فضلها لما ذكروا أن  
العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما  
بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين  
المصافحة عقب باقي الصلوات أى ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا  
الوجه) أى من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلهما مجتمعين  
(قوله وليكن لا بأس به) نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فإن أصل المصاحفة سنةٌ وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثيرٍ من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصاحفة التي ورد الشرع بأصلها، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القباعد» أن البدع على خمسة أقسام: واجبةٌ ومحرمَةٌ ومكروهةٌ ومسنحةٌ ومباحةٌ، قال: «ومن أمثلة البدع المباحة المصاحفة»

(قوله ولكن لأبس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصاحفة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصاحفة عند اللقاء سنة اه وعليه لا يتقيد ذلك بالصباح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه (قوله فان أصل المصاحفة سنة) أى فى محلها المشروعة هى فيه وذلك عند التلاقي (قوله وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال) أى وان لم تكن مشروعة فى ذلك البعض كما فى ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصاحفا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وان كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصاحفة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أى بالمشروع منها وهو عند الملاقاة ، وبما تقرّر فى حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن فى كلام المصنف نوع تناقض لان الاتيان بالسنة فى بعض الأوقات لا يسمى بدعة اه ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصاحفة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة ، بل إنها بدعة لان المصاحفة انما تسن عند اللقاء وهو سابق فى هذه الحالة الصلاة فهى بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها فى محلها وهو عند اللقاء ، وبه يندفع أيضا قوله معترضاً عليه مع أن عمل الناس فى هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصاحفة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصاحفة ويتصاحفون عقبها فإن هذا من السنة اه ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكيفية ان المصنف لم يقل باستحباب المصاحفة فى هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الإراد وجه فضلا عن وجه ملبح ، وفى المرقاة

عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* قلتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافِحَةِ  
 الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ  
 هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ  
 فَإِنَّهُ يُحِلُّ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ  
 وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 \* فصل \* وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافِحَةِ الْبِشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالذِّعَابُ بِالْمَغْفِرَةِ  
 وَغَيْرِهَا \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

ومع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الاعراض عنه مجذب  
 اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة  
 على البدعة وذلك لما فيه من المجاورة اه وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى  
 أنها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة  
 وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر  
 فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص  
 وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل  
 لها اه (قوله فان النظر اليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه  
 الذي قال به واعتمده أما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة لابن حجر  
 جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر اليه وإنما يتجه إن قلنا إن محرم المرأة يحرم  
 عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم  
 ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة  
 ولا فتنة بوجه سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمرد ذلك التفصيل  
 اه بمعناه

\* فصل \* (قوله البشاشة بالوجه) قال في النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء  
 والانبساط اليه والانس به (قوله وغيرها) أى من باقي خير الدارين (قوله رويناه  
 في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذي من جملة حديث عن جابر قال قال

لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ  
بِوَجْهِ طَلِيقٍ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَمَتَّصَفَا  
وَتَكَاشَرَا بُودٍ وَنَصِيحَةٍ تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا التَّقَى  
الْمُسْلِمَانِ فَمَتَّصَفَا وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا غَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَلَّ لَهُمَا \*

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق  
الحديث قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذرى في الترغيب وصدده  
في الصحيحين من حديث حذيفة اه وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام  
قوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في إناء  
المستقى ونو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والتزمذى  
وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولا عن  
« تسديد القوس في تخرج أحاديث الفردوس » للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف  
شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والتزمذى والطبرانى عن جابر بن سليم اه (قوله  
لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أى المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغي  
اجتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أى ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك  
بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أى  
مع فتح الطاء وطلاق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على  
فعل المعروف وما تيسر منه وان قل اه وما أحسن ما قيل

ومتي تفعل الكثير من الخير سر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أى حال كون تكاشرها مضحوبا بالود بضم الواو  
أى الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح  
الدين النصيحة (قوله وفي رواية) أى لابن السني عن البراء بن عازب وقد  
أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول  
فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عبد من متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفرا ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر \* وروينا فيه عن أنس أيضا قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قل : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

\* فصل \* ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد ويدل عليه ما قدمناه في الفضل المتقدمين من حديث أنس وقوله : أينحني له ؟ قال : لا ، وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا يصير إلى مخالفتيه

والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحبابا لترتيبها في الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تنقيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضا قال الجاهظ في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اه قال ابن بنت الميلى وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلى وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصاحفة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها مارواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ

\* فصل \* (قوله ويكره حني الظهر) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يتي مكرها وكان الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع والافيجرم لأنه تعاطى عبادة

ولا يفتَرُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَقَالَ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : اتَّبِعْ

فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخر واه ساجدة لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم ( قوله ولا يفتَرُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا ) مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ وَالْفِلَاحِ ( فَاِنَّ الْاِقْتِدَاءَ ) أَي بِالْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنْ فَاعِلِهَا ( إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وَكَذَا بَوَارِثِهِ الْمُتَقِيدِينَ بِالْاِتِّبَاعِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّذِينَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْحَالُ فَإِنَّ ذَا الْحَالِ كَمَا لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ شَأْنُهُ لَا يَقْتَدِي بِهِ إِنَّمَا يَقْتَدِي بِالْوَارِثِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْكَمَالِ الْمُشْرِفِينَ بِمَقَامِ الْاِتِّبَاعِ وَالْحَائِزِينَ لِمَقَامِ الْوَارِثَةِ ( قَوْلُهُ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ ) أَي مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي النَّبِيِّ وَالْغَنِيمَةُ إِلَّا أَنْ مَا يَوْمِيءَ إِلَيْهِ مِنْ تَلَقَّى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولَ بِالْقَبُولِ وَالْاِتِّتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ عَامٍ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ وَلِذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي فِيهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا وَالْكَلَامُ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ وَإِلَّا وَلَوْ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الشَّرْعِ الْمَأْمُورِ بِسُلُوكِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا مِنْ أَحَدِثِ دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ ( قَوْلُهُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ) أَي بِلَاؤِهِ ( أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) فِي الْآخِرَةِ قَالَ أَبُو حَيَّانٍ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ فَلِذَا جَعَلَ فِي مَخَالِفَتِهِ إِصَابَةَ الْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَأَقُولُ الْأَوَّلَى اِبْقَاءَ الْأَمْرِ عَلَى عَمُومِهِ فَإِنَّ مِنْ تَعَمُّدِ مَخَالَفَةِ السَّنَنِ يُؤْوَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْفِتْنَةِ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَيُؤْوَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( قَوْلُهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ) وَقَدْ عَقَدْتُ مَعْنَى مَقَالِهِ هَذَا الْوَلِيَّ الْكَبِيرَ فِي قَوْلِي:

طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ  
بِكثْرَةِ الْمَالِكِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿فصل﴾ وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي تختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي آخرناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم

عليك بالخير ولا تكثرت بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغتر بكثرة الاشرار ياذا السنن

﴿فصل﴾ (قوله أما إكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجرى فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضر بتركه ومن الضر التباعد والتدابير المنهي عنه بقوله ﷺ لا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباروا وقد صرح بوجوده في هذه الأزمنة الأذرى قال دفعا للمداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دره المفسد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الإكرام لا بقصد الرياء والإعظام ومحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت في ذلك جزءاً الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْجَابًا مَتَا كَدَّ زِيَارَةَ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانَ  
وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْدِقَاءَ وَالْأَقْرَابَ وَإِكْرَامَهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتَهُمْ ، وَضَبَطُ  
ذَلِكَ بِمُخْتَلِفٍ بِاخْتِلَافِ أَسْمَائِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ ، وَيَذْبَعِي أَنْ تَكُونَ  
زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ فِي وَقْتِ بَرْتَضُونَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ  
وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا  
لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ  
قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ  
مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ  
اللَّهِ بِإِيكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ مَدْرَجَتِهِ بِفَتْحِ  
الْمِيمِ وَالرَّاءِ : طَرِيقِهِ ، وَمَعْنَى تَرُبُّهَا أَي تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاعاً في هذا الزمن لتحصيل المودة  
فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿فصل﴾ (قوله ويذبحي أن يكون زيارتهم الخ) لان القصد من زيارتهم إدخال  
السرور عليهم طلباً لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار إليه الشيخ (قوله ما روينا  
في صحيح مسلم - إلى آخر قوله - فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ  
المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظاً معداً وقال المصنف معني أرصده  
أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالجمم الطريق كما  
قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمشون  
ويعشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة  
أي تحفظها وتراعياها وترببها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم  
باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لاغير أي أحببته الله الخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَوَدَّه \* وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً  
قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ عَادَ رَيْضاً أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ  
مُنَادٍ بِأَنْ طِبَّتْ وَطَابَ مَمَّشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره  
الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به  
وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن  
ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله  
وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله  
واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان  
وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكوا ببعض الصور (قوله وروينا  
في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية  
أبي سنان عن عثمان بن سوادة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمنذرى (قوله من عاد  
مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من أقرب المطلوبه  
التأكد بل قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم  
يعد لضاع سببها إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تمر يرضه على من تجب عليه  
مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقيين اه بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب  
لمن حصلت منه العيادة وان أدخل ببعض ما لها من الآداب لكن في شرح المشكاة  
لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطناً وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه  
أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك فقيه نظر (قوله ناداه  
مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم : منها الاعلام بعظيم  
فضل هذا العائد وعبادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة  
القائمين بذلك للمؤمنين ، قال تعالى : ويستغفرون للذين آمنوا (قوله  
طبّت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها  
التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك)  
أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوأّت من الجنة منزلاً) أي هيأت

﴿ فصل في استجاب طلب الإنسان من صاحبه الصالح ﴾

أن يزوره وأن يكثر من زيارته ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي

ﷺ لجبريل ﷺ: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت:

وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا \*

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعا له بصيغة الماضي تافؤلا بتحقيق المدعو له  
أى أن الله طيب حلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال وردائل الأفعال فلا تصدر منه  
إلا الصفات الصالحة والأخلاق السكرمة وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا  
نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للآتيان بها على كمالها وفي الآخرة  
برفته الي منازل الأبرار ونعيم الاخير وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير  
للتحلي بجلتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله رويانا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب  
النزول أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً  
فذكر نحوه أى نحو حديث البخاري المذكور (قوله وما تنزل إلا بأمر ربك الخ)  
قال في النهر القصد الاشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره  
انما هو بامرهم وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بجمته اذ الامكنة له وهم له  
اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تسميت العاطس ﴾

## \* الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النووية \*

صفحة	صفحة
٤٣	٢
باب استحباب سؤال الشهادة ﴿﴾	فصل في الأذكار والدعوات
٤٧	المستحبات بعرفات
باب حث الامام أمير السرية على	٩
تقوى الله تعالى وتعلمه اياه ما يحتاج	فصل في الأذكار المستحبة في
اليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم	الافاضة من عرفة الى مزدلفة
وغير ذلك	١١
٤٨	فصل في الأذكار المستحبة في
باب بيان أن السنة للامام وأمر	المزدلفة والمشعر الحرام
السرية اذا أراد غزوة أن يورى	١٧
بغيرها	فصل في الأذكار المستحبة في
٤٩	الدفع من المشعر الحرام الى منى
باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل	١٩
على ما يعين على القتال في وجهه	فصل في الأذكار المستحبة بمنى
وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على	يوم النحر
القتال	٢٥
٥٠	فصل في الأذكار المستحبة بمنى
(مبحث) هل يقال لقوا صل القرآن	في أيام التشريق
أسجاع أولا	٢٧
٥١	فصل فيما يقول إذا نقر من منى
باب الدعاء والتضرع والتكبير عند	٢٧
القتال واستنجاز الله ما وعد من	فصل فيما يقوله إذا شرب ماء
نصر المؤمنين	زمزم
٥٣	٢٩
إشكال وجوابه	فصل فيما يقول إذا أراد الخروج
٦٧	من مكة الى وطنه
باب النهي عن رفع الصوت عند	٣١
القتال لغير حاجة	(فصل ، في زيارة قبر رسول الله
٦٨	ﷺ وأذكارها)
باب قول الرجل في حال القتال	٣٥
أنا فلان لارعاب عدوه	مبحث التوسل
	٤٠
	شعر يقال في الزيارة
	٤٣
	﴿ كتاب أذكار الجهاد ﴾

صفحة	صفحة
الواردة	٧١ باب استحباب الرجز حال المبارزة
١١٢ باب اذكاره إذا خرج	٧٥ قصة غزوة الخندق
١٢١ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخبر	٧٨ باب استحباب اظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة واظهار السرور بذلك وأنه لاضير علينا في ذلك
١٢٢ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير	٨٦ وقعة بئر معونة
١٢٣ باب ما يقوله إذا ركب دابته	٨٧ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
١٣٥ « » « » سفينة	٨٩ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله تعالى
١٣٧ « استحباب الدعاء في السفر	٩٢ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة في القتال
١٣٨ « تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسيحجه إذا هبط الأودية ونحوها	٩٤ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو ﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾
١٤٥ باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه	٠٠ باب الاستخارة والاستشارة
١٤٦ باب استحباب الحداء للسرعة الخ	٩٧ باب اذكاره بعد استقرار عزمه على السفر
١٤٧ أحاديث في الحداء كثيره - في الشرح .	١٠٤ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته
١٥٠ باب ما يقول إذا انفلتت دابته	١٠٩ كرامة لأبي الحسن القزويني ، حكم ما يزيد العلماء على الأدعية
١٥٢ باب ما يقوله على الدابة الصعبة	
١٥٤ باب « إذا رأي قرية يريد دخولها أو لا يريد	
١٦٠ باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم	
٠٠٠ باب ما يقول المسافر إذا تقولت الغيلان	

صفحة	
	يأكل منه
٢٠٢	« نعم الأدم الخلل »
٢٠٤	باب مايقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
٢٠٦	باب مايقوله من دعى لطعام اذا تبعه غيره
٢٠٨	باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله
٢١٣	باب استحباب الكلام المباح على الطعام
٢١٤	باب مايقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
٢١٥	باب مايقول إذا أكل مع صاحب عاهة
٢١٨	باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام كل وتكبره ذلك الخ
٢٢١	باب مايقول إذا فرغ من الطعام
٢٢٤	الاختلاف في معنى مكفي ومكفور ومودع ومستغنى عنه
٢٣٠	تخريج أحاديث الحمد على الطعام عن نحو ثلاثين صحابياً وتابعياً
٢٤٣	باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله
٢٥١	باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو

صفحة	
١٦٢	باب مايقول اذا نزل منزلاً
١٦٨	» » » » رجوع من سفره
١٦٩	» مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح
١٧١	باب مايقول اذا رأى بلدته
٠٠٠	» » » » قدم من سفره فدخل بيته
١٧٣	باب مايقال لمن يقدم من سفر
١٧٤	» » » » غزو
١٧٥	» » » » حج وما يقوله
١٧٨	﴿ كتاب أذكار الآكل والشارب ﴾
٠٠٠	باب مايقول إذا قرب اليه طعام
١٧٩	باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو مافي معناه
١٨٠	باب التسمية عند الأكل والشرب
١٩٤	فصل في صفة التسمية وقدر الجزى منها
١٩٥	باب لا يعيب الطعام والشراب
١٩٨	» جواز قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت اليه حاجة
٢٠١	باب مدح الآكل الطعام الذي

صفحة	صفحة
٣٠٧ هل يجبر رد الجماعة أو يكفر رد واحد منهم	٢٥٧ لبناً ونحوهما باب دماء الانسان ونحو يرضه لمن يضيف ضيفاً
٣٠٨ فصل في وجوب رد السلام على من سلم من خلف حائط أو أرسل رسولا أو كتاباً بالسلام	٠٠٠ باب الثناء على من أكرم ضيفه ٢٦٠ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده الخ
٣١٢ فصل في استحباب الرد على مبلغ السلام أيضاً	٢٦٤ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام
٣١٣ فصل في كيفية السلام على أصم وأخرس والرد عليهما	٢٦٥ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها
٣١٤ فصل في رد الصبي والرد عليه	٢٧٠ باب فضل السلام والأمر بإفشائه
٣١٦ فصل في تكرار السلام بتكرار المفارقة	٢٨٥ ( باب كيفية السلام ) ٠٠٠ حكمة اقتران الرحمة والبركة بالسلام
٣١٩ فصل في حكم ما لو تلاقي رجلان فسلما دفعة أو أحدهما بعد الآخر	٢٨٧ حكمة التلقب بأقضى القضاة
٣٢٠ فصل في قول المبتدئ وعليكم السلام أو عليكم السلام بحذف الواو	٢٩٦ فصل في تكرار التسليم والكلام
٣٢٢ معنى : عليك السلام تحية الموقى	٢٩٧ فصل في أقل ما يجزىء في السلام والرد
٣٢٤ فصل في استحباب البداءة بالسلام قبل كل كلام	٢٩٩ فصل في اشتراط فورية الرد
٣٢٥ فصل في أن الابتداء بالسلام أفضل من الرد	باب ماجاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
٣٢٦ نظم الامور التي مندوبها أفضل من مفروضها	٣٠١ المواضع التي وافق فيها النبي أهل الكتاب
٣٢٧ ( باب الاحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي	٣٠٣ ( باب حكم السلام )

- واحداً
- ٣٦٢ فصل فيما لو دخل على جماعة  
يعمهم سلام واحد أو لا يعمهم
- ٣٦٣ فصل في السلام إذا دخل بيته  
وإن لم يك فيه أحد
- ... فصل ( في السلام عند المفارقة )
- ٣٦٦ فصل في حكم من غلب علي ظنه  
أن من سلم عليه لا يرد عليه لتكبر  
أو نحوه
- ٣٦٨ ( باب الاستئذان )
- ٣٧٣ فصل في ذكر المستأذن ما يعرف  
به إذا قيل له من أنت وكراهة  
اقتصاره علي قوله أنا
- ٣٧٦ فصل في إباحة وصف نفسه بما  
فيه تبجيل إذا لم يعرفه المخاطب  
إلا بذلك
- ٣٧٧ ( باب في مسائل تفرع على  
السلام )
- ... مسألة في تحية الخارج من الحمام
- ٣٧٨ مسألة في الابتداء بنحو صبحك  
الله بالخير
- ... فصل في تقبيل اليد لصلاح  
ونحوه ولغني ونحوه وتقبيل الرجل  
خد ولده ونحو ذلك
- ٣٨٨ فصل في تقبيل وجه الميت ووجه

- ( يباح )
- ٣٣١ فصل في أن من لا يجب الرد عليه  
هل يشرع له الرد أو لا يشرع
- ٣٣٢ ( باب من يسلم عليه ومن لا يسلم  
عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه )
- ٣٣٧ فصل في حكم ابتداء أهل الذمة  
بالسلام والرد عليهم وما لو سلم  
علي من ظنه مسلماً فبان كافراً
- ٣٤٢ أحاديث كثيرة في الموضوع
- ٣٤٦ فرع فيما يكتب من السلام اذا  
كتب كتاباً الى مشرك
- ٣٤٧ مس الكافر آيات من القرآن
- ٣٤٨ فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً
- ٣٥٢ فصل في حكم السلام على المبتدع  
ومن اقرن دناً عظيماً ولم يتب منه  
وما يفعله من اضطر للسلام عليهم
- ٣٥٤ الخلف في سلام التحية أهواسم  
لله أم مصدر
- ٣٥٦ فصل في حكم السلام على الصبيان
- ٣٥٨ ( باب في آداب ومسائل من  
السلام )
- ٣٦١ فصل في حكم من أراد أن يخص  
بالسلام طائفة من الجماعة
- ... فصل في أن سلام المار في السوق أو  
الطريق المطروقة يكون على البعض
- ... فصل فيما لو رد على جماعة رداً

القادم من سفر ونحوه وتقبيل  
وجه غير الطفل وغير القادم من  
سفر ونحوه وتقبيل الأرملة  
الحسن ومعاذته  
٣٩١ فصل في المصافحة  
٣٩٨ المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر  
٣٩٩ فصل ويستحب مع المصافحة  
البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة  
وغيرها  
٤٠١ فصل ويكره حتى الظهر في كل

حال لكل أحد  
٤٠٣ (فصل في القيام للداخل  
للاكرام أو غيره)  
٤٠٤ فصل يستحب استحباباً متأكداً  
زيارة الصالحين والاخوان  
والجيران والأصدقاء والأقارب  
واكرامهم وبرعم وصلتهم  
٤٠٦ فصل في استحباب طلب الانسان  
من صاحبه الصالح أن يزوره وأن  
يكثر من زيارته

﴿ فهرس التراجم ﴾

٢٣٨ أم حفيد رضي الله عنها	٢٥ نبیسة الخیر رضي الله عنه
٢٥٢ المقداد بن عمرو » عنه	٤٦ سهل بن حنيف »
٢٥٥ عمرو بن الحمق »	٤٩ كعب بن مالك »
٢٥٦ عمرو بن أخطب »	٦٨ سلمة بن الأكوع »
٢٦١ أبو شريح الخزاعي »	٧٢ أبو سفیان بن الحارث »
٢٨٣ عمار بن یاسر »	٩١ أنس بن النضر »
٣٢١ أبو جری الهجیسی »	١١٩ عبد الله بن يزيد »
٣٣٤ جریر بن عبد الله »	١٣١ عبد الله بن سرجس »
٣٣٧ أم هانئ » عنها	١٥٢ یونس بن عیید رحمه الله
٣٥١ المسیب بن حزن » عنها	١٥٦ صهیب بن سنان رضي الله عنه
٣٦٧ عبد الرحمن بن شبل » عنه	١٨١ عمر بن أبي سلمة » عنها
٣٧١ وفاة الحافظ ابن حجر رحمه الله	١٨٩ أمية بن مخشي » عنه
٣٧٢ كلدة بن الحنبل رضي الله عنه	١٩٧ هب الصحابي »
٣٨٠ زارع بن عامر »	٢١١ جبلة بن سحيم رحمه الله
٣٨٢ الاقرع بن حابس »	٢١٥ وحشي بن حرب رضي الله عنه
٣٨٦ صفوان بن عسال »	٢١٦ معيقب السدوسي »